

تكملة التكملة

مؤلفه

ميرزا نصرالله آقاخان
الشيخ الميرزا آقاخان
دام ظلها الوارف

الجزء الأول

والثاني

أحمد الصابري الهمداني

Princeton University Library



32101 059054229

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

شیخ احمد الفاروقی

Sābirī al-Hamdānī

كتاب التفسير

تقريراً بحاثاً

فقيه الغرض سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد رضا الموسوي الجلياني
دام ظله الوارف

(الجزء الاول)

تأليف

الشيخ احمد الصابري الهمداني

(Arab)

BP187

.3

.H35

1 (37)

(RECAP)

(الطبعة الاولى)

مطبعة الخيام - قيم

٥١٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منازل العلماء وفضل مدادهم على دماء
الشهداء والصلاة والسلام على افضل السلف وخاتم الانبياء
وعلى ابن عمه وصهره على امير المؤمنين سيدنا واصيائه واولاده الامم
الامناء واللغو على اعدائهم اعداء الله من الان الى يوم الجزاء
وعبد فان شرف العلم لا يخفى وفضله لا يحصى قدوة من اهل
من الانبياء وفازوا في تحصيله برتب الاولياء ومن سلك
سبيل السلف وصرف عمره الشريف في تحصيله خائب العار
حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ احمد الصابري الهادي
دامت بركاته مجداً مجتهداً حتى نال بجهد الله مراتب عالية
من العلم ومدارج سامية من الفضل والحجج وقد حضر
العالمية في الفقه والاصول حضوراً تفهم وتحقيقاً وعمق
وتدقيق وقام بضغطها وتدوينها ومنها ما كتب في كتاب
الحج وسر حقا النظر في الفقه وافيًا بالمراد حق الاستزاد
والتبويب واستجازته في طبعه فاجزت له فله دره
وعليه سبحانه اجره وكثر في العلماء العاملين امثالهم
والسلام عليهم وعلى سائر العلماء والفضلاء ورحمة
الله وبركاته ٢٣٠٠ / رجب العظيم ١٤٠١

رضا الله
بسم الله الرحمن الرحيم

89 - 312563 (8.11)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا من المسلمين ، وعلمنا برسوله شرائع الدين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد سيد المرسلين ، وأهل بيته المطهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . وبعد : فهذه دراسات مفيدة حول أحكام الحج ، ألقاها سيد الفقهاء والمجتهدين ، الفقيه الكبير ، والزعيم الشهير ، آية الله العظمى مولانا السيد محمد رضا الكلبيكاني أدام الله ظلّه العالی .

وقد كان مدظله درس الحج في دورته الأولى لجمع من فضلاء الحوزة ، وبعد ما ألفت الرياسة الدينية وزعامة الجامعة الكبرى العلمية أزمته اليه ، درس الدورة الثانية لرواد الفضل وطلاب العلم وحملة الفقه ، فأحببت أن أجمع درر تحقيقاته كما ألفت من أبحاثه فيما سبق كتاب « الهداية الى من له الولاية » و« نخبة الاشارات في أحكام الخيارات » .

ومن المؤسف أنه قد فاتتني مسائل من أوائل الكتاب لسفري

الى استانبول (القسطنطينية القديمة) ولكنني أكملتها بما استخرجت
من أشرطة أبحاثه ، وبما استفدت مما كتبه الاستاذ مد ظله تذكراً
لنفسه .

وأرجو من الله تعالى أن يجعل ذلك نافعاً ليوم فقري وحشري،
ومفيداً لأهل الفضل والتحقيق ، انه خير موفق وشفيق .

قم المشرفة

احمد الصابري الهمداني

كتاب الحج

ويقع البحث فيه في مقاصد :

المقصد الاول

(في اقسامه)

وهو على ثلاثة أقسام (تمتع) و (افراد) و (قران) كتاباً وسنة واجماعاً .

فأما التمتع فيدل على مشروعيته قوله تعالى « فاذا أمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(١).

الاية الكريمة صريحة في تشريع التمتع بالعمرة الى الحج في الجملة ، ولم تكن تلك العمرة معروفة بين الناس في أشهر الحج قبل الاسلام ، فانهم كانوا ملتزمين بالاحرام للحج والبقاء عليه الى

(١) السورة ٢ الاية ١٩٦ .

أن يفرغوا من الاعمال ويتموا الحج ، ثم الاتيان بعمره مفردة اذا
شاؤا .

وماكانوا يعرفون عمرة التمتع اصلا ، فمن الله تعالى على أمة
محمد «ص» بتشريع تلك العمرة تسهيلا للامر عليهم ، ورفقا ورحمة
بهم ، كما في العيون والعلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام فى حديث قال :

وانما أمروا بالتمتع الى الحج ، لانه تخفيف من ربكم ورحمة
ولان يسلم الناس في احرامهم ، ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم
الفساد ، وان يكون الحج والعمرة واجبين فلا تعطل العمرة وتبطل ،
ولا يكون الحج مفرداً^(١) .

وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين
من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى
أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج ، وساق مائة بدنة ، وأحرم
الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ، ولا يدرون ما المتعة^(٢) .

ولكنه تبارك وتعالى خص بتلك الرحمة النائبي الذي لم يكن
حاضر المسجد الحرام ، وقال تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب»^(٣) .

١) الوسائل ج ٨ الباب الثاني من اقسام الحج الحديث ٧ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب الثاني من اقسام الحج الحديث ١٤ .

٣) البقرة الاية ١٩٦ .

وأما القرآن فيدل على مشروعيته قوله تعالى «ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله»^(١).

وأما الافراد فهو عين القرآن عملاً ووقتاً ، ولا فرق بينهما الا في سوق الهدى الذي يشترط في القرآن دون الافراد .

ويظهر من تخصيص آية التمتع بالنائي ، أن المشروع في حق غيره ليس الا الافراد أو القرآن ، كما هو المبين في صحيحة الحلبي الاية ايضاً ، فان الذين كانوا مع رسول الله «ص» في حجة الوداع انما هم بين سائقين للهدى وغير سائقيه .

ولما نزلت آية التمتع أمر رسول الله «ص» كل من ساق الهدى بالبقاء على احرامه واتمام حجه .

وأما الذين لم يسوقوا الهدى ، فأمر صلى الله عليه وآله من لم يكن حاضر المسجد الحرام - أي النائي عنه - بالاحلال والتمتع بعد أعمال العمرة ، وأمر غيره - وهم أهل مكة ومن بحكمهم - بالبقاء على الاحرام واتمام العمل كما أوجه على الذين كانوا قد ساقوا الهدى .

فالكتاب العزيز صريح في تشريع التمتع والقرآن ، وظاهر في مشروعية الافراد بمعونة شأن النزول في آية التمتع ، وعدم ردع النبي «ص» عن الافراد الذي كان معمولاً بين الناس قبل نزول الاية الكريمة .

(١) البقرة ١٩٦ .

وأما السنة الدالة على مشروعية الأقسام الثلاثة للحج فهي على حد الاستفاضة بل التواتر من طرق العامة والخاصة المفصلة في جوامعنا وجامع أهل السنة ، المتلقاة بالقبول والصحة نذكر منها بعض ما ورد في خصوص التمتع :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول الله «ص» من سعيه بين الصفا والمروة ، أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي فقال : ان الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا الا من ساق الهدى ، فأقبل رسول الله على الناس بوجهه فقال :

يا أيها الناس هذا جبرئيل (واشار بيده الى خلفه) يأمرني عن الله عزوجل أن آمر الناس أن يحلوا الا من ساق الهدى .
فأمرهم بما أمر الله به ، فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون : يأمرنا بشيء ، ويصنع هو غيره . فقال «ص» :

يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكنني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله .

فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة ، فقام اليه سراق بن مالك ابن جعشم المدلجي فقال : يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد؟ فقال : بل للابد ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في

ذلك قرآناً «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى»^(١).
وعن أبي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد
كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني الحج ، فأخبرتهم بما
صنع رسول الله وبما أمر به ، فقالوا لي : ان عمر قد أفرد الحج .
فقلت لهم : ان هذا رأي رأي آه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول
الله «ص»^(٢) .

وعن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ،
فقال : تمتع . ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا :
يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس : رأينا رأينا^(٣) .
وأما الاجماع على مشروعية أقسام الحج ، فهو أيضاً ثابت
ومحقق ، ولم ينكره أحد من علماء الامة ، حتى أن الذي كان يمنع
عن التمتع اعترف بمشروعيته ، وانه كان في زمن رسول الله «ص»
حللاً وقال كما هو المشهور عنه : متعتان كانتا في زمن رسول الله
حللين وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما^(٤) .

وما حرم ذلك الا عن رأيه واجتهاده ، وليس رأيه كما صنع
رسول الله «ص» ، وتبعه في هذا المنع عثمان ومعاوية وقليل من

(١) الوسائل ج ٨ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٦ .

(٣) المصدر الحديث ١٧ .

(٤) رواه الجصاص في احكام القرآن ١/٣٤٢ و٣٤٥ والفخر الرازي

في تفسيره ١٠/٥٠ .

الناس ، ولكن كثيراً من الصحابة والتابعين أنكروا ذلك عليهم ، حتى أن عبد الله بن عمر لم يأخذ بقول أبيه وترك رأيه ، ولما احتجوا عليه بقول أبيه ، قال : عمر أولى بالاتباع ام كتاب الله وسنة نبيه^(١) . بل قد يقال ان عمر لم ينه عن حج التمتع ابتداءً وعمرته ، بأن ينوي حين الاحرام عمرة يتمتع بها الى الحج ، وانما نهى عن العدول من حج الافراد بعد الطواف والسعي الى العمرة والاحلال منها ، فجواز التمتع بالمعنى الاول مجمع عليه بين المسلمين ، ولكن المشهور أن عمر انما نهى عن التمتع بالمعنى الاول^(٢) .

فنهض أن جميع الفقهاء قد أجمعوا من العصر الاول الى زماننا هذا ، على تشريع الاقسام الثلاثة للحج وانها باقية الى يوم القيامة ويدل عليه كما أسلفنا الكتاب والسنة الصحيحة من طرق العامة والخاصة ، بحيث لا يبقى شك ولا شبهة لمن أنصف ونظر ، فلا حاجة الى تفصيل الكلام فيه ، وانما المهم البحث عن أحكام الاقسام

(١) روى مسلم في الصحيح ٣٧/٤ عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه وآله - الى أن قال : قام النبي فينا فقال : قد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من امرى ما استبدرت لم أسق الهدى فحلوا ، فحللنا وسمعنا واطعنا .

(٢) روى مسلم في الصحيح ٤٩/٤ عن عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعنى متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .

الثلاثة وبيان شرائطها ، ونبدأ بالتمتع الذي عليه كان عمل أهل البيت عليهم السلام ومتابعيهم الى عصرنا هذا .

كيفية حج التمتع

حج التمتع مركب من عمليتين : أحدهما عمرة التمتع التي يجب الاحلال منها بعد اتمام العمل ، وثانيهما حج التمتع .
وأما العمرة فهي عبارة عن الاحرام من أحد المواقيت في أشهر الحج - وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

ويشترط فيه النية ولبس الثوبين والتلبية ، ثم طواف البيت سبعة أشواط وركعتان للطواف ، ثم السعي بين الصفا والمروة سبعا ثم التقصير بقص الشعر أو قلم الظفر ، فيحل له حينئذ جميع ما كان حرم عليه بالاحرام حتى النساء ، ولا يحتاج هنا الى طواف النساء وركعتيه ، بخلاف الحج بأقسامه والعمرة المفردة واجبة كانت أم مستحبة ، لوجوب الطواف فيها وركعتيه في تحلة النساء ، كما تدل عليه الروايات :

منها ما عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال : لا ، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى^(١) .

وعن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلص بن موسى

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ٦ .

الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التي يتمتع بها الى الحج . فكتب عليه السلام: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء^(١) .
ولا يعارضهما ما روي عن سليمان بن حفص المروزي لضعف السند وقصور الدلالة .

فمن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر، فقد حل كل شيء ما خلا النساء ، لان عليه لتحلة النساء طوافان وصلاة^(٢) .
أما القصور في الدلالة فلا احتمال كونه متلبساً بالحج وانه دخل مكة بعد أعمال الحج وكان متمتعاً كما يظهر من قوله «حج الرجل فدخل مكة» ، فلا يبعد أن يكون دخوله بمكة بعد أعمال منى .
وأما السند فلاشراك سليمان بين ابن جعفر وابن حفص الذي لم يثبت توثيقه^(٣) .

١ (الوسائل ج ٩ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ١)

٢ (الوسائل ج ٩ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ٧)

٣ (أما المخدشة في الدلالة فهي ضعيفة ، كما احتمله الشيخ واستحسنه في الوسائل وواقفهما الاستاذ مدظله ، بعيد جداً . واحتمال ارادة دخوله مكة بعد أعمال منى فان قوله «سعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل كل شيء» ما

وفي الدروس: ونقل عن بعض الاصحاب ان في العمرة المتمتع بها طواف النساء ، ولكن القائل به غير معروف والاحتياط باتيانه رجاءاً لا بأس به .

وأما حج التمتع فأفعاله عبارة عن الاحرام له من مكة ، بعد الفراغ عن عمرة التمتع بالتقصير ، في زمان يتمكن من درك الوقوفين بعرفات ومزدلفة .

وأفضل أوقاته يوم التروية ثامن ذي الحجة ، ويشترط فيه النية

خلا النساء» صريح في أنه كان معتمراً بعمرة التمتع لا أنه دخل مكة بعد اعمال الحج والنفر من منى ، فان التقصير بعد السعى بين الصفا والمروة من أعمال العمرة لامن اعمال الحج وان قلنا بكفاية التقصير عن الحلق، اذ يشترط وقوعه في منى قبل الطواف والسعى .

وأما السند فالخدشة فيه أيضاً غير واردة ؛ فان سليمان بن حفص المروزي ان كان متحداً مع سليمان بن جعفر بن ابراهيم الجعفرى الطالبى من أولاد جعفر الطيار فهو وابوه كانا ثقتين، وان كان غيره كما احتمله المهبهاني «قله» في التعليقة وغيره من علماء الرجال وذكره الاردبيلي في جامع الرواة فهو أيضاً لم يسرد فيه قدح ولم ينقل فيه ذم، بل نقل المهبهاني عن جده أنه كان من علماء خراسان وأوحديهم وباحث مع الرضا ورجع الى الحق ، وله مكاتبات الى الجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام - انتهى .

ويظهر من احتجاجه مع الرضا عليه السلام أنه كان عالماً بموقف الامام وكان يعبر عنه بياسدى وجعلت فداك ، وقد يخاطبه الامام يا جاهل .

ولكن اعراض الاصحاب عن الرواية وعدم الافناء بمضمونها موهن جداً وموجب للضعف .

ولبس ثوبى الاحرام والتلبية .

ثم الوقوف بعرفات من زوال يوم التاسع من شهر ذي الحجة الى الغروب ، ثم الافاضة بعد الغروب من عرفات الى مزدلفة للمبيت فيها والوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم الاضحى . ثم الافاضة الى منى لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق أو التقصير على ما سياتي انشاء الله ، فيحل حينئذ للحاج المحرم جميع ما كان حرم عليه بالاحرام حتى الصيد الا الطيب والنساء .

ثم الرجوع من منى الى مكة لطواف البيت طواف الحج ، ثم صلاة ركعتين للطواف ، ثم السعي بين الصفا والمروة ، فعند ذلك يحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الطيب الا النساء . والاحوط عدم تأخير الرجوع الى مكة عن يوم النحر ، فضلا عن أيام التشريق الا لعذر ، وان كان الاقوى جوازه كما يأتي . ثم يجب عليه طواف النساء وركعتان للطواف فتحل له النساء أيضاً .

ثم البيوتة بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر ، ورمي الجمار الثلاث في يومهما ، مبتدأً بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبة فيجوز النفر من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر لمن اتقى النساء والصيد حال الاحرام ، والا يجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر وكذا يجب على من أدرك غروب الشمس بمنى اليوم الثاني عشر .

ولا يخفى أن الرجوع من منى الى مكة يوم النحر للطواف والسعي غير واجب ، فلا اثم على من تأخر ، بل الاقوى اجزاء الطواف والسعي خلال شهر ذي الحجة ، وان قيل بالاثم في التأخير . ثم ان الاركان من تلك الافعال في العمرة والحج ، الاحرام ، والطواف ، والسعي ، والترتيب بين الطواف والسعي ، والتقصير في العمرة على الاقوى ، والوقوفان في الحج .

والمراد من الركن هنا ما تبطل العمرة والحج بتركه عمداً لا سهواً ، الا الوقوفين لبطلان الحج بتركهما عمداً وسهواً . وأما غيرها من النسك والافعال والاعمال ، فلا تبطل العمرة ولا الحج بفواته ، وان كان الترك عن عمد وعصيان ، بل يتدارك ويقضى .

(مسألة) حج التمتع وعمرته عملان مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر ولا يصلحان الا معاً .

فلو أحرم لعمرة التمتع ولونداً ووجب الاتيان بحججه أيضاً ، ولا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حججه ، الا للحاجة فيخرج محرماً بالحج ، وكذا يجب على من وجب عليه حج التمتع ان يأتي بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج أولاً ثم يأتي بالحج .

حج الافراد

وأما الافراد فصورته : أن يحرم له من الميقات أو من مكان يصلح الاحرام منه على ما سيأتي التفصيل انشاء الله ، ثم الوقوف

بعرفات من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الى الغروب ، ثم يمضي الى مزدلفة فيبيت بها ويقف بها بين الطلوعين ، ثم يمضي الى منى بعد طلوع الشمس من يوم العيد فيأتي بأعمال منى من رمي الجمار وغيره ، ثم يمضي الى مكة يوم العيد أو بعده ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر، ويأتي جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين للمفرد وتأخيرهما الى آخر ذي الحجة .

ثم ان المفرد للحج يأتي بعمرة مفردة ان كان مستطيعاً لها ولم يأت بها قبل ، وأما لو لم تجب عليه العمرة بالاستطاعة لها ولا يندر وغيره ، فلا يجب عليه الاتيان بعمرة بعد الحج من جهة الافراد ، ولكن يظهر من عبارة غير واحد من الاصحاب وجوبها عليه بعده . قال المحقق «قده» في الشرائع ، بعد ذكر صورة حج الافراد: وتجب عليه عمرة مفردة بعد الاحلال - انتهى .

واطلاق عبارته كعبارة غيره، يوهم وجوب العمرة على المفرد بعد الحج، ولو أتى بعمرته الواجبة قبل ذلك ، أولم يكن مستطيعاً لها، أو كان حججه واجباً عليه بالندرو غيره ولم تكن العمرة مندورة ، واثباته يحتاج الى الدليل .

حج القران

أما القران فهو كحج الافراد وقتاً وعملاً ونسكاً ، الا أنه يتميز عنه بسياق الهدي ، على ما هو المشهور بين علماء الخاصة .

ونقل الشيخ «قده» في الخلاف ، بعد اختياره لما هو المشهور عندنا ، أن القارن عند جميع فقهاء العامة ، من قرن بين الحج والعمرة في احرامه ، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج - انتهى .
ونقل عبد الرحمن الحريري في الفقه على المذاهب الاربعة عن علماء الحنفية أن القران في اللغة الجمع بين شيئين ، ومعناه شرعاً أن يحرم بحجة وعمرة معاً حقيقة أو حكماً ، فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما باحرام واحد في زمان واحد ، والجمع بينهما حكماً هو أن يؤخر احرام الحج عن احرام العمرة ثم يجمع بين أفعالهما . وذلك بأن يحرم بالعمرة أولاً ، ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج - انتهى .

فالقران وأفعاله عند الحنفية هو التمتع وأفعاله باحرام واحد او باحرامين وتحليل واحد .

وفي الدروس عن الحسن أن القران عنده مثل التمتع الا في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي ، فان القارن عنده يكفي السعي الاول للعمرة عن السعي للحج بعد طواف الزيارة .

واستظهر من الصدوقين أن القران هو الجمع بين الحج والعمرة

بينة واحدة .

وعن صريح ابن الجنيد أن القارن من يجمع بينهما ، فإن ساق
الهدى وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا
يتحلل ، وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ، ولا تحل له النساء
وان قصر .

وعن الجعفي ان القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتي
بالحج لسوق الهدى .

والاقوى ما هو المشهور بين الاصحاب ، للنصوص المستفيضة
المعتبرة الدالة على اتحاد الافراد والقران فى جميع النسك الا
فى سوق الهدى ، كصحيحة معاوية بن عمار ، وصحيح منصور ،
وصحيح الفضيل ، وصحيح الحلبي ، وخبر زرارة ، وابى بصير
وغيرها من الاحاديث المروية فى المقام .

عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى
القارن : لا يكون قران الا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف
بعد الحج وهو طواف النساء^(١) .

وعن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا يكون
القارن الا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد الا بسياق الهدى^(٢) .

(١) الوسائل الجزء ٨ الباب الثانى من ابواب اقسام الحج الحديث ١ .

(٢) المصدر الحديث ١٠ .

وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القارن
الذي يسوق الهدى ، عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا
والمروة^(١) .

وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما نسك الذي
يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، ليس بأفضل منه الا
بسياق الهدى^(٢) .

وفي قبال هذه الاخبار روايات تمسك بها بعض على أن القارن
هو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد مع وحدة العمل والنسك
فيهما من الطواف والسعي أو تعدده ، ولكن لا يحل من العمرة ما
لم يفرغ من نسك الحج ولم يحل منه .

أوعلى أن القارن هو الذي يحرم للعمرة ، وقبل الاحلال منها
يحرم للحج ، سواء كان الاحرام قبل الاتيان بأعمال العمرة أو بعده
وقبل الاحلال منها ، ولا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويحل
منه .

وهذه الاخبار كلها مأولة أو محمولة على التقية ، ولا تقاوم ما
تقدم من الصحاح المستفيضة .

منها - ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث :
أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا أن يسوق الهدى

(١) وسائل الشيعة الجزء ٨ الباب الثاني من اقسام الحج الحديث ٣ .

(٢) المصدر الحديث ٦ .

قد أشعره وقلده . قال : وان كان لم يسق فليجعلها متعة^(١) .

والظاهر من قوله عليه السلام « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة » أن من أراد القران لا يصح الا بسوق الهدي والا كان الحج تمتعاً يجب عليه أن يحل من عمرته ، ثم الاحرام للحج ، لا أن من جمع بين الحج والعمرة في النية لا يصلح الا أن يسوق الهدي كما زعمه المستدل .

ومنها - رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً ، فلما صار الى ابواء أمر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد ابن الاسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام - وكان عند ركائبه يلقمها خبثاً ودقيقاً - فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به . فقال : رأي رأيته . فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله «ص» ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته : لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك^(٢) .

وما يظهر من الرواية بادية الامر أن علياً عليه السلام جمع بين الحج والعمرة في النية والتلبية ، وعليه اعتمد المستدل أيضاً ، ولكن التأمل والدقة فيها يشهدان أن علياً نوى التمتع بالعمرة الى الحج

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٥ من اقسام الحج الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من ابواب الاحرام الحديث ٧ .

لقوله عليه السلام « لبيك بحجة وعمرة معا لبيك » لشدة الارتباط
بينهما المسوغ لذلك ، كما يشهد به انكاره على عثمان في النهي
عن التمتع .

مضافاً الى أن المستفاد من النصوص أن نية العمرة التي يتمتع
بها الى الحج مستلزمة لنية الحج أيضاً ، لعدم انفكاكها عنها ، ويشهد
بذلك أن رسول الله «ص» شبك أصابعه وقال : دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيامة ، ولازم ذلك عدم انفكاك كل منهما عن الآخر
وورد في بعض الروايات الامر بالتلبية للحج عند الاحرام بالعمرة
المتمتع بها^(١) .

وقد تحمل الرواية على التقية ، ولكن ما ذكرناه هو الأرجح ،
فلا يصح الاستدلال بالروايتين المتقدمتين قبال الروايات الدالة
على أن القران ليس الا بسوق الهدى لالجمع بين العمرة والحج
في النية عند الاحرام .

(١) ولعل نظر الاستاذ مد ظله العالی الى رواية احمد بن محمد قال :
قلت لابي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع اذا أردت ان
اتمتع . فقال: لب بالحج وانوالمتعة - الوسائل الجزء ٩٠ الباب ٢٢ من ابواب
الاحرام الحديث ٤ .

المقصد الثاني

وفيه أمور:

(الامر الاول) ان حج التمتع فرض على النائي ، والافراد والقران على غيره ، كما هو الظاهر بل الصريح من قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » الى قوله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(١) بناءً على أن يكون ذلك اشارة الى التمتع لا الى الهدي كما هو الظاهر المتبادر ، مؤيداً باستدلال الائمة عليهم السلام ، وعليه اجماع العلماء رضوان الله تعالى عليهم ، كما في الجواهر والمنتهى والتذكرة والغنية والخلاف وتدل عليه الروايات المستفيضة .

منها - ما عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول « فمن تمتع

(١) البقرة الآية ١٩٦ .

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » ، فليس لاحد الا أن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله^(١) .
وعن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
الحج ثلاثة أصناف حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله «ص» ، والفضل فيها ولا تأمر الناس الا بها^(٢) .
وعن الحلبي أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع . ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد^(٣) .

وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء^(٤) .
وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع ، انا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه^(٥) .

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى

-
- (١) الوسائل ج ٨ - الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٢ .
 - (٢) المصدر ج ٨ - الباب الاول من اقسام الحج الحديث ١ .
 - (٣) الوسائل ج ٨ - الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٣ .
 - (٤) المصدر ج ٨ - الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٧ .
 - (٥) الوسائل الجزء ٨ - الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ١٤ .

المأمون قال : ولا يجوز الحج الا متمتاً ، ولا يجوز القران والافراد الذي تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها^(١).

وعن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله^(٢).

الى غيرها من النصوص الدالة على أن النائي عن مكة المكرمة فرضه التمتع وان حاضرا المسجد الحرام ومن بحكمه فرضه الافراد أو القران ، وهذا لا كلام فيه ولا يهمننا التفصيل فيه أيضاً ، وانما المهم بيان البعد الذي يعتبر في النائي حتى يجب عليه التمتع ، والحد الذي يتحقق به عنوان الحاضر الواجب عليه الافراد أو القران كما سيأتي .

البعد المعتبر في النائي

(الامر الثاني) المشهور بين الاصحاب أن البعد المعتبر في تحقق عنوان النائي عن مكة ثمانية وأربعون ميلا ، كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه «ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام» . فقال عليه السلام : يعني أهل مكة نيس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ، ذات عرق ، وعسفان ، كما يدور حول

(١) الوسائل ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٨ .

(٢) المصدر ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ١٥ .

مكة ، فهو ممن دخل في هذه الایة ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة^(١) .

فسر الامام عليه السلام الحاضر في المسجد الحرام بأهل مكة أولاً ، ثم بين أن حد مكة من الجوانب الاربعة ثمانية وأربعون ميلاً ، فمن كان خارجاً عن تلك المسافة فهو النائي ، ومن كان داخلاً فيها فهو من أهل مكة وحاضري المسجد الحرام .

والظاهر أن ذات عرق وعسفان مصداقان لما دون ثمانية وأربعين ميلاً لا لثمانية وأربعين ، فعلى هذا أهل ذات عرق وأهل عسفان يعدون من حاضري المسجد الحرام ومن أهل مكة فلا متعة عليهم ، فيوافق مضمون هذه الرواية ما روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت لاهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها^(٢) .

فلا تعارض بين الروایتين بناءً على ما اخترناه .

ولا يخفى أن المراد من قوله عليه السلام « كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً فهو ممن دخل في هذه الایة » دخولهم في مفهوم الایة لا منطوقها ، اذ المنطوق انما يدل على وجوب المتعة على من لم يكن حاضراً المسجد الحرام ، والمفهوم يدل على عدم جواز التمتع لمن كان حاضراً ، وهو كل من كان دون ثمانية وأربعين

(١) الوسائل ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ١٢ .

ميلا من مكة ، سواء كان من أهل مكة أو عسفان أو ذات عرق على ما فسره الصادق عليه السلام .

وبعبارة أخرى : ان الامام عليه السلام فسر حاضري المسجد الحرام بأهل مكة وبين حدها بأنه ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب فمن لم يكن حاضراً في هذا الحد يجب عليه المتعة ويسدخِل في منطوق الآية ، والمفهوم أن من كان حاضراً فيه فلا يجوز له المتعة ، وهو أهل مكة ومن كان ما دون الحد .

وفى خبر آخر لزرارة قال : سألته عن قول الله عز وجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . قال : ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال : قلت فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق^(١) .

ولقظة « دون » في هذه الرواية بمعنى غير ، والمعنى أن حد مكة ثمانية وأربعون ميلا لا ذات عرق وعسفان فانهما داخلان في الحد اذ المسافة بينهما وبين مكة ليست ثمانية وأربعين ميلا ، او بمعنى بعد ، وعليه يكون دخولهما في الحد أوضح .

ولا ينافي ذلك ما عن العلامة قدس سره ، من أن ذات عرق على مرحلتين بمكة ، وأن كل مرحلة مسيرة يوم . اذ كونهما على رأس مرحلتين اعم من أن يكونا خارجين عن الحد ، لامكان انطباق

(١) الوسائل الجزء ٨ ، الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٧ .

المرحلتين على الحد من باب دخول الغاية في المغيبى .
 ولا يعارض ما تقدم من النصوص الدالة على الحد المذكور
 الا ما رواه حريز في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله
 عز وجل «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» . قال:
 من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر من
 خلفها وثمانية عشر من يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهه^(١) .
 ولكن الرواية معرض عنها وغير مفتى بمضمونها، ان كان المراد
 تحديد مكة بثمانية عشر ميلا ، ووجوب المتعة على من كان وراء
 ذلك الحد وخارجاً عنه ، وإن لم يبلغ ثمانية وأربعين ميلا .
 وقال شيخنا الحر العاملي بعد ذكر الرواية : هذا غير صريح في
 حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا ، فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها
 فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض
 - انتهى .

وفي المدارك : يمكن الحكم بالتخيير فيما زاد عن ثمانية عشر
 - انتهى .

وفي كلا النظريين نظر^(٢) ، والاقوى ما هو المنسوب الى المشهور

- (١) الوسائل ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ١٠ .
 (٢) أقول : ظاهر الحديث بمفرده يمكن حمله على ما احتمله صاحب
 الوسائل « قده » ، فان قوله عليه السلام « من كان منزله على ثمانية عشر ميلا
 فلا متعة له » لا يدل على اكثر من نفي المتعة لمن كان في هذا الحد ، وأما اثبات

من تحديد مكة بثمانية وأربعين ميلاً ، خلافاً للشيخ في المبسوط
وجماعة من الاعلام حيث اختاروا في تحديد مكة اثني عشر ميلاً
من كل جانب ، وحكموا بسوجوب المتعة على من كان بينه وبين
مكة اثني عشر ميلاً وما زاد . ولم نجد لهذا القول رواية تدل عليه
ولكن ابن ادريس حمل الرواية الدالة على اعتبار ثمانية وأربعين
ميلاً عليه ، بأن يكون الحد المعتبر اثني عشر ميلاً من كل جانب من
الجوانب الاربعة ، فيصير المجموع ثمانية وأربعين ميلاً كما في خبر
زرارة المتقدمة .

وفيه : ان هذا النوع من الحمل - مضافاً الى أنه خلاف الظاهر
من تلك الروايات - مخالف لصريح ما يدل على عدم المتعة لاهل
ذات عرق وعسفان وغيرهما ، المقطوع بكونها أكثر من اثني عشر
ميلاً .

ودعوى أن قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام » يصدق عرفاً على من هو بعيد عن مكة اثني عشر

جواز المتعة لمن كان وراء ثمانية عشر ميلاً وما دون ثمانية وأربعين ميلاً فلا يستفاد
من الحديث حتى يكون معارضاً لحديث زرارة . ولعل نظر الاستاذ مدظله الى
أن الحديث إنما ورد في تفسير قوله تعالى « ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد
الحرام » وبيان مصداقه ، فعلى هذا يكون مصداق الحاضر من كان منزله على
ثمانية عشر ميلاً وما زاد على هذا الحد مصداقاً لمن لم يكن حاضر المسجد ،
وهذا معارض لحديث زرارة ومخالف له صريحاً .

مبلا . تحكّم باطل ، كما أن قياس المقام على السفر في باب الصلاة بتقريب أن اثني عشر ميلاً ذهاباً وإياباً سفر شرعي ، فمن كان ساكناً في الحد المذكور وذهب إلى مكة ورجع في يومه لا يعدّ حاضراً بمكة حتى يتمّ صلاته ولا يقصر . قياس مع الفارق وفي غير محله ، إذ الحكم في باب قصر الصلاة وإتمامها لم يتعلق بعنوان الحاضر وغير الحاضر ، كما هو الواضح . ولو سلم ذلك فلا دليل على اتحاد معنى الحاضر في المسألتين .

لا يقال : إن مقتضى عموم جملة من النصوص وجوب المتعة على كل مكلف ، والمتمتع الخارج من هذا العموم من كان على اثني عشر ميلاً من مكة ويبقى الزائد عليه تحت العموم ، كما احتمله صاحب العروة قدس سره .

فإنه يقال : إن العموم بهذا النحو غير ثابت في المقام ، إذ الآية الكريمة إنما خصت وجوب التمتع بمن لم يكن حاضر المسجد الحرام ، والمتمتع من غير الحاضر من كان على ثمانية وأربعين ميلاً من مكة ، لدلالة جميع الأخبار عليه ، ويبقى الأقل من ذلك تحت عنوان العام وهو قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وحيث أن الأخبار وردت في تفسير الآية وبيان مصداق غير الحاضر لا يستفاد منها عموم يدل على وجوب التمتع على كل مكلف ، حتى يقال : إن القدر المتمتع الخارج عن تحت هذا العموم من كان على اثني عشر ميلاً . مضافاً إلى أنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وهو

غير صحيح كما بين في محله^(١).

والاشكال بأن القاطن على رأس ثمانية وأربعين ميلاً لا يصدق عليه الحاضر عرفاً عند العرف للاحقيقة ولا مجازاً ، أما الاول فواضح

(١) لا يبعد دعوى أن المستفاد والمتبادر من مجموع الأدلة الواردة في المقام أن الحج المطلوب في الاسلام هو التمتع لا غيره ، أو هو الأفضل من غيره فيجب أو يجوز لكل فرد من المكلفين التمتع الا من اخرجه الدليل وهو اهل مكة ، حتى ان السؤال من المعصوم عليه السلام ان لاهل مكة متعة ، وجوابه «ع» : ليس لاهل مكة متعة ، ولا لاهل ممر وعسفان ، يؤيد ما ذكر من العموم ويعلم ان المرتكز في الاذهان كان وجوب المتعة عليهم ايضاً .

عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه .

وعن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله

غير المتعة .

وعن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .

وعن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون : ولا يجوز الحج الا متمتعاً ، ولا يجوز القران والافراد الذي تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها وغيرها من الروايات الدالة أو المشعرة بأن الحج المطلوب لله هو التمتع خرج من هذا العموم اهل مكة وحاضر المسجد الحرام ، فيؤخذ بالقدر المتيقن ويتمسك بالعموم في المشكوك ، والقدر المتيقن من كان على اثني عشر ميلاً كما احتمله صاحب العروة ، ولكن هذا البيان محجوج بروايات معتبرة «المقرر» .

وأما الثاني فإلحاح الحاجة المعجزة الى مناسبة وعلاقة عرفية ليست في المقام . غير وارد ، ولا يعاب بمثل هذه الاشكالات في مقابل النص المعتبر الجامع لشرائط الحجية الذي عمل به جمع من الاعاظم بل نسب الى المشهور ، مع انا لانحتاج الى صدق الحاضر بل يكفي لوجوب غير التمتع صدق الناس عليه .

ويظهر من بعض النصوص أن حاضر المسجد الحرام من كان على ما دون المواقيت الى مكة ، كصحيح الحلبي وحماد .
فمن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة^(١) .

وعن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام . قال : ما دون الاوقات الى مكة .
والاظهر أن المقصود من الصحيحتين ما دون جميع المواقيت وعلى ذلك لا يعارض النصوص المتقدمة ، إذ أقرب المواقيت الى مكة ذات عرق ، وهي على ثمانية وأربعين ميلا ، ولو فرض أن مفاد الصحيحتين غير ما استظهرناه فهو غير معمول به .

بقي كلام ينبغي الإشارة اليه ، وهو أن من كان على رأس ثمانية وأربعين ميلا ، لا يزيد ولا اقل ، هل يجب عليه التمتع ، أو الافراد والقران ؟ الظاهر أنه يجب عليه التمتع ، لتعليق الافراد والقران على

(١) الوسائل الجزء ٨ - الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٤ .

ما دون ثمانية وأربعين ميلاً ، كما في صحيحة زرارة المتقدمة^(١) .

مبدأ البعد

(الامر الثالث) ان الحد المذكور في الروايات المعتبر في وجوب التمتع على الثاني ، انما يلاحظ بين مكة ومنزل الشخص الثاني ، لامن المسجد الحرام ، وان كان المصرح به في الآية الكريمة هو الثاني ، فان الامام عليه السلام بعد ما سئل عن قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة . وفسر حاضري المسجد بأهل مكة ، وغير الحاضرين فيه بغير أهل مكة .

وانما عبر عنها بالمسجد تعظيماً له ، كما عبر عنها بالمسجد الحرام في قوله تعالى « سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » وقد اسرى به صلى الله عليه وآله من بيت أم هانئ أخت امير المؤمنين عليه السلام لامن المسجد^(٢) .

(١) أقول : يمكن أن يستدل له بما روى عن زرارة أيضاً في تحديد مكة في تفسير قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : ذلك أهل مكة وليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال : قلت فما حد ذلك؟ قال : ثمانية وأربعين ميلاً - الخبر .

وظاهر الخبر أن من كان على ذلك الحد فهو يعد من أهل مكة وليس لهم متعة . ويبدل عليه أيضاً ذيل صحيحة زرارة قال : وكل من كان أهله وراء ذلك (اي ثمانية وأربعين ميلاً) فعليهم المتعة « المقرر » .

(٢) ويؤيد ذلك ما في خبر زرارة ، فان الامام عليه السلام بعد ما سفر

(وهنا مسائل لابد من التعرض لها)

(المسألة الاوای) من شك في ان منزله والمحل الذي يعيش فيه ، هل هو في الحد الذي يجب على قاطنه التمتع أو في ما دون الحد فيجب الافراد أو القران، يجب عليه التفحص عن ذلك، حتى يأتي بما هو الواقع والمأموره ، للعلم الاجمالي بوجود التكليف المررد بين التمتع وغيره المقتضي لذلك والموجب له .
والتمسك بالعمومات الدالة على وجوب التمتع ، والحكم بوجود حج التمتع عليه كما احتمله صاحب العروة ، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وهو غير صحيح كما مر فراجع^(١) .
أويجب الاحتياط بتكرار الحج في سنتين ، بأن يأتي بالتمتع

حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة ؛ سأل الراوى عن حدها ، فقال عليه السلام «ثمانية وأربعون ميلا من نواحي مكة» ، وظهره أن مبدأ الحد مكة لا المسجد . واستظهر الحكيم « قده » فى كتابه المستمسك كون المبدأ المسجد ، ثم قال : ولا ينافى ذلك قوله «من جميع نواحي مكة» ، فان مكة أخذت موضوعاً للنواحي لا مبدأ للتقدير - انتهى . ولا يخفى ما فيه .

ويدل على ما اختاره الاستاذ مد ظله رواية حماد عن ابى عبدالله عليه السلام فى تفسير «حاضرى المسجد» قال : ما دون الاوقات الى مكة .
١) تقدم البحث عن ذلك من المقرر، وكان الاستاذ مد ظله ينكر وجود العام من الاصل فيما تقدم ، وكلامه هنا يوهم وجود العمومات ويورد على التمسك بها فى الشبهة المصداقية .

في السنة الاولى ، وفي الثانية بالافراد أو القران أو العكس ، ولا رجحان في تقديم بعض الانواع على بعض ، وبه يحصل العلم بفراغ الذمة وان كان شاكاً فيه في السنة الاولى .

ويمكن اختيار طريق آخر في الاحتياط ، حتى يحصل العلم بالفراغ في السنة الاولى ولا يحتاج الى التكرار ، بل الظاهر تعيين هذا النحو من الاحتياط عليه مع تعذر تحصيل اليقين تفصيلاً ، حتى لا يكون عاصياً أو متجربياً بالنسبة الى التكليف الثابت الموجه اليه يقيناً ، الواجب امتثاله فوراً . بأن يأتي بعمرة بقصد ما هو المطلوب في نفس الامر من عمرة التمتع أو المفردة ، لما اخترناه في محله من جواز تقديم العمرة المفردة على الحج لمن وجب عليه الافراد ولا يجب تأخيرها عنه ، وبعد الفراغ من أعمال العمرة والتقصير يطوف طواف النساء ويصلي صلاته رجاءً ، ثم يأتي بالحج ناوياً لما في ذمته من التمتع أو الافراد ، ولكنه ينشئ الاحرام للحج من مكة رجاءً للتمتع ، ثم يخرج الى ميقات أهله بنية الاحرام للحج الافراد رجاءً ، فيقف بالعرفات ومزدلفة ناوياً لما في الذمة ويأتي بالمناسك كلها ، ويذبح الهدي رجاءً للتمتع ، ثم يأتي مكة المكرمة ويطوف طواف الزيارة ويصلي صلاته ، ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء ويصلي صلاته ، وبعد جميع ذلك يخرج الى أدنى الحل ويحرم بعمرة مفردة رجاءً كونه مطلوباً ومكلفاً به . وقد يستشكل على هذا النحو من الاحتياط بأنه اذا أتى بالعمرة

ناوياً لما في الذمة يعلم اجمالاً بعد السعي اما بحرمة التقصير اذا كان مفرداً الذي هو واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج ، واما بوجوب الهدي عليه اذا كان متمتعاً ، فيجب عليه الاحتياط بتسرك التقصير وذبح الهدي ، فلا يتمكن من التقصير المحتمل وجوبه من جهة عمرة التمتع ، ولا يحصل القطع بفراغ الذمة .

ويدفع بأن العلم الاجمالي المتعلق اما بحرمة التقصير أو وجوب الهدي ، لا يوجب تنجز الحرمة بالنسبة الى التقصير المردد في الواقع كونه اما واجباً أو حراماً . وبالجملة الحرمة المحتملة في التقصير غير قابلة للتنجز ، سواء كان من جهة العلم الاجمالي المذكور أو من جهة دوران أمره في الواقع بين الواجب والحرام ، لتسرده بين كونه من أعمال العمرة المتمتع بها الى الحج فيكرن واجباً وبين كونه من محرمات حج الافراد ، اذ يمتنع العقاب عقلاً على الحرمة المحتملة التي يحتمل الوجوب فيه أيضاً ، فالحرمة التكليفية من جهة العلم الاجمالي وغيره لا يمكن أن تكون منجزة تصح العقوبة عليها فلا مانع من التقصير تكليفاً ، واما وضعاً فلا حرج فيه أيضاً لصحة الحج مع التقصير قبل الوقوفين عمداً ، غاية الامر تجب الكفارة عليه لاجله .

(المسألة الثانية) ان ما بيناه في الابحاث المتقدمة ، من أن النائي لا يصح منه الا التمتع وان الحاضر فرضه الافراد أو القران ، انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام الواجب على المستطيع لمرة واحدة

في تمام العمر، وأما المتطوع فيصح كل من الانواع الثلاثة من
النائي والحاضر، وكذا النذر المطلق وشبهه، وأما الحج الاستيجاري
فهو تابع للجعل والتعيين والشرط، ولو بالانصراف الى أحد الاقسام
الثلاثة . وأما مع الاطلاق وعدم الانصراف فهو أيضاً كالنذر المطلق
ولكن التمتع افضل لما ورد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
كان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة^(١).

وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل
وبها نزل القرآن وبها جرت السنة .

وغيرهما من الروايات المحمولة على مورد يصح فيه ويشرع
كل من الانواع الثلاثة ، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك .

(المسألة الثالثة) من كان له وطنان أحدهما بمكة أو حو اليها الى
ما دون الحد ، والاخر خارج الحد فان كانت الإقامة في أحدهما
اكثر وأغلب لزمه حكم الاغلب ، فمن كانت اقامته في خارج الحد
اكثر وأغلب منها في داخله ، يجب عليه التمتع ، وان كان العكس
فالافراد أو القران ، كما في صحيح زرارة قال : قلت لابي جعفر
عليه السلام : ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة . فقال :
فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله^(٢).

وقال سيد المدارك بعد نقل الصحيحة : ويستفاد منها أن الاعتبار

(١) الوسائل الجزء ٨ - الباب السادس من اقسام الحج الحديث ١-٥ .

(٢) الوسائل الجزء ٨ - الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ١ .

بالاهل لابل المنزل - انتهى .

وفيه : أن الظاهر من أهل الرجل في السؤال مسكنه والمنزل الذي يعيش فيه ويسكنه ، وان لم يكن له أهل وزوجة وولد أصلاً ويشهد له ما في صحيحة زرارة المتقدمة في تفسير قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» عن ابي جعفر عليه السلام قال: يعنى أهل مكة ليس لهم متعة ، اذ لو كان وجود الاهل معتبراً في الحكم وشرطاً فيه ، لكان المناسب أن يقال : من كان أهله بمكة ليس له متعة ، كما لا يخفى .

ثم ان تعين فرض الغالب على من له وطنان وعدم جواز فرض غير الغالب له ، انما هو تعبد شرعي يختص بمسورده ، ولا يسري الى غيره ، اذ يصدق المسكن العرفي على الغالب وغيره ، لا أن الغالب منزل له عرفاً دون غيره ، كما أن هذا كان مركزاً في ذهن السائل ، حيث قال : رأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة . والحاصل ان تقديم الغالب على غيره واختصاص الحكم به ، انما هو تعبد خاص لا بيان مصداق الوطن وتخطئة العرف فيه .

وتظهر الثمرة في ترتب آثار الوطن على غير الغالب شرعاً في غير مورد الرواية ، لاختصاص التعبد بالحج دون غيره ، بخلاف ما اذا قلنا ان الرواية في مقام بيان المصداق وتخطئة العرف لعدم ترتب آثار الوطن على غير الغالب من المرور عليه والاقامة فيه في الصلاة والصوم ، وغيرها من الآثار الشرعية المترتبة على الوطن

العرفي شرعاً ، المذكورة في الفقه مشروحاً .

ثم انه ان كان ذوالمنزليين له منزل بمكة وكان هو الغالب اقامة فلا اشكال في أن الواجب عليه فرض أهل مكة من افراد أوقران ، وكذا لا اشكال في وجوب التمتع عليه ان كان الغالب غير مكة ولم يجاورها سنتين . وانما الكلام فيما اذا كان الغالب غير مكة ولكنه جاور مكة سنتين ، فحينئذ هل يحكم عليه بفرض الغالب ويجب عليه التمتع ، أويحكم بحكم أهل مكة فيجب عليه الافراد أو القران تحكيماً لادلة المجاورة وتقديماً لها على صحيحة زرارة ؟ وجهان الاوجه الثاني ، لحكومتها على الدليل السدال على تعين التمتع على النائي والغالب في غير مكة ، ولا وجه للقول باختصاص أدلة المجاورة بغير ذي الوطنين الذي له منزل بمكة ومنزل بغيرها^(١) .

(المسألة الرابعة) لو علم غلبة أحد الوطنين معيناً ثم اشتبه عليه وجب عليه التفحص والتبين مع الامكان ، ومع عدمه الاحتياط ،

١) والتحقيق أن الحكم بالغالب ثابت حتى مع المجاورة سنتين بمكة ولا وجه لتقديم ادلة المجاورة ، بل الرواية انما وردت في هذا المورد، فعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهومن اهل مكة لا متعة له . فقلت لابي جعفر: ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة . قال : فلينظرايهما الغالب عليه فهومن اهله .

مضافاً الى انه لو اتخذ من الاول منزلين منزلاً بمكة ومنزلاً بالعراق وكان الغالب عليه الثاني، كان الحكم أيضاً تابعاً للغالب ولا يزيد المجاورة على ذلك «المقرر» .

وقد تقدم طريق الاحتياط ولا نعيده .

(المسألة الخامسة) لو احتمل الغلبة لاحد المنزليين معيناً ، فان كان مسبقاً بالغلبة واحتمل زوالها وحدوث التساوي ، أخذ بالحالة السابقة عملاً بالاستصحاب ويترتب عليه الاثر الشرعي .
وأما اذا لم يكن مسبقاً بالغلبة يستصحب عدمها وينتفي حكم الغالب ويحكم بالتساوي .

لا يقال : ان أصالة عدم التساوي أيضاً جارية في المقام ، فيتعارضان . فانه يقال : لا أثر لأصالة عدم التساوي شرعاً حتى تتعارض مع أصالة عدم الغلبة^(١) .

(المسألة السادسة) لو احتمل غلبة أحد الوطنيين لاعلى التعيين فان كان ذلك الفرد المردد مسبقاً بالغلبة عنده ، يستصحب ويحكم بأنه الغالب ، وحين ذا يجب الفحص عن الفرد المردد حتى يعلم ما هو الفرض عليه ، وان لم يتمكن يحاط كما تقدم في حكم الفرد المعلوم غلبته ثم اشتبهه .

وان كان مسبقاً بعدم الغلبة يستصحب عدمه لاعلى التعيين ويحكم بالتساوي ، وأما اذا كان مسبقاً بالحالتين وشك في تقدم أحدهما على الآخر على نحو التردد ، فان قلنا بالتخيير في المتساويين فالامرد اثربين التعيين والتخيير في كل واحد من الوطنيين ، والاصل

(١) أقول : لا حاجة لاستصحاب عدم الغلبة اصلاً ، فان الشك فيها كاف

في نفي الحكم وعدم ترتب الاثر الشرعي عليه .

يقتضي عدم الخصوصية والبراءة منها عند الشك فيها ، وأما إذا قلنا بتعين أحد الأقسام في المتساويين كما يأتي فهو المتعين ، والا فالواجب عليه الاحتياط بتكرار الحجج في السنتين ، أو بالطريق المتقدم ذكره .

(المسألة السابعة) من كان له وطنان متساويان من جهة الإقامة أحدهما في خارج الحد الذي يجب على الساكن فيه التمتع ، والآخر مادون الحد الواجب على الحاضر فيه الأفراد أو القران وكان مستطيعاً لهما . لا إشكال في أن الحجج غير ساقط عنه ، كما أنه لا شبهة في عدم وجوب حجتيه عليه في سنتين . فعلى ذاهل يجب عليه التمتع ، كما حكى عن الشهيد الثاني « قده » احتمالاً ، أو الأفراد كما حكى عن كشف اللثام ان الاحتياط اختياره ، أو يتخير بين التمتع وما يقابله من الأفراد والقران مع الاستطاعة لكل منهما؟ وجوه . يمكن أن يقال : ان ما يقتضيه ظهور الآية الكريمة ، أن التمتع يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، فمن كان حاضراً فيه ليس له متعة مطلقاً ، سواء كان له أهل في غير مكة أو لم يكن ، بل يجب عليه الأفراد أو القران .

ولا عموم للدليل التمتع حتى يتمسك به في المقام ، لما تقدم من أن الأدلة الدالة على وجوب التمتع إنما هي في مقام بيان مصداق الآية وتعيين موردها ، ولا عموم لها في قبالة الآية حتى يؤخذ به .

ولو صرفنا عن ظهور الآية ولم نقل بوجوب الافراد أو القران
يمكن أن يقال : ان صاحب المنزلين المتساويين ، اما خارج عن
أدلة التمتع والافراد والقران ، أو مشمول لها . وعلى التقديرين
الحكم هو التخيير بين التمتع وغيره ، للعلم بعدم سقوط التكليف
عنه ، وعدم وجوب حجته عليه ، وعدم الترجيح في البين .
نعم ، لا يبعد القول بأفضلية التمتع ، نظراً الى الاخبار الدالة
على أنه أفضل من غيره ، المحمولة على مورد يشرع فيه التمتع
وغيره . ولكن الاحوط ان لم يكن أقوى الافراد أو القران ، لما
مر من أن الآية ظاهرة في أن التمتع يختص بمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام ، وما نحن فيه ليس كذلك كما أشير اليه .
نعم لو قطع بأن المكلف به في الواقع أحدهما المعين (التمتع أو
الافراد والقران) ولم يتمكن من العلم به ، فالواجب هو الاحتياط
وأنى له هذا العلم .

(المسألة الثامنة) الحكم بالتخيير لمن له وطنان، بناء على القول
به انما هو فيما اذا كان مستطيعاً لحج التمتع والافراد ولو على البدل
وأما لو كان مستطيعاً لاحدهما المعين - بأن كان متمكناً من الافراد
فقط - الظاهر تعينه عليه ، لان وجوب كل من الفردين مشروط
بالاستطاعة له ، فلو أتى بما لم يكن مستطيعاً له ، فانما أتى بغير
الواجب عليه ، وهو لا يجزي عما هو فرض عليه .
ولا يشترط في وجوب ما استطاع اليه معيناً ، كونه في ذلك

المنزل، بل يجب ما استطاع اليه ، وان كان حين الاستطاعة في غيره
اوفى محل آخر.

(المسألة التاسعة) الوطن والمنزل ليس له وضع خاص في
الشرع ، بل هو تابع لنظر العرف ، ويدور مدار الصدق العرفي
وعدمه ، وهو يختلف من حيث الاختيار في السكونة والاضطرار
والحبس وغيرها ، من الامور التي يختلف بها نظر العرف في اطلاق
الوطن عليه وعدمه .

لو توقف ذو المنزلين المتساويين في أحدهما ناوياً للتوطن فيه
دائماً ، وأعرض عن الاخر ستة أشهر أو أكثر ، يتعين عليه فرض ذلك
البلد ويخرج الاخر عن كونه وطناً له .

(المسألة العاشرة) لو استطاع الى حج البيت نائياً ، ووجب
عليه التمتع ، ولكنه ترك المنزل الاول قبل أن يأتي بفريضته ، وأقام
بمكة أو حوايلها ، ما دون الحد سنتين ، أو قاصداً للتوطن دائماً ،
فهل ينقلب تكليفه من التمتع الى الافراد والقران او يبقى على حاله؟
فيه تأمل .

قد ادعى غير واحد من الاصحاب عدم الخلاف بل الاجماع
على أنه لا ينقلب تكليفه بالاقامة في مكة ولو سنتين ، بل مع قصد
التوطن فيها دائماً والاعراض عن الوطن الاول .

ولولا الاجماع لكان للخذشة فيما ذكر مجال ، كما تأمل فيه
صاحب المدارك قدس سره ، اذ بعد الاقامة في مكة ناوياً للتوطن

فيها وصبرورته من اهلها ، يشمله ظاهر الاية الكريمة الدالة على أن التمتع وتشريعه يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وكذا المعتمدة الدالة على أن أهل مكة لا متعة لهم^(١).

واستقرار وجوب التمتع عليه من قبل لا يمنع عن انقلاب الحكم بانقلاب موضوعه ، كما في الصلاة الواجبة على الحاضر تماماً بعد دخول الوقت قبل أن يسافر ، فإنه قد أفتى كثير من الفقهاء بأنه لو سافر بعد دخول الوقت قبل الاتيان بالصلاة تماماً ينقلب الوجوب من التمام الى القصر ، لان بقاء الحكم تابع لبقاء موضوعه يدور حيثما يدور ، ومانحن فيه أيضاً كذلك ، فان بقاء وجوب التمتع عليه واستمراره تابع لبقاء كون المكلف ممن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام . ولكن أولى الاحتياط بتكرار الحج في سنتين أو بما مر من طريق آخر للاحتياط في المسألة الاولى ، نظراً الى دعوى الاجماع على عدم انقلاب الحكم والى ما استظهرنا من الاية .

(المسألة الحادية عشر) لو أقام النائي بمكة أو حوايلها ما دون الحد ستة أشهر ، بقصد التوطن دائماً ، قبل استطاعته للحج ، ثم استطاع له فيها ، فلا اشكال في أنه يجب عليه الافراد أو القران ، ولا يجوز له التمتع ، لكونه أهل مكة ، ويشمله جميع ما يشمله ، ويشترط أن تكون استطاعته من منزله الحالي لا السابق .

وما يظهر من بعض النصوص أن من جاور مكة له أن يتمتع الى

(١) الوسائل ج ٨ - الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٧-١١ .

سنتين ، لا عموم له حتى يشمل من جاورها بقصد التوطن دائماً ،
الذي يصدق عليه عرفاً أنه أهل مكة ، كصحيحة عمر بن يزيد قال :
قال ابو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج
الى سنتين ، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع^(١).

هذا فيما اذا أقام ستة أشهر بقصد التوطن واستطاع بمكة ، وأما
لو جاورها النائي أقل من ستة أشهر أو غير قاصد للتوطن فيه ثم استطاع
فلا اشكال في ان السواجب عليه التمتع ، ولا يتبدل الى الافراد
والقران . نعم يشترط أن تكون الاستطاعة من المحل السابق لامن
مكة ، فيعتبر أن يكون له من الزاد ما يقدر به على الاتيان بالعمرة
والحج ، ثم العود الى محله مع قصد العود اليه كما هو المفروض
والظاهر عدم الخلاف في حكم المسألة .

(المسألة الثانية عشر) النائي غير المستطيع اذا أقام سنتين بمكة
بقصد المجاورة غير قاصد للتوطن فيه ، ثم حصل له الاستطاعة بعد
الدخول في السنة الثالثة ، الظاهر أنه لا اشكال في تبدل فرضه من
التمتع الى الافراد ، بل نسب هذا القول الى علمائنا سوى الشيخ
قدس سره ، والمستند روايات تدل عليه :

منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة
سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له^(٢).

(١) الوسائل الجزء ٨ - الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الجزء ٨ - الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ١ .

وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو
عبدالله : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا
جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع^(١).

وأما ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من اعتبار اقامة ثلاث سنين
في تبدل الحكم ، فلم نجد له مستنداً ، واحتمال أن مراده الدخول
في السنة الثالثة مخالف لظاهر المبسوط .

وفي قبال هذه الروايات المتقدمة نصوص يسدل بعضها على
كفاية سنة واحدة أو خمسة أشهر أو أكثر من ستة أشهر :

منها خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : المجاور
بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة - يعني يفرد الحج مع أهل مكة -
وما كان دون السنة فله أن يتمتع^(٢).

ومرسل حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة
بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي - الخبر^(٣).

وصحيحة حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل
مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة . قلت : فالقاطن بها . قال :
إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة^(٤).

- ١) الوسائل الجزء ٨ - الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٢ .
- ٢) الوسائل الجزء ٨ - الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٨ .
- ٣) المصدر الجزء ٨ - الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٩ .
- ٤) الوسائل الجزء ٨ - الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٧ .

وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : من أقام
بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة^(١).

وعن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : لاهل مكة
أن يتمتعوا ؟ قال : لا . قلت : فالقاطنين بها . قال : اذا أقاموا سنة
أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فاذا أقاموا شهراً فان لهم أن
يتمتعوا - الخبير^(٢).

ومفاد الجميع كفاية سنة واحدة في تبديل الحكم ، ولكن
الاصحاب أعرضوا عنها ولم يفتوا بمضمونها ، فلا ينبغي الاعتماد
عليها .

وأما كفاية أقل من سنة واحدة كخمسة اشهر أو أكثر من ستة أشهر
فيدل عليه أيضاً بعض النصوص كمرسل حسين بن عثمان ورواية
حفص بن البحتري .

روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن ايوب بن نوح
عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عن ذكره
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس
له أن يتمتع^(٣).

وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن

- ١) الوسائل الجزء ٨ الباب الثامن من اقسام الحج الحديث ٤ .
- ٢) الوسائل الجزء ٨ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٣ .
- ٣) الوسائل الجزء ٨ الباب الثامن من اقسام الحج الحديث ٥ .

البيخري عن ابي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وان كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع^(١).

هذه النصوص مضافاً الى اعراض الاصحاب عنها وعدم الافتاء بمضمونها، لا يبعد حملها على من جاور مكة قاصداً للتوطن فيها، وحمل صاحب الوسائل بعضها على التقية وعلى الجواز في الحج المندوب. وعلى أي كان لا يصح الاعتماد على النصوص الدالة على كفاية سنة واحدة أو خمسة أشهر أو أكثر من ستة أشهر، لما تقدم. (المسألة الثالثة عشر) اختلف الاصحاب في من انقلب فرضه من التمتع الى الافراد، هل ينقلب استطاعته حتى يكون مثل أهل مكة من هذه الجهة أيضاً، في كفاية الاستطاعة للحج من مكة أو هو محكوم بالحكم السابق قبل المجاورة فيها فيعتبر الاستطاعة من المحل الاول؟

الظاهر عدم الفرق بين القولين الا في مؤنة العود الى البلد اذا لم يكن منصرفاً عنه، فان غير المكسي الواجب عليه التمتع اذا سافر الى مكة وكان له من الزاد ما يكفيه للحج من مكة بصير مستطيعاً ولا يعتبر أن تكون استطاعته من بلده. نعم لو كان عازماً على العود اليه أو الى محل آخر يريد الاقامة فيه يشترط الاستطاعة له أيضاً،

(١) الوسائل الجزء ٨ الباب الثامن من اقسام الحج الحديث ٣.

كما يشترط أن يعتبر الاستطاعة بالنسبة الى ما هو وظيفته وفرضه ، من افراد وقران ، أو تمتع اذا كان غير مكّي .

(المسألة الرابعة عشر) لسو أقام النائبي غير المستطيع بمكة وحصلت له الاستطاعة للحج قبل مضي السنتين ، فالظاهر أنه كالمستطيع في بلده ، فيجب عليه التمتع ، ولا ينقلب فرضه الى الافراد والقران وان حصلت الاستطاعة بمكة ، فان أتى بحجه قبل مضي سنتين فلا اشكال في صحة حجه تمتعاً واجزائه .

وأما لو أهمل وأخر حتى مضى عليه سنتان فهل عليه أن يتمتع لاستقراره عليه ، أو ينتقل فرضه الى الافراد والقران ، نظراً الى أدلة المجاورة ؟ وجهان ، والاحتياط بتكرار الحج ، أو طريق آخر كما تقدم ، في محله .

(المسألة الخامسة عشر) لو أخر الحج من كان مستطيعاً له قبل سنتين حتى زادت المؤنة والنفقة ، وجب عليه الاثيان بحجه ولو متسكعاً ، لاستقرار الحج عليه قبل ذلك وتأخير له من غير عذر . ولا فرق في زوال الاستطاعة بين كونه قبل السنتين أو بعدهما .

ولا يرد الاشكال بتبدل الموضوع من المستطيع الى غيره ، لان حدوث الاستطاعة في سنة يكفي في استقرار الحج عليه ، ولا يشترط بقاؤها بعدها بالنسبة الى أصل الحج ، نعم يشترط بقاء الموضوع بالنسبة الى كيفية الحج ، من التمتع والافراد والقران . هذا تمام الكلام بالنسبة الى النائبي المقيم بمكة ، وأما المكّي

إذا أقام في غير مكة ، فيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى .

حكم المكي إذا أقام في غير مكة

(المسألة السادسة عشر) لو أقام مكي في غير مكة خارج الحد
المعتبر في النائي ، قاصداً للتوطن فيه دائماً ، بحيث يصدق عليه
عرفاً أنه من أهله كما إذا جاور ستة أشهر ، فحكمه حكم النائي في
الاستطاعة ووجوب التمتع عليه .

فلو كان ضرورة ولم يكن مستطيعاً للحج بمكة ثم حصلت
الاستطاعة له في محل إقامته ، ينقلب فرضه بانقلاب الموضوع ،
فيجب عليه التمتع ، لكونه مصداقاً لمن ليس أهله حاضري المسجد
الحرام . وتحقق الاستطاعة بأن يكون له من الزاد ما يكفي للعمرة
والحج وللعود إلى محل إقامته إذا كان عازماً عليه ، مع سائر الشرائط
المعتبرة فيها .

وأما لو أقام مكي خارج الحد غير قاصد للتوطن فيه لا ينقلب
حكمه من الأفراد والقران إلى التمتع ، وإن جاور سنتين أو جاوزهما
لعدم الدليل على ذلك . وقياس المقام بمن جاور مكة سنتين ، باطل
مع الفارق ، والفارق النص ، ودعوى تنقيح المناطق في ذلك إذا
لم يكن قطعياً غير مسموعة .

ولا فرق في حصول الاستطاعة بين ما تحققت في مكة أو غيرها
نعم يعتبر أن تكون استطاعته من محل إقامته ، ولا يكفي ما لو حصل

بمكة لكان مستطيعاً ، وأما العود الى محل الإقامة فهو كما مر .
 (المسألة السابعة عشر) قدم أن حاضري المسجد الحرام - وهم
 أهل مكة - ليس لهم أن يتمتعوا ، وان فرضهم الافراد أو القران .
 ولكن هذا فيما اذا حج مكّي من مكة كما عليه الاتفاق ، وأما لو بعد
 عن أهله وخرج عن المواقيت ثم رجع الى مكة ومر بأحداها
 وأراد أن يحج حجة الاسلام ، فالمشهور جواز التمتع له ، كما يدل
 عليه صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام
 في حديث قال : سألته عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض
 الامصار ، ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟
 قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لوفعل ، وكان الالهلال أحب الي^(١) .
 وعن عبدالرحمان بن الحجاج وعبدالرحمان بن اعين قالا :
 سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض
 الامصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله «ص»
 له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والالهلال بالحج
 أحب الي^(٢) .

لا يخفى أن الاستدلال بالصحيح موقوف على شمول اطلاقه
 للضرورة من أهل مكة ، حتى يحكم له في الحج الواجب بالتخيير
 بين التمتع والافراد أو القران ، ولكن ندرة كون أهل مكة ضرورة

(١) الوسائل الجزء ٨ الباب السابع من اقسام الحج الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الجزء ٨ الباب السابع من اقسام الحج الحديث ١ .

وعدم اتيانهم بالواجب وتأخرهم له عن سنة الوجوب، مما يوجب انصراف الاطلاق الى غير الضرورة وغير حجة الاسلام بل الى الحج المندوب ، فلا يشمل من لم يأت بواجبه وخرج الى بعض الامصار ثم رجع الى مكة ، لكونه فرداً نادراً من أهل مكة . ولا أقل من كون النذرة سالحة للقرينة ، مانعة عن الجزم بالاطلاق وشموله للمقام . ومع الشك مقتضى الاصل عدم تبدل الفرض وبقاء الاشتغال اليقيني حتى يأتي بالافراد أو القران ، وكذا الاصل بقاء عدم جواز التمتع لاهل مكة ومن كان حاضراً فيها .

هذا فيما اذا خرج المكي الى بعض الامصار خارج الحد وحصل له الاستطاعة فيه ، وأما اذا كان مستطعاً للحج بمكة وخرج الى خارج الحد ثم رجع ومر ببعض المواقيت ، فلا شبهة في أن حكمه حكم أهل مكة وفرضه الافراد أو القران، ولا يجوز له التمتع^(١) .
وأما قوله في آخر الرواية « والاهلال بالحج أحب الي » اما محمول على التقية ، واما تخصيص للعمومات الدالة على أفضلية التمتع لمن يشرع له كل من التمتع والافراد والقران .

(١) أقول : لا خصوصية لحصول الاستطاعة في مكة ، اذ لو تم الدليل يشمل كلا الفرضين والا فالحكم في الفرضين واحد .

المقصد الثالث

(في الشرائط المعتبرة في الحج)

أما التمتع فيشترط فيه أمور أربعة :

(الامر الاول) النية ، بأن ينوي حين انشاء الاحرام للعمرة من الميقات أو من كل مكان يصح منه الاحرام ، العمرة المتمتع بها الى الحج لله تبارك وتعالى .

وهذه هي النية المعتبرة في المقام ، فلولم يقصد الاحرام أصلاً بل لبس الثوبين لاغياً ، أو نوى الاحرام ولم ينو العمرة ، بل نوى الاحرام على نحو الاطلاق - بأن يكون مختاراً في الاتيان بالعمرة أو الحج واختيار أيهما شاء ، بعد - لا يصح التمتع ، وكذا لا يصح لو نوى العمرة ولم ينو التمتع بها الى الحج ، بل اخر تعيين أحد الفردين من التمتع والافراد الى وقت آخر ، وذلك للسزوم قصد المأمور به وتعيينه عقلاً ، فاللازم في المقام هونيسة النوع الخاص

من أنواع الحج ، وهو حج المتمتع المركب من عملين ، فحين الاحرام للعمرة المتمتع بها الى الحج لا بد أن ينوي الحج أيضاً ، لقوله صلى الله عليه وآله : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة^(١) . ويؤيده رواية يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : كيف ترى أن أهل؟ فقال: ان شئت سميت، وان شئت لم تسم شيئاً . فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما فأقول « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »^(٢) .

وكذا ما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: ان علياً عليه السلام قال رافعاً صوته « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »^(٣) .

وبالجملته المستفاد من الادلة ، أن النية المعتبرة عند الاحرام بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، هي قصد النوع الخاص من أنواع الحج ، الذي ينبغي أن يعد من الشروط العقلية لعدم تمييز الأمور به ، وعدم تعيينه الا بالقصد .

ولكن القوم اختلف كلامهم في معنى النية في المقام : فقيل انها نية الاحرام ، وقيل نية حج المتمتع بجملته ، وقيل نية النوع

(١) الوسائل الجزء ٨ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الجزء ٩ الباب ١٧ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الجزء ٩ الباب ١٧ من ابواب الاحرام الحديث ٧ .

المخصوص من الحج^(١).

وكيف كان ، فان كان مرادهم من نية الاحرام ، قصد النوع الخاص ومن نية الجملة النوع المركب من عمليين ، فدليله العقل كما أشرنا اليه ، وان أرادوا غير ما ذكر فعلى المدعي الدليل على المدعى .

وأما نية الخروج الى الحج المنسوب الى سائر ، فلم يعلم معناه ، الا أن يكون مراده نية الحج كما احتمله بعض ، فيلائم نية النوع الخاص ويتحد معه .

ويظهر من بعض النصوص صحة حج التمتع عقيب عمرة مفردة وان لم ينوها حين الاحرام تمتعاً ، اذا كانت العمرة في أشهر الحج بل يستحب ويتأكد الاستحباب اذا توقف في مكة الى ذي الحجة ، ويكون آكد اذا أدرك يوم التروية .

عن سماعة عن الصادق عليه السلام انه قال : من حج معتمراً في شوال ، ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو أقام الى الحج فهو يتمتع ، لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الى الحج فليس بتمتع^(٢).

(١) عن السدروس ان المراد من النية هنا نية الاحرام ، وعن المسالك

الظاهر ان المراد بها نية الحج بجملته .

(٢) الوسائل الجزء ٨ الباب العاشر من اقسام الحج الحديث ٢ .

وفى صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله ، الا أن يدركه خروج الناس يوم التروية^(١).

وعن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ففضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وان أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة . وقال : ليس يكون متعة الا في أشهر الحج^(٢).

وفى صحيحة أخرى عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس^(٣).

وفى مرسل موسى بن القاسم : من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع . وصحيح يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج . قال : هي متعة^(٤).

وخبر وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال : سأله ابو بصير وأنا حاضر عن أهل بالعمرة في أشهر الحج ، أله ان يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها الى أهله ، ولكنه يحتبس

-
- (١) المصدر الجزء ٨ الباب ١٥ من اقسام الحج الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الجزء ١٠ الباب السابع من ابواب العمرة الحديث ٩ .
 - (٣) الوسائل الجزء ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٦ .
 - (٤) الوسائل ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٤ .

بمكة حتى يقضي حجه ، لانه انما أحرم لذلك^(١) .

وفي خبر آخر لموسى بن القاسم قال : أخبرني بعض أصحابنا انه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر شوال فقال : اني أريد أن افرد عمرة هذا الشهر . فقال له : أنت مرتهن بالحج^(٢) .

وقال السيد رحمه الله في العروة بعد نقل تلك الاخبار : قد عمل بها جماعة ، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً ، ومقتضاها صحة التمتع مع عدم القصد له حين الاحرام بالعمرة ، بل الظاهر من بعضها الانقلاب الى التمتع قهراً من دون حاجة الى نية التمتع بها ، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج الواقع عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها ، ولا بأس بالعمل بها - انتهى .

ولا يخفى أن المتيقن من تلك النصوص هو ما اذا أتى بالحج بقصد التمتع بعد عمرة مفردة وقعت منه في أشهر الحج ، فيكون عدولاً من العمرة المفردة الى حج التمتع ويقع صحيحاً ، وليس معناه عدم صحة حج الافراد منه ، بل لو أتى به بعد تلك العمرة ناوياً للافراد فهو أيضاً صحيح ويصير افراداً ، كما يدل عليه صحيح ابراهيم بن عمر اليماني .

عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله

(١) المصدر ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٧ .

(٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٨ .

عليه السلام انه سأل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده . قال : لا بأس ، وان حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمراً^(١) .

ورواية معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ، ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج^(٢) .

والصحيحة الاولى تدل على صحة الافراد اذا نواه وأتى به ، وانه لا يقع تمتعاً اذا قصد الافراد ، ولا يجب عليه قصد التمتع بل يتخير بين أن يأتي بالتمتع أو الافراد بعد عمرته التي وقعت في أشهر الحج ، أو لا يأتي بحج اصلاً كما هو المستفاد من رواية عمار ، خلافاً للقاضي حيث أفتى بوجوب التمتع حينئذ عليه .

وما يظهر من بعض ، من تبدل العمرة المفردة بالتمتع قهراً ، فلا مناص من حمله على ما لو قصد التمتع ونواه ، اذ القول بسان التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها

(١) الوسائل ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٣ .

كما يستظهر من صاحب العروة قدس سره ، غير وجهه .

والحاصل ان مفاد النصوص المتقدمة بعد الجمع بينها ، هو أن من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج ، له ان يرجع الى بلده وله أن يقيم بمكة الى أوان الحج فيأتي بالافراد ، وله ان يأتي بالتمتع ويتأكد ذلك لوبقي الى شهر ذي الحجة ، ويصير أكد اذا بقي الى يوم التروية .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه النصوص المتقدمة ، ولكن الانصاف أن القدر المتيقن منها هو الحج المندوب لا حجة الاسلام ولا الواجب بالنذر، كما صرح به في العروة أيضاً . فعلى ذا من وجب عليه التمتع لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي الى ذي الحجة وحج تمتعاً ، كما هو مضمون الروايات ، يشكل الاجتزاء به ، سواء وجب عليه لحجة الاسلام أو بالنذر أو الاستيجار وغيرهما .

وعلى أي ، الاتيان بالتمتع بعد العمرة المفردة السواعة في أشهر الحج ، كما هو مضمون الرواية ، واجباً كان أو مندوباً ، انما يكون عدولاً من العمرة المفردة الى المتمتع بها ، بالتعبد الشرعي والدليل الخاص ، كما في العدول من العصر الى الظهر ، فلا ينافي ما تقدم آنفاً من اعتبار النية ، واشتراط قصد النوع الخاص من الحج حين الاحرام ، كما لا ينافي العدول من العصر الى الظهر ، تعبداً ما يدل على اشتراط قصد الظهرية في تحقق العنوان المأمور به ، عقلاً أو نقلاً .

(الشرط الثاني) أن يقع تمام العمرة والحج في أشهر الحج،
بلاخلاف بين الفقهاء في ذلك ، لقوله تعالى «الحج أشهر معلومات»
وللاخبار المستفيضة المعمول بها ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة ، منها :

عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله
تعالى يقول « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج» وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة^(١).
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لاحد أن يحرم بالحج في
سواهن^(٢).

عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرض
الحج في غير أشهر الحج . قال : يجعلها عمرة^(٣).

عن ابن اذينة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : من أحرم بالحج
في غير أشهر الحج فلا حج له^(٤).

وقيل ان أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي
الحجة ، نقل ذلك عن الحسن والبيان وروض الجنان ، ويدل عليه

- ١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ١ .
- ٢) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٥ .
- ٣) الوسائل الجزء ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٧ .
- ٤) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٤ .

رواية على بن ابراهيم باسناده قال : أشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة - الخبر^(١) .

وقيل أشهر الحج شوال وذوالقعدة وثمانية أيام من ذي الحجة حكى ذلك عن ابن زهرة ، وقيل تسعة أيام وليلة الاضحى ، وقيل الى طلوع الشمس من اليوم العاشر ، حكى ذلك عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع ، ونسب الى ظاهر جمل العلم والعمل .
الظاهر أن النزاع بينهم لفظي ، اذ لا اشكال في صحة الاتيان ببعض أفعال الحج الى طول شهر ذي الحجة ، كالطوافين والسعي والهدي ، كما أنه لا اشكال في أن وقت العمرة المتمتع بها من أول شوال الى الوقت الذي يتمكن فيه من اتمام أفعال العمرة ودرك الحج بعده ، فيمكن أن يكون مرادهم من تحديد آخر الوقت ، ان الاوقات المذكورة هي آخر وقت يمكن درك الحج فيه بعد اعمال العمرة ، كما أن أول وقت تصح فيه العمرة المتمتع بها الى الحج هو شوال .

ثم انه لو وقعت العمرة بتمامها أو بعضها قبل شهر شوال ، ناوياً للتمتع بها ، لا يصح تمتعاً بلا اشكال ولا خلاف ، ولكن هل تصح مفردة أم تقع فاسدة ؟ ففيه خلاف .

والعمرة المفردة في غير أشهر الحج ، وان كانت لا تحتاج الى قصد الافراد ، بل تقع صحيحة وان لم ينو الافراد ، الا ان ذلك

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٦ .

فيما اذا لم ينو غيره ولم يقصد خلافه ، والا فصحتها بهذا العنوان يحتاج الى دليل شرعي . ولهذه الجهة اختار بعض البطلان ، لان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع ، وقال بعض آخر بالصحة مطلقا وان نوى التمتع ، استناداً الى روايتي الاحول وسعيد الاعرج . وقال السيد في العروة - بعد نقل القول بالبطلان عن المدارك - مقتضى القاعدة وان كان ذلك الا أنه لا بأس بما ذكره البعض استناداً للخبرين .

روى الصدوق باسناده عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج ، قال: يجعلها عمرة^(١).

محمد بن يعقوب باسناده عن سعيد الاعرج ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ، انما الاضحى على أهل الامصار^(٢).

والانصاف أنه لا دلالة لرواية الاحول على صحة العمرة ، لا

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٧ . تبع صاحب كشف اللثام المدارك في البطلان وتردد فيه في التحرير ، وفي الجواهر لاريب في البطلان بمقتضى القواعد ولا بأس بالقول بالصحة للخبر .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٠ من اقسام الحج الحديث ١ .

بعنوان المتعة ولا بعنوان المفردة ، اذا أتى بها في غير أشهر الحج ناوياً للتمتع، كما هو مورد البحث، لاحتمال أن يكون المراد أن من فرض الحج في غير أشهر الحج يجعل وينوي العمرة المفردة ابتداءً ولا ينوي الحج . أو ان الرجل - كما هو الظاهر - انما كان احرم بحج الافراد ، فقال عليه السلام : يأتي بالعمرة المفردة لا بالحج . وهذا غير مربوط بما نحن فيه .

وأما رواية سعيد الاعرج فهي أيضاً لا تدل على صحة العمرة الواقعة في غير أشهر الحج ناوياً للتمتع بعنوان المفردة ، بل الظاهر من قوله « انما هي حجة مفردة » ان ما يأتي به بعد حضور الحج انما هي حجة مفردة لا التمتع ، لا ان العمرة التي أتى بها في غير أشهر الحج هي حجة ، فالرواية ساكنة عن حكم العمرة الواقعة في غيرها بعنوان التمتع .

(الشرط الثالث) أن يأتي بالعمرة وحج التمتع في سنة واحدة لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ومن النصوص الدالة على أن المحرم بعمرة التمتع لا يجوز له الخروج من مكة بعد اتمام العمرة حتى يأتي بالحج ، أو أنه مرتين به ، اذ يعلم منها ان العمرة والحج عملان مرتبطان ، لا يجوز الفصل بينهما بسنة . ودعوى أن اطلاق الروايات يشمل عدم الخروج ولو الى سنة او سنتين - بأن لا يخرج بعد العمرة من مكة الى العام القابل حتى يأتي بالحج بعد سنة أو الى السنتين حتى يأتي به في السنة الثانية -

خلاف المرتكز في الذهن والمتبادر عند العرف .

اذ المنساق الى الذهن والمتبادر اليه من النصوص الواردة في المقام بتعابير مختلفة ، كقوله « أو ليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه » أو « أنت مرتهن بالحج » أو « هو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجج » ان المعتمر بالتمتع يجب عليه أن يأتي بالحج في السنة التي اعتمر فيها لا في غيرها ، كما هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع .

عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج - الخبر^(١) .

محمد بن الحسن باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبى (الى أن قال) وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجج^(٢) .

محمد بن يعقوب باسناده عن أبان بن عثمان عن أخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج ، الا أن يابق غلامه او تفضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على قدر ما لانفوته عرفة^(٣) .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١ .

(٣) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٩ .

وفي مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع ، فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج - الخبر^(١).

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم متمتعاً ثم أحل قبل يوم التروية أله أن يخرج؟ قال : لا يخرج حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها . وغيرها من الروايات الدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يأتي بالحج ، الظاهرة في وجوب الاتيان به في سنة واحدة ، كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع . مضافاً الى أنه مقتضى الاحتياط ، للعلم بمشروعية ذلك وأنه موجب لفراغ الذمة قطعاً دون غيره .

فما عن الشهيد قدس سره من أنه لو أحرم للعمرة في أشهر الحج وأتى ببعض أعمالها لاكلها ، وبقي على الاحرام الى العام القابل فأتى بمناسك الحج، يحتمل الاجزاء عن التمتع . بعيد جداً ، ولا يساعده الدليل ، ولو فرض أن لادلة حج التمتع اطلاقاً يشمل هذا الفرد ، لا يفرق بين ما اذا أتى ببعض أعمال العمرة او كلها ، بل يشملها وان أحل من العمرة ، ولا يشترط أن يبقى على الاحرام الى العام القابل ، كما في عبارة الشهيد « قدّه » .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٠ .

ثم انه لافرق في عدم صحة التمتع اذا لم تقع العمرة والحج في سنة واحدة ، بين أن تمتع بالعمرة قبل أيام الحج أو بعدها الى آخر ذي الحجة ، مع وقوع الحج في العام القابل . كما لافرق بين اتمام أفعال العمرة وعدمه في السنة الاولى ، ولا بين الاحلال منها وعدمه ، ولا بين الخروج من مكة بعد الاحلال وعدمه .

ومثله في البطلان ما لو أتى بأفعال العمرة كلها وأحل منها وأحرم للحج ، ولكنه لم يقف الموقفين أو ترك ركناً آخر ، وبقي على الاحرام الى العام القابل وأتم الحج تمتعاً ، فإنه لا يصح تمتعاً للفصل بين العمرة والحج ، كما فسد حجه السابق بترك الافعال عمداً .

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن عمرة التمتع وحجه عملان مرتبطان ، يشترط أن يقعا في اشهر الحج في سنة واحدة ، ولا يحصل الفصل بينهما .

(الشرط الرابع) أن يكون الاحرام لحج التمتع من بطن مكة - أي من داخلها - مع العلم والاختيار ، وادعي الاجماع عليه ، وعن بعض نفي الخلاف فيه ، واستدل بروايات منها :

رواية عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق^(١) .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من ابواب المواقيت الحديث ١٠ .

والاستدلال بالرواية ، يتوقف على أن يكون المراد من الرحل مكة ، ومن الطريق السكك بها ، وأن يكون السائل متمتعاً ، ويكون الامام عليه السلام في مقام بيان جميع ما يصح الاهدال بالحج منه . وبعض هذه - وان كان يظهر من الرواية - الآن احراز الجميع مشكل فعلى ذا دلالتها على المقصود لا يخلو من خفاء .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى ، فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أوفى الحجر ، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من انشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار - الخبر^(١) .

وفي دلالة الصحيحة أيضاً خفاء ، ولا يستفاد منها حصر الميقات بالحجر أو المقام أو المسجد ، للعلم بعدم وجوب الاحرام من خصوص المقام أو الحجر كما تقدم في رواية يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ قال : من أي المسجد شئت . وكذا لا يجب الاحرام من خصوص المسجد كما في رواية عمرو بن حريث المتقدمة ، بل لا يستفاد منها الحصر بمكة بعد اشمال الرواية على كثير من المستحبات .

وكذا لا يستفاد الحصر بمكة ، مما يدل على أن من دخل مكة

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

معتماً فلا يخرج منها الا محرماً ، اذ غاية ما يستفاد منه أن مكة
ميقات لهذا الشخص - أي الذي يريد ان يخرج من مكة بعد العمرة
وأما الحصر بها بحيث يكون الاحرام من غير مكة باطلا ، فلا يستفاد
من تلك الروايات .

ولكن يمكن أن يقال : ان دلالة تلك النصوص على كون مكة
ميقاتاً لاحرام حج التمتع تامة بضميمة ما يدل من النصوص على
أن من خرج من مكة بعد العمرة يجب عليه أن يدخلها من غير
احرام ، ان رجع في شهر التمتع ، ومع الاحرام للعمرة ان دخل
بعد الشهر ، اذ لو كان الاحرام بالحج جائزاً من غير مكة كان اللازم
على الامام بيانه والاشارة اليه كما لا يخفى .

هذا غاية ما يمكن أن يقال حول روايات الباب نفيًا واثباتاً ،
وأما الفقهاء من الاصحاب رضوان الله عليهم فأقولهم كافة متفقة
على أن ميقات حج التمتع منحصر بمكة ، كما هو الظاهر من عباراتهم
ونقل الاجماع عليه . مضافاً الى أنه مطابق للاحتياط ، للقطع بصحة
الاحرام منها ، للتصريح به في الاخبار ، وهو المعهود من زمن
الرسول صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا ، وأما الاحرام لحج
التمتع من غير مكة لم يرد فيه شيء ولا خبر .

نعم قد يتوهم دلالة رواية اسحاق بن عمار على جواز الاحرام
لحج التمتع من غير مكة ، ولكنه كما ستعرف غير تام .

محمد بن يعقوب باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعة
ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى
بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر
الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج . قلت :
فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه . قال : كان أبى مجاوراً هيئنا
فخرج يتلقى (ملتقياً) بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم
من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج^(١) .

والوجه في عدم تمامية الدلالة ، أن ابا الحسن عليه السلام لم
يذكر أن أباه كان متمتعاً ، بل ذكر انه كان مجاوراً ، فعلى ذا يمكن أن
يكون احرامه لحج الافراد ، كما يمكن أن يكون احرامه من ذات
عرق للعمرة المتمتع بها ، واطلاق الحج عليها لشدة الارتباط
بينها في حج التمتع ، ولانها أول عمل من التمتع .

ولا يتوهم تناقض صدر الرواية للذيل ، فانه عليه السلام بعد
ما حكم بوجوب الاحرام اذا دخل في غير شهر التمتع ، سأل الراوي
أنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ، فأجاب عليه السلام بأن اباه
دخل محرماً ، وحكم بوجوب الاحرام أيضاً اذا دخل في الشهر
الذي خرج فيه ، اذ لاتنافي بين وجوب الاحرام اذا دخل في غير
شهر التمتع ووجوبه أيضاً اذا دخل في شهر الخروج ، لامكان ان
يتحد غير شهر التمتع مع شهر الخروج ، فان لغير شهر التمتع مصداق ان

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٨

أحدهما ما يتحد مع شهر الخروج والثاني مع غيره .

وبعبارة أوفى : ان شهر الخروج قد يكون متحداً مع غير شهر التمتع فيجب الدخول مع الاحرام ، وقد لا يتحد ، وحيث أن السائل توهم أن شهر الخروج مثل شهر التمتع ، أجاز عليه السلام بأنه ليس كذلك ، بل دخل ابوه محرماً في شهر الخروج ، واطلاق الحج على العمرة هنا انما هو لمناسبة قدمناه .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه الرواية من أن الاحرام من ذات عرق يمكن كونه لحج الافراد ويمكن كونه للعمرة المتمتع بها ، لانقضاء شهر التمتع وان كان في شهر الخروج ، وقد يقال انها محمولة على التقية . وعلى كل حال ان الرواية بظاها غير معمول بها؛ ولم يفتاح احد بها وأعرض الاصحاب عنها، فلاتقاوم لمعارضة الرواية الدالة على أن الاحرام لحج التمتع يشترط أن يكون من مكة . وستأني الاشارة اليه أيضاً . هذا ما يقتضيه الدليل الخاص المنقول في المسألة .

وأما مقتضى الاصل فهو في حد نفسه البراءة من كل قيد وخصوصية يشك في اعتباره في الاحرام ، من كونه من بطن مكة ، او من المقام أو الحجر أو المسجد مطلقاً ، بناء على ان الاحرام عبارة عن عدة افعال وأعمال ، وأما على ما اخترناه في معنى الاحرام فالاصل هو الاشتغال . .

وتوضيح ذلك انه قد يقال تارة : ان الاحرام عبارة عن عدة

أفعال خارجية ، من لبس الثوبين والتلبية والنية ، فعند ذلك اذا شك فى اعتبار شىء زائد على ما علم ثبوته واعتباره ، ينفى بأصالة البراءة ، لكونه شكاً فى التكليف الزائد كما بين فى الاصول .
وأخرى يقال: ان الاحرام أمرانثائى اعتبارى مسبب عن أفعال خاصة من النية ولبس الثوبين والتلبية فى محل معين ، ووقت وقته الشارع ، فهو متحصل من تلك الافعال لانفسها . فحينئذ لو شك فى دخالة شىء واعتبار قيد فى تحقق المسبب وتحصله ، يرجع ذلك الى الشك فى المحصل ، فان المأمور به الذى هو أحد من النسك عبارة عن الاحرام الاعتبارى المتحصل من الاسباب المعينة، والشك فى الأقل والاكثر من تلك الافعال والاسباب يرجع الى الشك فى المحصل ، والاصل فيه الاحتياط ، وليس شكاً فى التكليف الزائد حتى ينفى بالبراءة . بل يمكن أن يقال : ان مقتضى الاستصحاب أيضاً : عدم انعقاد الاحرام ، وعدم حرمة المحرمات بالاحرام من غير بطن مكة .

فى افضل ميقات حج التمتع

ثم انه بناءً على اعتبار بطن مكة فى احرام حج التمتع ، يكفي كل موضع منها حتى السكك والشوارع ، لصحيفة عمرو بن حريث الصيرفى المتقدمة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من اين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة ،

وان شئت من الطريق^١.

ولكن أفضل الاماكن من مكة المسجد، وأفضل اماكن المسجد
المقام أو حجر اسماعيل ، للامر بهما في الاخبار.
وصرح غير واحد من الاكابر بأفضلية تحت الميزاب ، ولكن
لم نعر على رواية خاصة في ذلك . نعم انه من الحجر، ولعله هو
الوجه عند من أفتى بالتخيير بينه وبين المقام وتساويهما في الفضل
وأما القول بالتخيير بين تحت الميزاب والحجر فلامحصل له ، لكونه
بعضاً من الحجر^٢.

فروع لابد من التعرض لها

(الاول) لو أحرم المتمتع من غير بطن مكة لحج المتمتع متعمداً
وان كان من الميقات ، بطل احرامه ويفسد حجه ، اذا لم يتدارك ،
وان كان غير متمكن من العود الى مكة او معذوراً منه ، ويجب عليه
العود اليها ، والاحرام منها في حال التمكن منه ، ولا يكفي العود

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من ابواب المواقيت الحديث ١ .
(٢) نقل عن الصدوق التخيير بين المقام والحجر، وعن الكافي والغنية
والجامع والنافع وشرحه والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس التخيير بينه
وبين تحت الميزاب في الافضلية ، وأما التخيير بين الحجر وتحت الميزاب لم
ينقل عن أحد لعدم المعنى له ، وأما أفضلية تحت الميزاب فقد نقل عن محكي
الارشاد والتلخيص والتبصرة ، وقال في الجواهر: لم نعر على شاهد يقتضى
فضله على المقام .

اليها من دون تجديد الاحرام ، ولا المرور بها ، وكذا لا يكفي تجديد الاحرام من غيرها . ويأتي حكم من أحرم من غير مكة جهلاً أو نسياناً .

لا يخفى أن المتيقن من مكة الذي يصح الاحرام منها ويجب في التمتع ، ما كان موجوداً في زمان صدور تلك الاخبار من حيث السعة والضيق والطول والعرض ، وأما ما زيد عليه بمرور الزمان في القرون المتتالية والازمنة المتتالية ، فهو غير داخل في بطن مكة وشمول الأدلة له غير معلوم ، وان كان شمولها قوياً في النظر .

(الثاني) لو ترك المتمتع الاحرام بالحج من مكة جهلاً أو نسياناً ومضى الى عرفات ، وجب العود الى مكة والاحرام منها ، اذا تمكن منه ومن الرجوع الى عرفات بعد الاحرام لدرك الوقوف . وأما اذا لم يتمكن من العود أحرم من مكانه ولو كان بعرفات ، وعليه تحمل رواية علي بن جعفر الدالة على وجوب الاحرام بعرفات . محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال :

سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله ؟ قال : يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه^(١) . وعنه أيضاً عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده . قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه^(٢) .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .

والمتيقن من مفاد الصحيحة صورة عدم التمكن من العود الى مكة ، كما في صورة الجهل ، والا لسوجب عليه العود الى مكة والاحرام منها، بل الاحوط العود اليها مهما كان ميسوراً وان لم يبلغ مكة ، ثم الاحرام من ذلك الموضع .

(الثالث) لو نسي الاحرام لحج التمتع أو جهل حتى أتى بجميع المناسك، فقد تم حجه ولا شيء عليه ، كما صرح به في ذيل صحيحة علي بن جعفر، وبدل عليه موثقة ابن عمير الاتية .

محمد بن يعقوب باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى . قال : تجزيه نيته، اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل^(١) .

وظاهر قوله « وقد شهد المناسك كلها » اما تمام الحج أو مع العمرة ، كما أنه يظهر من ترك الاستفصال عدم الفرق بين انواع الحج والعمرة في هذا الحكم . وكذا الظاهر من قوله « اذا كان قد نوى ذلك » هونية الاتيان بما فرض الله تعالى عليه مسن النسك ، حتى لا يكون متعمداً في ترك الاحرام، وان لم ينشئ الاحرام ظاهراً . وحمله على نية الاحرام غير وجيه ، لمنافاته للجهل به ونسيانه له . وكذا حمل الجهل والنسيان في الرواية على الجهل بلسزوم التلبية والاهلال ونسيانه مع العلم بسوجب أصل الاحرام وكونه

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

قاصداً له ، خلاف الظاهر ، فان المنساق الى الذهن من الجهل
بالاحرام أونسيانه ، الجهل بأصل الاحرام ووجوبه لالجهل بالتلبية
وغيرها ، وكذا النسيان .

ويعلم مما ذكر أنه لو ترك الاحرام جهلاً أونسياناً وأتى ببعض
المناسك لاكلها ، فلاشكال في صحة ما أتى به وصحة حجه ، لو طرح
أنه اذا كان جميع المناسك مع الجهل بالاحرام أونسيانه صحيحاً ،
فالبعض أيضاً كذلك ، فان الفرق في الصحة والاجزاء بين الاتيان
بالكل وبين البعض ، مما لا يساعده نظر العرف بل ينكره .

نعم القدر المتيقن من صحة البعض ما لو تذكر وجوب الاحرام
بعد فوت محل البعض المأتي به ، فانه يكتفى به ويجزى ، وأما
اذا تذكر قبل فوت المحل وجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام
منها ، ثم يأتي بما أتى به من قبل ان تمكن من العود اليها ، والا
يحرم من مكانه ويأتي به ، بل الاحوط أن يحرم بعد الالتفات ويأتي
بما أتى به من البعض ، ولو بالاضطراري منه ، كالوقوفين ان أمكن
ذلك .

ومثل ما تقدم من الحكم بالصحة لو أحرم بالحج من غير مكة
جهلاً أونسياناً ، ثم تذكر بعد الاتيان بالمناسك كلها أو بعضها ، من
غير فرق بين كون المحل الذي أحرم فيه ميقاتاً أو غير ميقات ، فيأتي
هنا ما أشرنا اليه من وجوب العود الى مكة ان تمكن وكفاية الاحرام
من موضعه اذا لم يتمكن ، وان الاتيان ببعض المناسك انما يجزي

اذافات محله ، وأما لو تذكرك قبل فوت المحل يجب تداركه كما تقدم .
(الرابع) من ترك الاحرام لحج التمتع من بطن مكة لعذر من
الاعذار غير الجهل والنسيان ، كخوف من العدو أو مرض وغيرهما ،
ثم ارتفع العذر ، فهل يجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام منها
أو يجوز له الاحرام من مكان ارتفع فيه عذره ؟ وجهان .

لم أجد من تعرض للمسألة بخصوصها . نعم يشملها اطلاق
كلمات الفقهاء قدس سرهم في أن المعذور يحرم من مكان يرتفع
عذره فيجب عليه الاحرام من ذلك المكان ، ولكن المتيقن منه ما لم
يتمكن من العود الى مكة والاحرام من بطنها ، ولا يبعد استفادة
هذا الحكم من موثقة ابن بكير التي سنذكرها في الفرع الاتي .
(الخامس) لو أغمي عليه ولم يحرم من مكة ، فان أفاق قبل
الاعمال وتمكن من العود ، رجع وأحرم من بطن مكة ، وان ترك
ولم يرجع وأحرم من غير مكة عمداً فحجه باطل لا يجزيه ، لانه
أحرم من غير الميقات عمداً ، وقد تقدم أنه باطل .

وأما اذا أفاق ولكن لا يتمكن من العود الى مكة والاحرام
منها ودرك الوقوفين بعد ، حتى الاضطراري منهما ، رجع الى حيثما
أمكن وأحرم منه ، وان لم يتمكن من العود أصلاً أحرم من مكانه
كما تدل عليه موثقة ابن بكير .

محمد بن يعقوب باسناده عن ابن بكير عن زرارة : عن أناس
من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لاتصلي

فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه ، فكانت اذا فعلت ، لم تدرك الحج ، فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها^٦ .

والمراد من النية ليس نية الاحرام ، لانها كانت جاهلة بجواز الاحرام ، ومع الجهل كيف يمكن أن تنوي الاحرام ، بل المقصود انها لم تترك الاحرام عمداً وعن عصيان وعلم الله نيتها ، وكانت نيتها أن الاتيان بجميع ما أمر الله تعالى به ، وحيث ان الامام عليه السلام علل جواز الاحرام من مكانه مع عدم التمكن من العود الى الميقات ، بعدم تركها الاحرام عن علم وعمد ، يستفاد منه أن كل من فاته الاحرام من الميقات عن غير عمد ولم يتمكن من العود اليها والاحرام منها ، أحرم من مكانه ويصح حجه .

(السادس) من كان متمتعاً فأغمي عليه عند الخروج من مكة ، أحرم عنه غيره ، بأن يلبسه الثوبين ويلبى عنه ، فان أفاق قبل حلول وقت الاعمال أتى بالمناسك ولا شيء عليه ويصح حجه ، لكونه محرماً . وان أفاق بعد مضي وقت الاعمال أو أثنائه بحيث لا يتمكن من درك ما فات من المناسك ، كمن أفاق بعد الوقوفين حتى الاضطرابي منهما ، فحجه باطل ، ويحل بعمره مفردة كما تدل عليه روايات صحيحة :

١) الوسائل الجزء ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٦ .

منها رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما
عليهما السلام ، فى مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت .
فقال : يحرم عنه رجل^(١) .

(السابع) من نسي الاحرام لحج التمتع من مكة وتذكر فى
عرفات أوفى الطريق ولم يتمكن من العود الى مكة لضيق الوقت
أو غيره ، أحرم من موضعه ، فان قلنا بصحة حجه تمتعاً - كما تقدم -
لا يسقط عنه الهدي ، وان أحرم من أحد المواقيت أو مر بعد الاحرام
عليه ، ولا يجب عليه دم آخر بترك الاحرام من بطن مكة ، وكذا
من أحرم لحج التمتع من مكة ومر على الميقات بعد الاحرام لا يسقط
عنه الهدي بالمرور عليها .

(تتميم) قديذ كشرط خامس لحج التمتع ، وهو أن يقع العمرة
والحج المأتي بهما فى سنة واحدة من مكلف واحد لمكلف واحد

(١) الوسائل الجزء ٨ من ابواب الميقات الباب ٢٠ الحديث ١ .
اقول : نقل صاحب الوسائل ثلاث روايات عن جميل بهذا المضمون ،
أحدها ما ذكره عن ابن ابي عمير عن جميل ، والثانى رواه عن موسى بن
القاسم عن جميل وهو الحديث الرابع من ذلك الباب ، والثالث رواه فى الباب
٥٥ من ابواب الاحرام الحديث الثانى مع اختلاف يسير فيه ، وظن بعض أنها
ثلاث روايات ، والحال ليست الا رواية واحدة سمعها بعض الاصحاب عن
أحدهما مرة واحدة . وكان الاستاذ الاعظم الفقيه الفقيه الحاج آقا حسين
البروجردى قدس سره يشير الى أمثال هذا فى مجلس درسه ، وينبه الفضلاء
عليه .

فلو أتى بعمره التمتع لنفسه وأتى بحجه لغيره أو العكس لا يصح
أو أتى بالعمرة لشخص وأتى بالحج لشخص آخر لا يصح تمتعاً ،
وكذا لا يصح التمتع لو أتى شخص بالعمرة تمتعاً وأتى شخص آخر
بحجه كذلك ، لما استفاد من النصوص أن العمرة المتمتع بها والحج
عمل واحد مركب من عملين ، وقد دخلت العمرة في الحج ، لا
يجوز التفكيك بينهما سواء كان لنفسه أو لغيره .

وعموماً أدلة النيابة لا يشرع التفكيك فيما لم يشرع لنفس
المنوب عنه ، نعم لسوورد دليل على جواز التفكيك بين العمرة
والحج في النيابة عن الغير ، يكشف به عن القساء الارتباط بينهما
وعدم دخله في عمل النائب .

قد يستدل على جواز التفكيك برواية محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل حج عن أبيه أيتمتع ؟ قال :
نعم المتعة له والحج لآبيه^(١) .

والاستدلال مبني على أن يكون المقصود من قوله «أيتمتع»
الآتيان بعمره التمتع لنفسه والحج لآبيه ، فعلى هذا يكون صريحاً
في جواز التفكيك بين العمرة والحج وعدم اعتبار كونهما لشخص
واحد . ولكن الرواية لا ظهور لها في ذلك ، وإن كان يحتمل بعيداً
بل المتبادر إلى الذهن والظاهر من قول السائل «أيتمتع» هو السؤال
عن جواز آتيان حج التمتع عن أبيه ، وأجابه الإمام عليه الجواز

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٧ من ابواب النيابة الحديث ١ .

بقوله «نعم» ، مع التشويق والترغيب بأن المتعة له - أي الالتذاذ من المحرمات بالاحرام بعد الاحلال له - والمحج لآبيه ، فلا ربط للرواية بالمسألة حتى يستدل لها .

وكذا دلالة ما رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، غير تامة ولا يصح الاستدلال به .

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين^(١) .

فان اطلاق النبوي لا يشمل ما ليس بمشروع لنفس النائب ولا يكون مشروعاً حتى يصل قريبه بما لا يجوز لنفسه .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٥ من ابواب النيابة الحديث ٦ .

احكام التمتع

(منها) عدم جواز الخروج من مكة للمعتمر بعمرة التمتع، قبل أن يأتي بالحج . ويقع الكلام فيه في طي مباحث :
(البحث الاول) من دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع لا يجوز له الخروج من مكة بعد الاتيان بها قبل ان يحج ، من غير اضطرار وحاجة لامحلا ولا محرماً ، لانه مرتهن بحجه، سواء علم أن الحج يفوت بالخروج أو احتمل ذلك أو علم أنه لا يفوته أصلاً وفاقاً للمشهور كما عن المدارك والسوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من المبسوط والنهاية .

واستدلوا بروايات : منها مرسله موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: اني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر . فقال: أنت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واحتياج الى الخروج اليها .

فقال عليه السلام : تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج^(١) .
ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف
أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبى بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى
تحج^(٢) .

ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تمتع
فهو والله أفضل . ثم قال : ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية
وحجه مكية ، كذبوا أوليس هو مرتبطاً بالحج ، لا يخرج حتى
يقضيه^(٣) .

ومرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : اذا أراد
المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه
مرتبط بالحج حتى يقضيه ، الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج^(٤) .

وصحيفة حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل
مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج
فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٠ .

خرج محرماً ودخل مليباً بالحج - الخبر^(١).

وغيرها من الروايات المصرحة فيها بعدم جواز الخروج من مكة للمتمتع حتى يقضي حجه ، ولأمانع من العمل بها ، ولإعراض لها . وما يدل على جواز الخروج من مكة قبل الإتيان بالحج أو يستشعر منها ذلك ، فهو محمول على صورة الحاجة والاضطرار العرفي ، كما صرح به في ذيل رواية حماد ، وبأني حكم الاضطرار انشاء الله .

وأما لو احتاج المتمتع الى الخروج من مكة قبل الحج يحرم بالحج من مكة ويخرج لحاجته ، اذا علم انه لا يفوته الحج ، ثم يدخل مكة ويفيض الى عرفات بهذا الاحرام ، ويجوز له أن يذهب الى عرفات من مكانه ممن غير أن يدخل مكة ، كما يشهد له بعض الروايات :

منها رواية حفص البخري عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي اليها . قال : فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته ، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات^(٢).

ورواية الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف . قال : يهل

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٤ .

بالحج من مكة ، وما أحب أن يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف ، انها قريبة من مكة^(١).

ومثلها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة مستعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه - الخبر وقد تقدم^(٢).

ورواية أبان بن عثمان عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج، الا أن يابق غلامه أو تفضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على قدر ما لا يفوته عرفة^(٣).

ورواية علي بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل أبرجع ؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج ، فان أحب أن يرجع الى مكة رجوع ، وان خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات^(٤).

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٧ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٩ .

(٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٢ .

والمستفاد من تلك الروايات ان المتمتع اذا عرضت له الحاجة الى الخروج يخرج محرماً للحج لا محلاً ، ولا يعارضها الامرسلة أرسلها الطوسي قدس سره عن بعض أصحابنا أنه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال : انى اريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال : أنت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال . فقال له : أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج^(١) .

هذه المرسلة رواها الشيخ « قده » تارة مع الذيل الدال على جواز الخروج من مكة بدون الاحرام ، وأخرى أرسلها بدون الذيل وعلى أي فهي ليست بحجة ، ولانعارض النصوص المعتبرة المتقدمة التي تدل على وجوب الاحرام عليه للحج اذا احتاج الى الخروج من مكة .

نعم قد يستظهر من صحيحة الحلبي المتقدمة كسراهة الخروج من غير احرام ، حيث قال الصادق عليه السلام : وما أحب أن يخرج منها الا محرماً ، ولا يتجاوز الطائف^(٢) .

ولكن ظهور قوله عليه السلام « ما أحب » في الكراهة، ليس بحيث يكافؤ ظهور الروايات المتقدمة في الحرمة أو يعارضها. وبالجملة

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٧ .

العمل بالروايات السابقة والقول بحرمة خروج المتمتع من مكة
بغير احرام مما لا شبهة فيه .

هذا اذا علم بعدم فوت الحج اذا خرج من مكة ، وأما لو علم
انه اذا خرج منها يفوته الحج أو خاف ان يفوت ، فلا يجوز له
الخروج محرماً كان أو محلاً ، لانه مرتين بحجه ، ولان الادلة الدالة
على جواز الخروج عند الحاجة اليه انما قيدت بالعلم بعدم فوت
الحج اذا خرج ، كصحيحة أبان بن عثمان المتقدمة ، ففيها: فيخرج
محرماً ولا يجاوز الا على قدر ما لا يفوته عرفة^(١) .

وفي مرسله الصدوق المذكورة قبل: فليس له ذلك لانه مرتبط
بالحج حتى يقضيه ، الا ان يعلم انه لا يفوته الحج^(٢) .

وفي رواية قرب الاسناد : لا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن
لا يدرك الحج^(٣) .

(البحث الثاني) من دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع وجهل أنه
لا يجوز له الخروج من مكة قبل الحج ، وخرج منها بغير احرام
ودخلها في الشهر الذي أحرم فيه ، يجوز له أن يدخل مكة بغير احرام
بلاخلاف فيه . ويدل عليه رواية حماد عن ابى عبدالله عليه السلام
حيث قال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٠ .

٣) المصدر ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٢ .

الشهر دخل محرماً^(١).

وقال في التهذيب في ضمن أحكام التمتع : من خرج عن مكة بغير احرام ودخل في الشهر الذي خرج منه ، فالأفضل أن يدخلها محرماً ، ويجوز له أن يدخلها بغير احرام . وتبعه العلامة في التذكرة . واستدل الشيخ « قده » برواية اسحاق بن عمار ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجيء فيقضي متعة ، ثم تبدو له فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج . قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه . قال : كان ابي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى (ملتقى) بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرّم بالحج^(٢).

ويشكل عليه بأنه لم يذكر في الرواية ان أباه عليه السلام كان متمتعاً فأحرم بعمرة التمتع ، بل ذكر أنه كان مجاوراً ، ولعل احرامه كان لحج الافراد . ولايتوهم أنه بناءً على ذلك لا يبقى مناسبة بين السؤال والجواب ، اذ السائل انما سأل عن التمتع فأجاب الامام عليه السلام عن الافراد . فانه يدفع بأنه يمكن أن يكون السؤال عن مسألتين احدهما جواز ابطال العمرة المأتي بها متمتعاً والثانية

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٨ .

جواز دخول الحرم بغير احرام . فأجاب عليه السلام عن الثانية بأن اباه كان مجاوراً ودخل في الحرم ، مع انه دخل في الشهر الذى خرج فيه .

ويمكن ان يحمل احرامه على احرام التمتع ، ولكن دخوله بمكة انما كان بعد مضي شهر التمتع وقبل شهر الخروج ، فيتوافق الصدر والذيل ، للحكم في الصدر بأن الملاك فى عدم وجوب الاحرام عليه دخول مكة فى شهر التمتع ، ثم سأل السائل عن شهر الخروج وانه مثل شهر التمتع فى عدم وجوب الاحرام عليه اذا دخل فيه ، فأجاب الامام عليه السلام بأن اباه انما احرم من ذات عرق وظاهر السؤال والجواب أن شهر الخروج اذا لم يتحد مع شهر التمتع يجب الاحرام للعمرة كما فعل ابوه عليه السلام .

والانصاف أن الرواية أظهر في ذلك من سائر المحامل ، ولكنه لم يفت بمضمونها الا نادراً . ويمكن أن يقال : ان ذيل الرواية معرض عنه .

وكيف كان لا يفهم من رواية اسحاق بن عمار جواز الاحرام للحج التمتع من غير مكة ، لمن خرج منها بعد الاتيان بالعمرة التى تمتع بها الى الحج قبل اتيانه .

وأما الاحرام للعمرة اذا دخل في شهر التمتع ، فلم أعثر على فتوى من الفقهاء على جوازه ولا على رواية تدل عليه .

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن المتمتع اذا خرج من مكة

بعد العمرة قبل الحج ، ان رجع اليها قبل شهر التمتع يدخل مكة بدون الاحرام ، وأما لو رجع بعد مضي شهره فيأتي بحجته .

(البحث الثالث) من دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع وخرج منها بعد العمرة حلالاً ثم دخلها بعد مضي شهر من يوم خروجه ، يجب عليه أن يدخلها محرماً للعمرة المتمتع بها الى الحج ، وتكون هي العمرة المتصلة بحجه ، وتصير الاولى عمرة مفردة مبتولة .

وحكي عن الشهيد رحمه الله في حاشية الدروس ، ما يدل على أن العمرة الاولى هي المتمتع بها الى الحج لا الثانية ، ولكنه مخالف لصريح حسنة حماد المتقدمة ^(١) ، فانه لما قال الامام عليه السلام « ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً » سأل الراوى فأبي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى أو الاخيرة . قال : الاخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته .

وبالجملة يدل على أصل الحكم ، مضافاً الى عدم الخلاف فيه رواية اسحاق بن عمار المتقدمة ومرسلة الصدوق ورواية حماد بن عيسى المصرحة فيها ، بأن من خرج من مكة بعد العمرة ودخلها قبل مضي شهر دخلها محلاً ، ومن دخلها بعد مضي شهر دخلها محرماً لعمرة التمتع .

وفى مرسلة الصدوق : ان خرج وعاد في الشهر الذي خرج

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

دخل مكة محلاً ، وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً^(١) .
وفي صحيحة حماد قال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام
وان دخل في غير الشهر دخل محرماً^(٢) .

ولكن المتيقن من الشهر شهر الخروج ، ان الذي يجب الاحرام
بعد مضيه ، كما يأتي تفصيله .

(البحث الرابع) من اعتمر بعمره التمتع ودخل مكة وقضى
اعمالها ، ثم خرج من مكة محلاً ورجع اليها ودخلها قبل مضي الشهر
الذي خرج فيه وبعد الشهر الذي تمتع ، فهل يدخل مكة بغير احرام
لعدم انقضاء الشهر الذي خرج فيه ، أو يدخلها محرماً لعمره التمتع
لانقضاء الشهر الذي احرم فيه بالعمره المتمتع بها ؟ فيه تردد .
ومنشأ ذلك ما ذكر في مرسله الصدوق ورواية أبان من التصريح
بشهر الخروج ، واستظهره بعض من حسنة حماد أيضاً ، فيدخل
بغير احرام ، لعدم مضي شهر الخروج ، ومن ذكر شهر التمتع في
رواية اسحاق بن عمار ، فيدخلها محرماً .

أما شهر الخروج وان صرح به في مرسله الصدوق ، ولكن
استظهاره من حسنة حماد مشكل ، خصوصاً مع التعليل الوارد في
رواية اسحاق ، بأن لكل شهر عمرة ، بل يمكن استظهار شهر التمتع
من الحسنه ، بقريئة ما ذكر في صدرها من قوله عليه السلام « من

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٠ .

(٢) المصدر ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

دخل مكة في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج «
وكذا قوله « ثم رجع في ابان الحج في أشهر الحج » لوضوح أن
المراد من أشهر الحج هو شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة
على ما تقدم .

فعلى هذا ، اضافة الشهر الى المعتمر بمناسبة ما صدر منه من
العمل في قوله « ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل
في غير الشهر دخل محرماً » تكون ظاهرة في شهر التمتع .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في استظهار شهر التمتع من حسنة
حماد ، ولكن الانصاف أنها غير ظاهرة فيه لولم تكن ظاهرة في شهر
الخروج ، ولأقل من الاجمال في الرواية المانع من الاستدلال بها .
وأما رواية أبان وحفص البخترى فهي صريحة في شهر الخروج
ولا شبهة فيه ، لقوله عليه السلام « ان رجع في الشهر الذي خرج
فيه دخل بغير احرام ، فان دخل في غيره دخل باحرام » فتعارض
رواية اسحاق بن عمار التي تدل على أن الاعتبار بشهر التمتع لاشهر
الخروج ، ولكن النسبة بينهما العام والخاص .

وتوضيح ذلك : ان كل من دخل في شهر التمتع دخل في شهر
الخروج ، وبعض من دخل في شهر الخروج لم يدخل في شهر
التمتع ، فيخصص عموم رواية أبان وحفص برواية اسحاق بن عمار
فيكون المعنى كل من دخل في شهر الخروج دخل مكة بغير احرام
الا من دخل في غير شهر التمتع ، فيجب عليه الاحرام ، ان لم نقل :

ان ذيل رواية اسحاق معارض لصحيحة أبان وحفص ، فان الراوي لرواية اسحاق سأل الامام عن حكم شهر الخروج بعد بيان حكم شهر التمتع وقال «فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه» فأجابه الامام عليه السلام بأن اباه كان مجاوراً ودخل وهو محرم بالحج .

والانصاف أن ذيل رواية اسحاق ظاهرة في وجوب الاحرام للحج اذا دخل في الشهر الذي خرج فيه ، وهو غير معارض لما يدل على عدم وجوب الاحرام للعمرة في شهر الخروج^(١)، ولكن العمل برواية اسحاق والقول باعتبار شهر التمتع أوفق بالقواعد ، خلافاً لما اختاره في النهاية والمنتهى والتذكرة ووفقاً لما في المسالك والقواعد .

(البحث الخامس) من دخل مكة متمتعاً وخرج منه حلالاً، ثم دخل بعد مضي شهر الاحرام وقبل مضي شهر الاحلال ، فهل يجب عليه أن يدخل محرماً بالعمرة أو يدخلها بغير احرام؟ فيه تردد واشكال.

(١) تقدم البحث حول رواية اسحاق في مسألة الاحرام للحج ، وان لها محامل : الاول حمل الرواية على التقية ، وأورد عليه الاستاذ . والثاني حمل الحج على حج الافراد . والثالث ما احتمله الاستاذ مدظله من أن الاحرام في شهر الخروج انما كان من جهة ان شهر الخروج كان غير شهر التمتع واحرم للعمرة المتمتع بها ، واطلاق الحج على العمرة شائع في الروايات . وعلى هذا لا يكون الذيل معارضاً لرواية أبان وحفص ، ويجمع بينها وبين رواية اسحاق بما ذكر في المتن من التخصيص ، ولكن لا يبقى مورد لرواية أبان يحفص على هذا المبنى .

ومنشأ الاشكال هنا أنه بعد الجمع بين الروايات والبناء على الاعتبار بشهر التمتع ، كما في رواية اسحاق ، يأتي البحث في أن مبدأ الشهر هو الاحرام والاهلال بالعمرة ، أي الشهر الذي أحرم فيه اوان المبدأ الاحلال من العمرة والفراغ منها ، أو التمتع والالتذاذ بعد الاحلال لا صرف الفراغ من العمل ؟ وجوه ، أوجهها الثاني ، فان صدور الفعل ونسبته الى المعمّر لا يصح الا بعد تمام العمل والفراغ منه ، ولا يحتاج الى شيء آخر بعده ، ولا يكفي الشروع في صحة النسبة . فعلى هذا ، يكون المراد من قوله عليه السلام « ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه » الشهر الذي فرغ من اعمال العمرة وأتمها ، لا الذي أهل بها وشرع فيها ، ولا الذي تمتع فيه وتلذذ بعد الاحلال والفراغ .

ويظهر من بعض الروايات الواردة في أحكام العمرة ، أن الملاك والاعتبار في نسبة عمرة الى شهر من الشهور هو الشروع فيها والاهلال بها لا الاحلال منها ، لقوله عليه السلام : اذا أحرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب ، وان قدمت في شعبان فانما عمرة رجب ان تحرم في رجب^(١) .

(١) الوسائل ج ١٠ الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ١٤ .
أقول : يظهر من رواية ابي ايوب الخزاز أن الملاك والاعتبار في نسبة العمرة الى شهر ، هو الاحرام فيه والاهلال بها ، لا الاحلال منها . عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : اني كنت أخرج ليلة أو

والانصاف أن المتيقن من الرواية درك فضيلة عمرة رجب باعتبار وقوع الاحرام في يوم منه ، وأما ترتب جميع الاحكام والاثار حتى فيما نحن فيه ، فمحل تأمل وخفاء . مضافاً الى أنها من روايات قرب الاسناد ، وان في حسنة عبدالرحمان ما يوجب الترديد فيها . عن عبدالرحمان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم في شهر وأحل في آخر . قال : يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في أفضلهما^(١) .

وكيف كان الظاهر من رواية اسحاق المتقدمة في اعتبار شهر التمتع ، هو الاحلال من العمرة لا الاهلال بها ، لما تقدم في وجه تأييد هذا الاحتمال ، كما هو مقتضى الاستصحاب الجاري في المقام أيضاً ، بعد تعارض الأدلة الواردة في المسألة لوقيل به .
توضيح ذلك : ان مقتضى العمومات المستفيضة السدالة على

لبتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة : ان عمرتنا شعبانية ، فأقول لها أى بنية انها فيما أهلت وليس فيما احللت . الوسائل باب العمرة الحديث ١٠ .
ومثلها رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر . قال : يكتب له في الذي نوى . الوسائل ج ١٠ ص ٢٤٠ الحديث ٥ .

ويخالفها رواية عيسى الفراء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب ، واذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب . الوسائل ج ١٠ ص ٢٤٠ .
(١) الوسائل ج ١٠ الباب الثالث من ابواب العمرة الحديث ٥ .

عدم جواز العبور من الميقات الا محرماً ، ان لا يجاوزها أحد الا
بالاحرام ، سواء كان قد خرج من مكة ورجع اليها قبل مضي شهر
من خروجه أو بعده .

ومقتضى الروايات الدالة على أنه ان رجوع الى مكة قبل مضي
الشهر دخل بغير احرام ، جواز العبور من الميقات بغير احرام .
وما يدل على أن من أتى بالعمرة المتمتع بها الى الحج لا
يجوز له ابطال العمرة ، وقطعها عن الحج وجعلها مبتولة ، فمقتضاه
أيضاً العبور من الميقات ودخول مكة بغير احرام ، والاحرام للحج
من بطن مكة .

والنسبة بين الطائفتين من الروايات هي العموم من وجه ، فان
قول ابي جعفر عليه السلام في جواب السائل ، هل يدخل الرجل
الحرم « لا ، الا ان يكون مريضاً او مبطوناً » وكذا قول الصادق
عليه السلام « الا مريض أو مبطون » شامل بعمومه للمتمتع الخارج
عن مكة ، السراج اليها بعد مضي شهر المتمتع قبل مضي شهر
الخروج .

وكذا قوله عليه السلام في جواب السائل اني أريد أن أفرد
عمرة هذا الشهر « أنت مرتهن بالحج » الظاهر في أنه كان اعتمر بعمرة
التمتع ثم أراد أن يفردا ، اما برجوعه الى بلده وترك الحج اصلاً
واما بالخروج من مكة واتيانه بعمرة أخرى ليتمتع بها الى الحج
ومنع عليه السلام عن ذلك بقوله « أنت مرتهن بالحج » شامل

بعمومه لما نحن فيه أيضاً ، فمقتضى عموم وجوب الاحرام من الميقات على كل من يمر بها أن يدخل مكة محرماً ، ومقتضى عموم الطائفة الثانية عدم وجوب الاحرام وجواز الدخول محلاً ، والاحرام بالحج من مكة حتى لا تنقطع العمرة الاولى عن الحج ، ولا يقع الفصل بينهما ، كما هو مقتضى قوله صلى الله عليه وآله « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » ومفاد كل ما يدل على أن المعتمر بالعمرة المتمتع بها مرتين به حتى يقضي الحج ، فيقع التعارض بين تلك الادلة فيما اذا خرج من مكة بعد العمرة محلاً ورجع قبل مضي الشهر .

فبناءً على عموم الادلة الدالة على أنه لا يدخل الحرم أحد الا محرماً ، يجب عليه الاحرام من الميقات ودخول مكة محرماً ، وبناءً على ما يستفاد من الطائفة الثانية الدالة على أن العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وان المعتمر مرتين بحججه ، يجب عليه أن يدخلها بغير احرام لكي لا يقع الفصل بين العمرة والحج ، ولا بد من رفع التعارض اما بالنصوص الواردة في المقام ، واما بالاصل الجاري فيه .

يمكن أن يقال : ان حسنة حماد الدالة على أنه ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام ، تخصص ما يدل على عدم جواز العبور من الميقات ودخول الحرم الا بالاحرام ، ان قلنا ان صدر الحسنة مجمل من جهة الشهر ، وفسرناه بمعونة موثقة اسحاق بشهر المتمتع

الذي هو أيضاً مجمل من حيث الالهلال أو الاحلال، المقطوع منهما هو الاول. فالمتيقن من المستثنى شهر الاحرام ، لانه مقطوع خروجه عن عموم ما يدل على عدم جواز دخول مكة بغير احرام ، وأما من خرج من مكة ودخلها بعد شهر الالهلال وقبل شهر الاحلال، فيمكن القول ببقائه تحت ذلك العموم .

وأما النصوص الدالة على عدم جواز الفصل بين العمرة والحج وأنه مرتين به حتى يقضيه ، فتخصص أيضاً بذيل حسنة حماد بقوله عليه السلام « وان دخل في غير الشهر دخل محرماً »^(١). ولكن القدر المتيقن من المستثنى هنا شهر الاحلال دون الالهلال ، فان من دخل مكة بعد شهر من احلاله من عمرة التمتع ، خارج عن عموم «أنت مرتين بالحج» أو «هو مرتبط بالحج وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج»^(٢) فيدخل محرماً بعمرة التمتع .

وأما من دخلها بعد شهر الاحرام والالهلال وقبل مضي شهر الاحلال ، فهو باق تحت العموم ، فلا يجوز له الاحرام بها ، لكونه مرتبطاً بحجه بالعمرة الاولى ويبقى غير المتيقن تحت عامين متعارضين ، وهو من خرج من مكة بعد العمرة ورجع اليها ودخلها بعد شهر الالهلال وقبل شهر الفراغ والاحلال منها . والمرجع فيه

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من ابواب وجوب الاتيان بعمرة التمتع

وحجه عام واحد الحديث ١ .

الأصل ، وهو استصحاب جواز الدخول في الحرم بغير احرام بسل وجوبه .

وتوضيح ذلك : انه كان قبل مضي شهر الاحرام مكلفاً بدخول مكة محلاً ، كما تدل عليه حسنة حماد ، فاذا دخلها بعد مضي شهر الاحرام وقبل مضي شهر الاحلال ، يشك في أن تكليفه دخول مكة محرماً أو محلاً ، لتردد الشهر في الرواية بين شهر الاحرام والاحلال فيستصحب حكمه الأول ، أي قبل مضي شهر الاحرام الذي كان له أن يدخل مكة من غير احرام ، فالان أيضاً كذلك .

نعم من خرج بعد شهر الاحرام من مكة ودخلها قبل شهر الاحلال لا يجزي استصحاب الحكم المذكور ، لعدم اليقين السابق ، الا على القول بجواز الاستصحاب التعليلي .

وما ذكرنا من الاستصحاب في مورد تعارض الدليلين جاريفين خرج من مكة ورجع بعد شهر التمتع وقبل مضي الشهر الذي خرج فيه ، ان قلنا بتعارض الدليلين وعدم تقدم أحدهما على الآخر . فعلى هذا من خرج من مكة بعد اتمام أعمال العمرة ، وأراد الرجوع اليها بعد مضي شهر التمتع وقبل شهر الخروج ، فبناءً على اعتبار شهر التمتع يجب عليه الاحرام لدخول مكة ، وبناءً على اعتبار شهر الخروج يدخلها بدون احرام ، وحيث أنه لا دليل على ترجيح أحد الاحتمالين يتعارضان فيتساقطان ، ويكون المرجع هو الاستصحاب على ما تقدم تفصيله .

هذا ما تقتضيه القواعد الفقهية من جهة وجوب الاحرام وعدمه
تكليفاً ، للعبور من الميقات ودخول مكة بعد الخروج منها ، وأما
احتمال دخل عدم الخروج منها في المكلف به ، واعتباره فيه
ولو بهذا المقدار فلا بد في نفيه من التمسك بالبراءة ، ولا مجال
للاستصحاب فيه^(١).

(المسألة السادسة) من دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع وخرج
منها بعد اكمال العمرة لحاجة محلاً عمداً لاجهلاً ولا نسياناً ، فهل
الحكم فيه نظير المسألة السابقة ، مسن التفصيل بين من دخل قبل
الشهر فيدخل محلاً ، ومن دخل بعد مضي الشهر فيدخل محرماً . أو
الحكم هنا مغاير لحكمها وأنه لا بد من التمسك فيها بغير الاخبار المتقدمة؟
وجهان . الظاهر الاول ، فان قول الراوي اسحاق بن عمار سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدوله
الحاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المعادن ،
باطلاقه شامل للعائد والجاهل ، فلا يختص الحكم بالثانسي دون
الاول ، اذ لا فرق في الاخذ بالاطلاق بين السؤال والجواب ، اذ

(١) واحتمال دخل عدم الخروج من مكة في المكلف به ، اما من جهة
أن الخروج منها بعد اكمال العمرة مانع عن انطباق عنوان الأمر به على
المأتي به ، أو ان المكث بمكة بعد العمرة من شرائط المكلف به ، كما يظهر
من التعبير بأنه مرتين بحجه. وعلى كل حال المعتبر في المقام الاحاديث الواردة
في المسألة. راجع وسائل الشيعة الجزء ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج.

اطلاق الاول مثل الثاني .

ولو فرضنا أن السؤال انما وقع في مورد خاص شخصي لم يعلم الوجه فيه ، لامكن القول بالاطلاق أيضاً بترك الاستفصال من الامام عليه السلام وعدم سؤاله عن خصوصية السؤال . ويعلم من المسألة حكم من خرج من مكة عامداً بسلا حاجة وضرورة ، اذ الخصوصية بين المتعمدين مفقودة أيضاً .

(المسألة السابعة) من أحرم في محل لايجوز الاحرام منه فهو كالعدم لا ترتب عليه الاحكام أصلاً ، ولو تعدد ذلك كان تشريعاً محرماً .

(المسألة الثامنة) : قد تقدم أن العمرة الثانية التي أحرم بها حين الرجوع الى مكة بعد مضي الشهر ، هي العمرة المتمتع بها الى الحج دون الاولى المبتولة فعلى هذا يترتب عليها جميع الاحكام المترتبة على تلك العمرة فهي المحتبس بها الى الحج والمرتبطة به ولايجوز له الخروج من مكة حتى يقضي الحج وغير ذلك من الاحكام الا أن يدل دليل على خلافه .

وهل يشترط في العمرة الثانية الاحرام بها من ميقات أهله أو أحد المواقيت ، أو يجوز له الاحرام بها من خارج الحرم ؟ وجوه وأقوال .

الاقوى هو الاول ، لانه المتبادر من الاخبار ، وقد يقال ان الاقوى هو الثاني نظراً الى اتحاد الحكم بينه وبين من جاور مكة من شهر

رمضان أو قبله ، فقد ورد فيه جواز الاحرام بالعمرة من جفرانة ،
وان كان القول الاول مقتضى الاحتياط .

هذا اذا لم يمر بأحد المواقيت والأ فلا يجوز له ترك الاحرام
والعبور منه بدون احرام لعدم استفادة ذلك من أخبار المجاورة .
وأما الاحكام الاخر فيترتب جميعها عليها كما أشير اليها ،
فلا يجوز له الخروج من مكة بعد دخولها اختياراً، بل هو مرتبهن
بالحج الى أن يقضيه . وأما الخروج لحاجة فقد تقدم ، فان ضاق
الوقت عن اتمامها (أى العمرة الثانية) يجب العدول منها الى
الافراد ، فانها العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فمتى كان العدول
من التمتع الى الافراد جائزاً عند ضيق الوقت كما تدل عليه الاخبار
الآتية ، فيجوز في المقام أيضاً اذ لم يثبت من الشرع حكم خاص
لتلك العمرة ، غير ما ثبت لكل عمرة يتمتع بها الى الحج .

ثم انه هل يجب طواف النساء للعمرة الاولى بعد ما صارت
مبتولة أم لا ؟ الظاهر أن طواف النساء انما يجب في كل عمرة
مفردة أتى بها من الاول بقصد العمرة المفردة وعليها تحمل الاخبار
الدالة على وجوب طواف النساء في كل عمرة ، وأما العمرة التي
أتى بها بقصد التمتع وأحل منسها وحلت له النساء فلا دليل على
حرمتها عليه ثانياً ووجوب الطواف عليه لاجلها ، ولكن الاحتياط
حسن .

(المسألة التاسعة) لو خرج المغتمر بعمرة التمتع بغدا تمامها من

مكة محلاً ودخلها بعد مضي الشهر محلاً عصياناً أو جهلاً أو نسياناً
فهل له أن يأتي بحج التمتع مع العمرة الأولى ، أو يجب عليه
الرجوع إلى الميقات والاحرام منها بقصد العمرة ثم الاتيان بالحج
حتى يرتبط حججه بعمرته الثانية ؟ فيه وجهان .

والمنشأ أن العمرة الأولى هل تصير مبتولة بالخروج من مكة
ومضي الشهر ، أو لا يتبتل الا باتيان العمرة الثانية ، فيجب عليه
تكليفاً أن يأتي بعمرة ثانية بعد مضي الشهر ، حتى تتبتل العمرة
الأولى وتصير الثانية هي المتمتع بها إلى الحج . فحينئذ لو عصى
ولم يأت بعمرة ثانية ، وأتى بالحج مرتبطاً بالعمرة الأولى يصح
حججه ويكون متمتعاً وان عصى تكليفاً بعدم الاتيان بالعمرة الثانية؟
الظاهر من الوجهين هو الثاني ، ولا يبعد كونه أوفق للقواعد
أيضاً ، فإن المستفاد من حسنة حماد حيث قال عليه السلام «ان
الاخيرة هي العمرة» أن انقطاع الأولى عن الحج انما يتحقق
باتيان العمرة الثانية ، لا بمجرد الخروج من مكة وإطالته حتى
يمضي عليه الشهر ، ولو شك في ذلك فيدفع بالبراءة عن وجوب
العمرة الثانية بعد الرجوع إلى مكة محلاً عصياناً .

اللهم الا أن يقال : ان وجوب الاحرام والاتيان بالعمرة بعد
الشهر اذا رجع إلى مكة كان معلوماً لاشبهه فيه من جهة التكليف
وانما الشك في اشتراط الحج المأمور به بذلك ، فلا تجرى البراءة
في نفي الشرطية ، اذ العلم بأصل الوجوب كاف في تنجز الحكم

واستحقاق العقوبة على فرض الشرطية ، فيجب الاحتياط بمقتضى
الاشتغال اليقيني .

هذا بالنسبة الى العامد ، وأما الجاهل والناسي اذا رجعا غير
محرمين فلا يبعد دخولهما تحت العمومات الدالة على وجوب
الرجوع الى الميقات جهلاً أو نسياناً ، أو الى ما يمكن على من مر
بالميقات بغير احرام جهلاً أو نسياناً ، فيجب عليهما أيضاً الرجوع
الى الميقات اذا أمكن ، والا فيحرمان من مكانهما .

لا يقال : ان الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى الميقات
كما تشمل الجاهل والناسي شاملة للعامد أيضاً ، اذ من المسلم أن
من مر بالميقات عالماً مسن دون احرام يجب عليه الرجوع الى
الميقات ، والا فيبطل حجه كما هو ثابت في محله ، وما نحن فيه
يشمله أيضاً حكم العامد ويجب عليه الرجوع الى ميقات أهله كما
قويناه ، اذا رجع الى مكة بعد شهر بغير احرام عالماً عامداً وان
لم يمكنه يبطل حجه .

فانه يقال : ان الاصحاب قدس سرهم من فقهاءنا المتقدمين قد أفتوا
في تلك المسألة ببطلان حج من ترك الاحرام في موضعه عمداً
ووجوب الرجوع الى الميقات بمقتضى القاعدة الاولية ، وليس
في أيدينا ما يدل على خلافها . وما نحن فيه ليس كذلك ، فانه
انما أحرم من الميقات وأتى بعمره صحيحة ليتمتع بها الى الحج
ولكنه بعدما خرج مسن مكة ورجع بعد شهر يشك في اشتراط

المأمور به بعدم الفصل بهذا المقدار، والاصل عدم اعتباره .
اللهم الآن يقال: انه بعد العلم بوجوب الاحرام عليه تكليفاً اذا
رجع بعد مضي شهر ، لامورد لاجراء الاصل . نعم لو احتمل
وقيل أن الامر بالاحرام بعد مضي شهر انما هو في مورد توهم
الحظر لاحتمال عدم جواز الاحرام بعد العمرة التي أتى بها ، فلا
مانع من اجراء الاصل والحكم بالبراءة حينئذ .

عدم جواز العدول من التمتع الى غيره

الظاهر أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن من كانت فريضته التمتع
لا يجوز له العدول الى غيره من الافراد والقران ، اختياراً ، كما في
الذخيرة ، وعن المعتبر وفي جملة من مؤلفات العلامة اجماعاً منا .
ويدل عليه كل ما يدل على أن فرض النائي التمتع ، فلو فرض
عليه التمتع وعدل الى غيره يكون تاركاً للمأمور به عمداً فلا يجزيه
فعدم الدليل على جواز العدول اختياراً كاف في عدم الجواز .
وأما في حال الاضطرار والضرورة فيجوز العدول بلا خلاف
ولا اشكال في الجملة ، وانما المهم ببيان الموارد التي يجوز فيها
العدول :

(منها) ضيق الوقت عن الاتيان بأعمال العمرة التي يتمتع بها
الى الحج ، فمن أحرم بالعمرة زاعماً التمكن من اتمامها ، ولكن
لم يتسكن من الاتمام ودرك الحج بعده ، يجوز له العدول الى حج

الافراد ، فيأتي بالحج ثم يأتي بالعمرة بعده . بلا خلاف فيه ، كما ادعاه في الجواهر وقال : بل لعل الاجماع عليه ، وتدل عليه أيضاً أخبار كثيرة مستفيضة :

منها صحيحة أبان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : اضمرفي نفسك المتعة ، فان أدركت متمتعاً والاكنت حاجاً^(١) .

ومنها صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية^(٢) .

ومنها رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قدمت يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك^(٣) .

ومنها صحيحة الحلبي أو حسنته ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمنزلة أن يفوته الموقف . فقال عليه السلام : يسدع العمرة ، فاذا أتم حجه صنع

-
- ١) وسائل الشيعة الجزء ٨ . الباب ١ من اقسام الحج الحديث ١ .
 - ٢) وسائل الشيعة ج ٨ . الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ١١ .
 - ٣) وسائل الشيعة ج ٨ . الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ١٢ .

كما صنعت عائشة ولا هدي عليه^(١).

ورواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحزم ولا شيء عليه^(٢).

ومنها رواية موسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة. قال: لا متعة له، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، إنما الهدي على المتمتع^(٣).

وظاهر قوله «ويخرج إلى منى» هو الخروج إلى منى بغد طواف الزيارة والسعي ليطم سائر الأعمال بمنى، ولكن الفيض قدس سره ذكره في الوافي معنيين آخرين فراجع:

وبالجملة المستفاد من تلك الأخبار المستفيضة المعتبرة المشتملة على الصحاح والحسان تشريع العدول من التمتع إلى الأفراد لمن لم يتمكن لضيق الوقت من إتمام العمرة ثم الاتيان بالحج.

ولا معارض لتلك الأخبار إلا رواية محمد بن سهل عن زكريا

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ١٠.

ابن عمران المروية في الاستبصار، أوزكريا بن آدم كما في غيره
باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن
آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم
عرفة ؟ قال : لا متعة له ، يجعلها عمرة مفردة^(١).

لكنها غيرصالحة للمعارضة ، فان محمد بن سهل الواقع في
السند مجهول الحال في كتب الرجال ، وان استظهر بعض كونه
امامياً أو موثقاً ، لكنه يحتاج الى حدس قوي . وأما زكريا بن عمران
المذكور في الاستبصار فهو أيضاً مجهول لم يذكر في كتب الرجال ،
وانما نقل عنه الشيخ هذه الرواية فقط ، ولذا قيل ان ثبوت نقل
محمد بن سهل عن زكريا بن آدم وعدم معهودية روايته عن
زكريا بن عمران ، موجب لاحتمال أن يكون نقل الاستبصار اشتباهاً
في النسخة ، وان كان ذلك أيضاً يحتاج الى حدس قوي .

ومع ذلك الرواية قد أعرض عنها الاصحاب ، اذ لم نجد من
أفتى بمضمونها أو تعرض لحملها أو ردها ، مع كونها بمرأى منهم
ومسمع ، فعلى هذا لا تعارض الروايات المتقدمة .

ويمكن حملها على من دخل مكة يوم عرفة ولم يتمكن من
ادراك الحج اصلاً ، فتحلل بالعمرة المفردة ، اذ لا فرق بين المحرم
بالحج اذافاته والمحرم بعمرة المتمتع اذافاته الحج .

ويمكن أن يكون المراد من جعل العمرة مفردة تأخيرها عن

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٨.

الحج ، بمعنى أنه يجب عليه أن يؤخر العمرة ويأتي بها مفردة بعد الحج ، فيوافق حينئذ اخبار العدول ، وذلك غير بعيد عن الرواية . هذا بالنسبة الى أصل العدول من التمتع الى الافراد لمن لا يتمكن من درك الحج بعد العمرة المتمتع بها الى الحج ، لضيق الوقت وفواته الذي تدل عليه الاخبار المتقدمة المشتملة على المستفيضة والموثقة والحسنة ، ولا يعارضها ما يرى من الاختلاف في تحديد فوات وقت المتعة ومضيه ، من التحديد بزوال يوم التروية أو قبله أو قبل زوال يوم عرفة كما يظهر وجهه بالتأمل ، ولكن في المقام مسائل لا بد من التعرض لها والاشارة الى ما فيها :

(المسألة الاولى) قد تبين مما اسلفناه وحققناه ، أن من وجب عليه التمتع فرضاً أو نذراً ونحوهما ، يتعين عليه أن يأتي بالتمتع ما لم يتضيق وقته وتمكن من الاتيان بمناسك العمرة والحج جميعاً الواجبة اختياراً - أي الواجبة عليه في حال الاختيار لا في حال الاضطرار .

فعلى هذا لوقام دليل تام بلامعارض على انقضاء الوقت وعدم صلاحيته لاتيان العمرة المتمتع بها الى الحج في زمان مخصوص مع سعة الوقت ، مثل يوم التروية أو ليلة عرفة ، فيجب العدول الى الافراد في ذلك الزمان وان كان غير مضيق في الواقع ، عملاً بمقتضى الاخبار الظاهرة في وجوب العدول حين ذاك ، وكذا لو دل دليل معتبر على جوازه في وقت مخصوص نلتزم به .

وأما لركان الدليل^٢ قاصراً عن اثبات ذلك أو ساقطاً عن الحجية بمعارضته لما هو أقوى منه ، فالقاعدة تقتضي الاتيان بالعمرة المتمتع بها ثم الاحرام للحج والاتيان بمناسكه ما لم يتضيق الوقت وتمكن من الاتيان بالحج ، ولا يجوز له العدول الى الافراد قطعاً .

وأما اذا لم يتمكن من درك أفعال الحج الاختيارية ولكن تمكن من درك الافعال والمناسك الاضطرارية ، فان قلنا ان الظاهر من أدلة العدول جواز العدول أو وجوبه اذا ضاق الوقت الاختياري من الوقوفين ، فيجوز العدول أو يجب اذا خاف فوت الاختياري من الوقوفين ، سواء تمكن من الاضطراري منهما أم لا . وأما اذا منعنا ظهور أدلة العدول فيما ذكر وقلنا ان موردها خوف فوت الوقوفين حتى الاضطراري منهما فلا يجوز العدول الا اذا لم يتمكن من درك الوقوفين حتى الاضطراري ، وكذا الحال لو سلمنا ظهور أدلة العدول فيما تقدم ، من دلالتها على خوف فوت الوقوفين الاختياريين ولكن منعنا حجية ذلك الظهور بمعارضته بما هو أقوى منه .

هذا اذا قلنا ان الدليل الدال على اجزاء الاضطراري من الوقوفين يشمل ما لو ترك الاختياري لولا تمام العمرة ، والا فلا مناص من العدول الى الافراد اذا خاف فوت الاختياري من الوقوفين فقط ، لولا تمام عمرته . والانصاف أن المستفاد من الأدلة والاحبار الواردة في المقام أن الوقوف بعرفة ما بين الزوال الى غروب الشمس مما يشترط في صحة حج التمتع ، واذا خاف المتمتع عدم درك هذا

المقدار من الوقوف يجب عليه العدول الى الافراد .

(الثانية) من أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج تطوعاً ، يجب عليه اتمام العمرة بلا اشكال ، ما لم يمنع عنه مانع ويصد عنه صاد ، أو يتضيق الوقت عن الاتيان بالحج بعد اتمام العمرة أو لم يفت وقتها بناءً على التوقيت ، ويأتي حكم كل ذلك انشاء الله .

(الثالثة) من أتم العمرة المندوبية المتمتع بها وأحل منها ، فهل يجب عليه الحج بعد ذلك ؟ قال في القواعد : فيه اشكال .

ومنشأه كما في التوضيح وكشف اللثام وجامع المقاصد أن العمرة والحج هل هما عملان مستقلان لا يرتبط أحدهما بالآخر ، فالاصل حينئذ البراءة من وجوب الاتيان بالثاني بعد الفراغ عن الاول ، أوهما عمل واحد بحيث يعدان واحداً من المناسك كما شبك رسول الله «ص» أصابعه وقال « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » فيجب الاتيان بالثاني بعد الفراغ من الاول ، لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة فان احصرتم فما استيسر من الهدي »^(١) .

الظاهر من الاتمام في الاية وجوب الاتيان بجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة في العمرة والحج ، بقريئة الذيل ، فمن شرع فيه يجب عليه الاتمام الا اذا أحصر فيكفيه الهدي . ولا ينافي ذلك ما ورد من أن معنى الاتمام في الحج أدائه تاماً ، باتقاء ما يحرم والاجتناب من الرفث والفسوق والجدال ، مما يجب على المحرم

(١) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

تركه ورفضه ، فان كل ذلك يؤيد ما استظهرناه من معنى الاتمام ،
وحمله على وجوب الاتيان بجميع ما يعتبر في الحج والعمرة ، حتى
الشرائط المعتبرة في كمالهما .

لكن الانصاف أن الآية ظاهرة في وجوب اتمام كل من العمرة
والحج بعد الشروع فيهما وعدم البقاء في الاحرام ، فما في كشف
اللثام ، من أن من بقي على احرامه الى أن يموت لا يعد عاصياً ،
استناداً الى الاصل وعدم السدليل على وجوب الاتمام ، الا الآية
الكريمة التي لا تدل صريحاً عليه . غير تمام ، لما تقدم من ظهور
دلالة الآية على وجوب الاتمام بعد الشروع ، ونماميته في المقام .
نعم اثبات أن العمرة والحج عمل واحد بحيث يجب الاتيان
بهما اذا شرع بالعمرة ، مشكل جداً ، فان الآية الشريفة ليست بصدد
بيان ذلك بل في مقام وجوب اتمام كل واحد من الحج والعمرة
على من شرع فيه ، وكذا قوله صلى الله عليه وآله « دخلت العمرة
في الحج » يكفي في صدق الدخول تشريعاً وجوب اتيان حجة
الاسلام بعد الاتيان بالعمرة في أشهر الحج متصلاً بها ، ولا يلزم من
هذا كونهما عملاً واحداً حتى يجب اتمامهما بالشروع في أحدهما .
هذا ، ولكن النصوص الدالة على أن المعتمر مرتبط بالحج
حتى يقضيه ، وكذا الاخبار الناهية عن الخروج عن مكة بعد العمرة
المتمتع بها ، كلها ظاهرة في أن الاتيان بالحج لازم بعد العمرة
المتمتع بها ، ولا يجوز الاقتصار عليها مندوبة كانت أو واجبة ، فالاقوى

وجوب الاتيان بالحج بعد العمرة المتمتع بها وان كانت مندوبة ،
كما حكى عن المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والمختلف
والايضاح .

(الثالثة) من دخل مكة متمتعاً بالحج الواجب ، فان علم أنه
يتمكن من اتيان جميع أفعال العمرة ثم اللحوق بالناس والاتيان
بمناسك الحج ، يجب عليه اتمام التمتع ولا يجوز له العدول الى
الافراد ، كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب ، وحكى
عن الاسكافي والقاضي في المهذب وابن حمزة في الوسيلة ، واختاره
في المدارك والذخيرة .

ويدل عليه قوية أبي بصير المروية في الفقيه قال : قلت لابي
عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة . فقال عليه السلام : ان كانت تعلم
أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى
فلتفعل .

والرواية من جهة السند لا اشكال فيها ، فان ابا بصير - وان كان
مردداً بين ليث بن البخري وعبدالله بن محمد الاسدي - الا أن
كليهما ثقتان ، وطريق الصدوق الى ابي بصير أيضاً قوي^(١) .
وأما الدلالة فهي أيضاً تامة ، لان اللحوق بالناس في منى عبارة
عن التمكن عن درك أفعال الحج وقضاء مناسكه تاماً ، والا فالذهاب

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٣ .

الى منى قبل عرفات ليس من المناسك ، بل الذهاب اليه ثم الافاضة
منه الى عرفات مستحب ، ولو ترك الذهاب الى منى وخرج الى
عرفات مستقيماً ليس عليه شيء ولا ينقص حجه ، فلو تمكن من اتمام
العمرة ثم من درك أعمال الحج يجب عليه ذلك ، كما هو مفاد قوله
عليه السلام « فلتفعل » ، لظهور الامر في الوجوب .

وا احتمال اختصاص الحكم بالمرأة عند طمئنها فقط ، يدفعه ما
في صحيحة الحلبي الآتية ، من قوله عليه السلام « يدع العمرة
فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه » الظاهر في أن
حكم الرجل والمرأة في ذلك واحد .

وليس في الاخبار ما يعارض ما تقدم ويناقضه ، فان ما يدل على
وجوب العدول الى الافراد حتى في التمتع الواجب ، محمول على
من خاف عدم درك الحج ، مثل حسنة الحلبي قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس
بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته
الموقف . قال : يدع العمرة ، فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة
ولا هدي عليه^(١) .

وصحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٨ .

ومرسلة ابن بكيرانه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى^(١).

ورواية جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر^(٢).

ومكاتبه محمد بن مسرور قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام، ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى في غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات، أعمرتة قائمة أو قد ذهب من منى، الى أي وقت عمرته اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصرو ويحرم بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام^(٣).

والظاهر من الافاضة مع الامام الافاضة من عرفات الى المشعر اذا المفروض أنه قدم مكة بعد ما خرج الناس من منى الى عرفات فلا يمكن ارادة الافاضة من منى الى عرفات. ويظهر من هذا ويعلم أنه يجب اتمام المتعة، اذا تمكن من درك الامام بعرفات قبل الافاضة منها، الذي هو الركن من الوقوف بها.

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٦.

وظهور انشاء الحكم بالجملة الخبرية في الوجوب ليس بأخفى
من ظهور صيغة الامر فيه ، لما قيل في الاصول أن الامر اذا رأى
المأمور به جزماً ولا يرضى بتركه يفرضه محققاً في الخارج ويخبر
عنه بالوقوع .

ومنه يظهر عدم جواز العدول من التمتع الى الافراد لدرك
الوقوف بعرفات من أول الزوال، اذ يكفي في وجوب الاتمام درك
الوقوف بعرفة قبل الغروب ولو بقليل .

ثم ان المتمتع بالحج الواجب المتمكن من اتمام العمرة
واتيان الحج داخل في تلك الاخبار قطعاً ، فان احتمال وجوب
الاتمام على المتمتع ندباً وحمل الاخبار عليه دون المتمتع واجباً ،
مشكل جداً ، بل مقطوع عدمه ، فان المتطوع اذا وجب عليه اتمام
حجه وان لا يجوز له العدول من التمتع الى الافراد ، اذا تمكن
من درك الوقوف ، ففي الواجب يكون كذلك بالاولوية .

فتحصل من جميع ما ذكر أن المتمتع بالعمرة الى الحج اذا
تمكن من اتمام عمرته ودرك الوقوف بعرفات يجب عليه الاتمام ثم
الاحرام بالحج اذا علم ذلك ، وما ورد في بعض النصوص من
انقضاء مدة المتعة يوم انثروية أو يوم عرفة محمول على غير العالم
به ، مثل صحيحة ابن بزيع قال:

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة
متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال عليه السلام:

كان جعفر «ع» يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية . فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج . فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : لا ، اذا زالت الشمس ذهبت المتعة . فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لاهي على احرامها . قلت : فعليها هدي . قال : لا ، الا أن تحب أن تطوع . ثم قال : اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة^(١) .

هذه الرواية محمولة على من حاضرت قبل أن تحل ولم تكن عالمة بأنها متى تطهر ، فقال عليه السلام « ان متعتها قد ذهبت بزوال الشمس يوم التروية » ولا يجب عليها الصبر والانتظار الى غداة عرفة بل ينتقل متعتها الى الافراد عند الزوال وتذهب الى عرفات . ولاتنافي بينها وبين ماورد في رواية ابي بصير من أنها ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف فلتفعل .

والمراد من ذهاب المتعة رفع الحكم بوجود اتمامها وجواز تبديل التمتع بالافراد أو وجوبه ، اذا كان الحج في معرض القوت يقيناً لو لم تفعل ذلك على ما سيأتي .

ويشهد لما حملنا عليه الرواية ما في ذيلها من قوله عليه السلام « أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة »

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

اذ الظاهر أن أهل المدينة اذا رأوا هلال ذي الحجة فساتهم المتعة على ما هو المتعارف ، لاحتمال عدم الوصول الى مكة وعدم التمكن من اتمام العمرة ثم الاتيان بالحج ، لموانع يحتمل في السير وفي العمل أحياناً ، وان كان الوصول والتمكن من الحج ممكناً بحسب الواقع ، ولكن أهل المدينة كانوا اذا أرادوا التمتع يحرمون قبل هلال ذي الحجة بيوم أو يومين ، وأما بعد الهلال ما كانوا يريدون التمتع بل يرونه في معرض الفوت على ما هو المتعارف بينهم حين ذلك .

ويعلم من هذا أن قول جعفر عليه السلام بفوات المتعة اذا زالت الشمس ، وقول موسى عليه السلام بفواتها صلاة الصبح يوم التروية ، انما كان كل منهما مبنياً على الاحتياط ، وانها تقع معرضاً للفوت .

وعلى هذا يحمل أيضاً اكثر ما ورد في تحديد فوات المتعة بيوم التروية أوليلة عرفة أو غداة عرفة ، مثل صحيحه عبدالرحمن ابن الحجاج قال : أرسلت الى ابي عبدالله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن ، فكيف تصنع ؟ قال عليه السلام : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فان طهرت فلتهل ، والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة^(١) .

وهذه الرواية تدل على أنها ان طهرت قبل التروية أحلت من

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

العمرة ثم تهلل بالحج بعد الاحلال منها ، وان لم تطهر بقيت على
احرامها الى يوم التروية لتحج مع الناس ، وعلى هذا فهي اما
منصرفه عن تعلم أنها تطهر قبل التروية وتمكن من اداء الوظيفة
المقررة لها من العمرة والحج ، واما محمولة على غير العالمة به .
وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات . قال : تصير حجة مفردة . قلت : عليها شيء ؟
قال : دم تهريقه وهي أضحيتها^(١) .

ومورد الموثقة أيضاً غير مورد رواية ابي بصير المصرحة فيها
بأنها ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف البيت فلتنفعل .
وصحيحة جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما
هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم
فتحرم فتجعلها عمرة^(٢) .

وظاهر الصحيحة أيضاً المرأة التي لم تكن عالمة بأنها تطهر
وتمكن من اتمام العمرة ودرك الحج بعده .
تلك الطائفة من النصوص الواردة في تسوية متعة الحائض
بأوقات مختلفة ، كلها محمولة على مورد يكون حجها معرضاً للقوت

(١) وسائل الشريعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٣ .

(٢) وسائل الشريعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٢ .

بأدامة طمئنها ، وانها لا تعلم متى تطهر ، وأما اذا علمت بطهرها
وتمكنها من اتمام العمرة قبل الوقوف بعرفات ثم الاحرام بالحج
ودرك عرفات ، فوظيفتها وفرضها التمتع كما صرح به في رواية
ابى بصير المتقدمة .

هذا كله في تحديد متعة المرأة ، وأما الرجل ففي توقيت متعته
روايات لا بد من نقلها والتأمل فيها وبيان مفادها ومحايلها ، منها :
رواية علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ، يدخلان مكة يوم
عرفة كيف يصنعان؟ قال عليه السلام : يجعلانها حجة مفردة ، وحد
المتعة الى يوم التروية^(١) .

لا يبعد حمل هذه الرواية على من يخاف فوت حجه ان أتم
اعمال العمرة ثم خرج الى عرفات ، ولهذا أمره عليه السلام بالعدول
الى الافراد ، اذ الغالب أن من ورد مكة يوم عرفة لا يتمكن كثيراً
من اتمام أعمال العمرة ودرك الحج ، سيما اذا ورد بعد الزوال ،
مع حاجة السير الى عرفات الى ساعات عديدة ، الملازمة لخوف
فوت الحج لكثير من الناس في ذلك العصر .

وأما الفقرة الاخيرة في الرواية من قوله عليه السلام « وحد
المتعة الى يوم التروية » محمولة على غروب يوم التروية ، بناءً
على دخول الغاية في الحد ، لما تعارف بين الناس من الحركة قبل

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١١ .

الغروب الى منى ليفيضوا منه الى عرفات . وعلى هذا المقصود من التحديد اما عدم جواز التأخير عمداً عن الغروب لكونه خلاف الاحتياط في الحركة مع الرفقة ويمكن أن ينجر الى عدم الوصول الى عرفات في الوقت المقرر، واما تحديد لوجوب اتمام العمرة بمعنى أنه يجب اتمام العمرة والاتبان بوظيفة المتمتع الى غروب يوم التروية ، وأما ليلة عرفة فيجوز لمن دخل مكة فيها العدول من التمتع الى الافراد .

وحينئذ يدور الامر في جواز العدول من التمتع الى الافراد بين القول بالجواز ليلة عرفة مطلقاً سواء كان واجباً أو مندوباً ، وبين حمل الرواية الدالة على جواز العدول على خصوص المندوب من التمتع فعلى الاول تكون الرواية مخصصة للاية والنصوص الدالة على أن النائي فرضه التمتع^(١)، فيكون المستفاد من المجموع أن النائي فرضه التمتع الا من لم يتم عمرته الى غروب يوم التروية ، فله أن يعدل الى الافراد ، وان كان متمكناً من التمتع في نفس الامر والواقع ولا يجب عليه اتمام التمتع واجباً كان أو مندوباً .

وعلى الثاني يخصص بها عموم الادلة الدالة على وجوب اتمام العمرة المتمتع بها الى الحج والحج بعدها ، ويبقى العموم الدال على أن فرض النائي التمتع بحاله ، ولا يلزم تخصيص فضلاً عن

(١) اضاف الاستاذ مدظله في الحاشية ما هذا لفظه : وموجبا لتخصيص

الاكثر للدالة الدالة على وجوب تميم ما شرع فيه من التمتع - انتهى .

تخصيص الاكثر. نعم يخرج التمتع المندوب عن عموم وجوب
الاطماف ، واذا دار الامر بين الاحتمالين فالمتعين هو الثاني ، لانه
المتيقن من التخصيص ، اذا اصل عدم التخصيص فى الاية والروايات
الكثيرة الدالة على وجوب التمتع على النائي وعدم التخصيص
الزائد فى أدلة وجوب اتمام التمتع .

وبتعبير أوفى ان الأدلة الدالة على جواز العدول فى مقام بيان
عدم وجوب اتمام المتعة بما هي متعة ، ولا تعرض فيها لتكليف
النائى حتى يؤخذ باطلاقها ، ويخصص بها الاية والرواية التى تدل
على أن فرض النائي التمتع . فعلى هذا يبقى قوله تعالى « ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(١) سليماً عن التخصيص
وسالماً عن المعارض .

وتوضيح المقام : ان الاستفادة من الاية الكريمة « ذلك لمن
لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » أن السواجب على النائي
التمتع وانه فرضه ، يجب عليه الاتيان به ، ولازم ذلك عدم جواز
العدول منه الى غيره مع التمكن من اتمامه ، وعدم تبدل فرضه
الى غيره الا بدليل شرعي تعبدى .

وكذا الاستفادة من قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة »^(٢)
بمعونة الاخبار الدالة على أن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة

(١) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

أن من أحرم بعمره التمتع يجب عليه اتمامها والايان بالحج بعدها
ولا يجوز له العدول الى غيره ، سواء كان التمتع واجباً أو مندوباً .
وفي قبال هذين الحكمين الاخبار الدالة على جواز العدول ،
ولكن ما يستفاد منها باديء النظر هو تحديد وجوب اتمام العمرة
وحرمة العدول الى الافراد الى غروب يوم التروية ، لا تبديل الفرض
من التمتع الى الافراد وفوات وقته .

ويشهد لما ذكرنا رواية ابي بصير المتقدمة ، السدالة على أن
المرأة اذا طهرت ليلة عرفة وتمكنت من اتيان التمتع فلتفعل^(١)
وغيرها من الروايات التي تدل على عدم فوت وقت التمتع يوم
عرفة او الى زوال الشمس من يوم عرفة كما في مكتبة محمد بن
مسرور المتقدمة^(٢).

وأما ما يترأى منه من انقضاء وقت التمتع يوم التروية كصحيحة
عمر بن يزيد وموسى بن عبدالله واسحق بن عبدالله وزكريا بن
عمران (او آدم) فكلها مأولة بما يأتي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس
فليس لك متعة ، امض كما انت بحجك^(٣).

عن موسى بن عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

-
- (١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٣ .
 - (٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٥ .
 - (٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٢ .

المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة؟ قال عليه السلام : لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه ، وانما الهدي على المتمتع^(١) .

والمراد من خروجه الى منى الخروج اليه للبيتوتة ، ومن الطواف طواف الحج بعد الوقوفين والرجوع الى مكة ، وكذا السعي .

ورواية اسحاق بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم مكة ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية^(٢) .

ورواية زكريا بن آدم (او عمران على اختلاف نسختي التهذيب والاستبصار) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة . قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة^(٣) .

وكل تلك الروايات اما محمولة على من لا يطمئن من اتمام العمرة ثم الاتيان بالحج من جهة الضعف أو الخوف ، واما تحمل على عدم وجوب اتمام العمرة بعد الشروع وجواز العدول الى الافراد . فحينئذ تحمل على المندوب من التمتع لا الواجب منه ، وقد تقدم الكلام في رواية زكريا بن آدم ورواية موسى بن عبدالله

- ١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٠ .
- ٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٩ .
- ٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٨ .

ولا نعيده .

(الرابعة) لو علم المحرم بالعمرة الواجبة المتمتع بها الى الحج بأنه لو أتى بأفعال العمرة يفوته الحج، حتى الوقوف الاضطراري منه ، سواء كان لضيق الوقت أو لعذر آخر، كالطمث والنفاس وعدم الرفيق في الطريق والخوف وحده ، يجب عليه العدول الى الافراد والذهاب الى عرفات واتمام مناسك الحج ثم الاتيان بعمرة مفردة بعده ، ووقت العدول من زوال يوم التروية الى ما يتمكن من درك الوقوف الاختياري . وهذا ما لا كلام فيه ، وتقدم ما دلت عليه من النصوص .

وانما الكلام فيما اذا علم انه لا يدرك الاختياري من حج الافراد بعد العدول اليه ، ولكنه يتمكن من درك الاضطراري من مناسكه ، فهل يجب عليه العدول أيضاً أم لا ؟

الظاهر أنه لا خلاف في وجوب العدول الى الافراد وان لا يتمكن الا من الوقوف الاضطراري منه ، وتدل جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب العدول الى الافراد من يوم التروية الى ما يتمكن من درك حج الافراد ، وحيث أنه لم يقيد جواز العدول فيها بدرك الاختياري منه ، يشمل ما لو تمكن من درك الاضطراري من حج الافراد، بعد انقضاء وقت التمتع وانقلاب التكليف منه الى الافراد.

(الخامسة) اذا علم المعتمر بعمرة التمتع، انه يتمكن من اتمام اعمال العمرة والحج باتيان جميع اعمالهما ، الا أنه لا يتمكن من

الوقوف بعرفات من أول زوال يوم عرفة ، بل يتمكن منه بقدر ما يتحقق به الركن من الوقوف بها ، فهل يجوز أو يجب العدول الى الافراد ، لكي يقف بعرفات من الزوال الى الغروب مستوعباً لجميع الوقت ، أو يجب عليه اتمام العمرة ثم انشاء الاحرام للحج والوقوف بعرفات قبل الغروب ، بمقدار يتحقق به الركن وان لم يحصل الاستيعاب ؟ الظاهر هو الثاني . وتدلل عليه صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر^(١) .

لوضوح أن منتهى وقت العمرة اذا كان زوال الشمس من يوم عرفة ، لا يتمكن أحد من الوقوف بها باستيعاب الوقت من الزوال الى الغروب ، بل يتمكن مقداراً من الوقوف بها ، سيما في تلك الازمنة المعمول فيها السير بالقوافل والابل .

ومثلها مكتوبة محمد بن مسرور المتقدمة ، قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات ، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه ، الى أي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

ويفيض مع الامام^(١).

ومن الواضح أن كل من وافى مكة غداة عرفة ، لا يتمكن من
درك الوقوف جميع الوقت ، فإن الظاهر أنه ساعة دخوله مكة غداة
عرفة يتم أعمال العمرة ويذهب الى عرفات حتى يفيض مع الامام
منها ، وظاهر ذلك كفاية درك الامام قبل الافاضة .

ورواية يعقوب بن شعيب الميثمي ، قال : سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ، ما لم يخف فوت الموقفين^(٢).

ومن البين أن فوت الموقف لا يصدق اذا أدرك ساعة من يوم
عرفة أو أقل منها ، بل اذا أدرك مقداراً يتحقق به الركن من الوقوف
وقد أوضحنا فيما تقدم أن كل ما يدل على توقيت المتعة وانقضاء
وقتها ليلة عرفة أو يومها أو يوم التروية محمول على من خاف فوت
الحج ، أو محمول على المندوب من المتمتع ، أو على جواز العدول
الى الافراد ، أو يحمل على جواز العدول الى الافراد في الحج
المندوب ، بمعنى أنه لا يجب عليه اتمام العمرة بل له العدول الى
الافراد .

(السادسة) اذا علم المعتمر بعمرة المتمتع أنه لا يقدر على اتمام
أعمال العمرة ودرك الوقوف الاختياري بعرفة والمشعر ، ولكنه يتمكن

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٥ .

بعد العمرة من درك الوقوفين الاضطراريين ، بأن يقف بعرفات ليلة النحر وبالمزدلفة قبل زوال الشمس من يوم النحر، فهل يجب عليه العدول من التمتع الى الافراد لكي يدرك الاختياري من الوقوفين أو يجب عليه اتمام العمرة المتمتع بها ثم الاحرام بحجه ولو ادرك الاضطراري من الموقفين؟ فيه وجهان .

ومنشأ التردد أن قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب « لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين » هل هو ظاهر في الوقوف الاختياري بعرفات ومزدلفة ، أو أعم منه ومن الاضطراري. الظاهر هو الثاني، لان فوت الموقفين لا يصدق بفوت الاختياري منهما فقط، ويؤيده أن الوقوف الاختياري والاضطراري احكهما معاً حكم السجدين في الصلاة ، فكما تبطل الصلاة بتركهما معاً سهواً أو عمداً أو اضطراراً فكذلك الوقوفان، فان ترك الوقوف الاختياري والاضطراري معاً سهواً كان أوجهلاً أو عمداً ، موجب لبطلان الحج ، وأما بفوت احدهما فلا يفسد الحج الا اذا كان عن عمد واختيار كما في ترك السجدة الواحدة في الصلاة ، وبذلك يدفع قول من ادعى أن الظاهر من فوت الموقفين فوت الوقوف الاختياري منهما .

ولعل ما ذكرناه يستظهر من صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته

الموقف . قال عليه السلام : يدع العمرة ، فاذا أتم حججه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه^(١) .

اذ يعلم منها أن المناط في وجوب اتمام التمتع درك الموقف وكان هذا مرتكزاً في ذهن السائل أيضاً ، ولما خشى فوت الموقف تردد في حكمه ، والظاهر من خوف فوت الوقوف أعم من الاختياري والاضطراري ، كما استظهرناه من الرواية المتقدمة .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام ، ولكن الانصاف انه لا صراحة في الاخبار لبقاء وجوب التمتع وتمامه ما لم يخش فوت الموقفين ، الا في رواية يعقوب بن شعيب ، وهي غير نقية السند . وأما صحيحة الحلبي فليس فيها الا اشعار بتقرير الامام عليه السلام ما كان مرتكزاً في ذهن السائل ، مضافاً الى امكان ارادة الاختياري من الموقفين ، كما استظهره غير واحد من أصحابنا ، فالحكم بوجوب اتمام العمرة المتمتع بها وتمام الحج تمتعاً ولو بدرك الاضطراري من الوقوفين ، وعدم جواز العدول الى الافراد الذي يتمكن فيه من درك السوقوف الاختياري بعرفات ومزدلفة ، خلاف ظواهر النصوص والفتاوى ، وكذا مخالف للاحتياط ، لتظافر النصوص الظاهرة في جواز العدول الى الافراد حينئذ وافناء الفقهاء على طبقها ، الا بعض منهم كابن ادريس وبعض المتأخرين .

اللهم أن يقال ان وظيفة النائب عن مكة هو حج التمتع ، كما

(١) وسائل الشريعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٦ .

تدل عليه الآية والروايات ، حتى فيما اذا لم يتمكن من درك الوقوف الاختياري بل تمكن من الاضطراري، بضميمة النصوص التي تدل على كفاية الاضطراري من الوقوفين اذا لم يتمكن من الاختياري منهما ، فالاضطراري من النسك يقوم مقام الاختياري ، ولا يحتاج الى العدول ولا تصل النوبة اليه .

ومن تلك النصوص ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله «ص» في سفر فاذأ شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها فقد تم حجه^(١).

واطلاق الرواية شامل لكل من المتمتع والمفرد ، فيجب على النائب اتمام عمرته وحجه اذا تمكن من الوقوف الاضطراري ما لم يقم دليل معتبر على جواز العدول الى الافراد ، والقدر المتيقن من النصوص الدالة على جواز العدول الى الافراد من المتمتع اذا خشي فوت الموقفين هو فوت الاختياري والاضطراري معاً ، لا الاختياري فقط كما عليه البعض .

فعموم الدليل الدال على وجوب المتمتع على النائب واطلاقه سليم عن التخصيص والتقييد ، والحكم بعدم جواز العدول الى

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الباب ٢٢ الحديث ٤ .

الافراد اذا تمكن من درك الوقوف الاضطراري من حج التمتع ، مطابق للقواعد الاولية ، كما أفتى به ابن ادريس وبعض المتأخرين .
ولقائل أن يقول : انه لو حملنا النصوص الدالة على وجوب العدول من التمتع الى الافراد اذا خشي فوت الموقفين على من لايدر كهما حتى الاضطراري منهما ، لا يبقى لها الا موارد نادرة ، فان من لا يتمكن من درك الوقوف الاختياري والاضطراري اذا أتم متعته ، بأن لا يتمكن بعد اتمام العمرة من الوقوف بعرفات حتى ليلة النحر ولا يتمكن من درك المشعر حتى قبل الزوال من يوم النحر - أي الاضطراري من الموقفين - لا يتمكن منهما أيضاً اذا عدل الى الافراد أيضاً، فما معنى وجوب العدول اليه والحال أن النصوص انما توجب ذلك ليتمكن من درك الوقوف الاختياريين بالعدول الى الافراد وترك التمتع ، كما قاله الشيخ قدس سره حيث أفتى بأن من لم يتم أعمال عمرته الى زوال يوم عرفة يجب عليه العدول الى الافراد .

(السابعة) قد تقدم حكم العدول الى الافراد من التمتع اذا ضاق الوقت عن اتمام العمرة المتمتع بها الى الحج في الحج الواجب ، وأما الحج المندوب فحكمه أيضاً مثل ما تقدم ، فمن دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع تطوعاً ولا يتمكن من اتمام أفعال العمرة ودرك الافعال الاختيارية للحج معاً وجب عليه العدول الى الافراد والاتبان بعمرة مفردة بعد اتمام أفعال الحج، وكذا لو خاف

فوت الحج اصلاً . ويسدل عليه ما تقدم من النصوص الدالة على وجوب العدول الى الافراد اذا لم يتمكن من درك الحج لضيق الوقت أوخاف فوته .

وأما اذا ورد مكة زوال يوم التروية معتمراً بعمرة التمتع تطوعاً وعلم أنه يتمكن من اتمام أفعال العمرة ودرك الحج بجميع أفعاله الاختيارية ، فهل يجب عليه اتمام التمتع لقدرته عليه وتمكنه منه أو يجوز له العدول الى الافراد ، لدلالة بعض الاخبار عليه ، وانه جائز من زوال يوم التروية الى أن يخاف فوت الحج ، فيجب حينئذ العدول ؟ الظاهر هو الثاني ، والحكم بجواز العدول من زوال يوم التروية في الحج المندوب ، لما تقدم من الجمع بين الروايات الدالة على ذهاب المتعة وانقضاء وقتها يوم التروية أو زواله أو غروبه كصحيحة ابن بزيع وما يتحد مضمونه معها ، وبين الاخبار الدالة على بقاء وقت التمتع الى زوال يوم عرفة كرواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر^(١) . أو الى ليلة عرفة ، كرواية محمد بن ميمون قال: قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواربه ، ثم أحرم بالحج وخرج^(٢) أو ما يدل على بقاء وقتها ما ادرك الناس بمنى ، كرواية

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٢ .

يعقوب بن شعيب وموثقة ابن بكير ومرفوعة سهل ورواية شعيب
وصحيحة محمد بن مسلم^(١) وغيرها من الروايات التي تدل على
بقاء وقت المتعة بعد التروية ايضاً .

ومقتضى الجمع بين تلك الاخبار - كما تقدم - أن تحمل الطائفة
الاولى الدالة على انتهاء وقت المتعة وانقضائه على ذهاب الامر
الوجوبى التعيينى ، المتعلق باتمام التمتع في الحج المندوب من
زوال يوم التروية ، لا الامر الجوازى بمعنى أنه لا يجب عليه اتمام
العمرة وحج التمتع اذا ورد مكة يوم التروية ، بل يجوز له أن يعدل
الى الافراد كما أنه يجوز له أن يتم عمرته وأن يأتي بالتمتع الى أن
يخاف فوت الحج ، فيجب حينئذ العدول .

وتحمل الطائفة الثانية الدالة على بقاء وقت التمتع على جواز
التمتع لا الوجوب والتعيين ، ما يتمكن من أعمال الحج ، بمعنى
أنه يجوز له التمتع الى وقت يتمكن فيه من اتمام العمرة والحج
الى يوم عرفة أو ليلة عرفة أو بعد زوال عرفة وان كان يجوز له العدول
الى الافراد ايضاً من يوم التروية .

وأما الحمل على المندوب من حج التمتع لا الواجب منه ،
فهو مقتضى عموم الاية الكريمة الدالة على أن فرض النائي التمتع
والروايات الصريحة في وجوب اتمام المتعة على من يتمكن منه

(١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الحديث ٥

ولوفي يوم عرفة . ولا مجال لتخصيص الآية وتلك الروايات بما تقدم من النصوص الدالة على جواز العدول من يوم التروية ، فان المتيقن من التخصيص تخصيص ما يدل على أن المعتبر مرتين بحجه الشامل للواجب والمندوب ، فيخصص بالمندوب ، وأما الفرض من حج التمتع المستفاد من الآية والرواية فيبقى على عمومه ولا يخص بما تقدم ، للشك فيه ، والاصل بقاؤه على عمومه ، وقد مر توضيحه ، ولعل الشيخ « قده » جمع بين الاخبار بما ذكر لما أشير اليه في طي البحث .

ينبغي التنبيه على أمور

(الامر الاول) قد تقدم أن مما يوجب العدول من التمتع الى الافراد عروض الطمث على المرأة المحرمة ، بحيث لا تتمكن من اتيان أعمال العمرة بعد حصول الطهر والاتيان بالحج بعدها والشك في التمكن من الاتيان بأفعال الحج بعد العمرة وخوف فوته . وقد مر ما يمكن أن يستدل به لذلك من النصوص ، ولكن في قبال تلك النصوص أخبار تدل على أنها تتم عمرتها وتسعى بين الصفا والمرورة وتقصر وتقضي طوافها بعد الفراغ من مناسك الحج وأفعاله ولا تعدل الى الافراد .

وأصح ما في المقام سنداً صحيحة رواها أربعة من اصحاب الصادق عليه السلام منهم علي بن رثاب عنه أنه قال: المرأة المتمتعة

إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى ، فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها ، فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها^(١).

ونقل غير واحد عن عجلان ابي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم . قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة^(٢).

وفي رواية أخرى عنه : فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة^(٣).

وقد أفتى بعض الاصحاب بالتخير بين العدول الى الافراد وبين تميم العمرة وقضاء الطواف بعد الحج ، كما في رواية علي ابن رثاب المتقدمة .

١) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ١ .
٢) و٣) وسائل الشيعة ج ١٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٢-٣ .

ولكن التحقيق أن يقال : ان كان المراد من التخيير هو التخيير الواقعي المعمول لها - بمقتضى الجمع بين طائفتين من الروايات - فلا شاهد له وليس جمعاً عرفياً وبأبي العرف عنه ، لان الاخبار الدالة على العدول ظاهرة في تعيين العدول ، وأن وظيفة الحائض ليس الا ذلك ، وكذا الظاهر من أخبار الباب تعيين اتمام العمرة عليها ثم قضاء طوافها بعد الحج ليكون حجها تمتعاً ، فالامر الوارد في الطائفتين ظاهر في الوجوب التعيني ، ولا شاهد لحمله على التخييري ، بل لا يحتمله بعض العبارات أصلاً ، فان قوله عليه السلام في رواية عجلان : « لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة »^(١) وقوله « تمت عمرتها » كما في رواية ابي بصير^(٢) تعبيران مختلفان ومتناقضان من جميع الوجوه لا يمكن حملهما على التخيير ، واردة الامر التخييري منها مما لا يساعده العرف بل يعده وينفيه .

ولا ينافي هذا ما تقدم منا من حمل قوله « ذهب متعتها » على انقضاء التعيين ، وذهاب الامر التعيني ، جمعاً بينه وبين قوله « ولها المتعة » ، اذ لا اشكال ولا استبعاد في ذلك الجمع بخلاف النصوص المتعارضة في المقام ، فان قوله « تصير حجها مفردة » ، وقوله « متعتها تامة وتقضي طوافها » غير قابل لتحمل الجمع المذكور بساواة التخيير منهما .

- (١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤ .
(٢) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٤ .

هذا اذا كان المراد من التخيير هو الحكم الواقعي ، وأما لو كان المقصود من التخيير ، الحكم الظاهري ، في التخيير في العمل بين المتعارضين من باب الاخذ بأحد الخبرين ، فهذا انما يصح بعد ثبوت التكافؤ المفقود في المقام ، لان الاخبار التي تدل على العدول مطابقة لفتوى المشهور .

وأما رواية عجلان ابي صالح الدالة على بقاء التمتع وقضاء الطواف بعد الحج ، ضعيفة . لاشترك ابي صالح بين الثقة والضعيف فلا يعتمد على روايته ولا يستدل بها .

ولا يثبت مضمون رواية ابي صالح بما روى عن درست بن ابي منصور عن عجلان في حديث قال : كنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال : قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعناه من عجلان^(١) .

وذلك لان عبد الله بن صالح أيضاً مجهول ، فكيف يوثق مجهول بمجهول آخر وضعيف بضعيف ، مضافاً الى نفي ابي الحسن عليه السلام مضمون رواية عجلان ، كما في صحيحة ابن بزيع المتقدمة بعد ما سأل الراوي عنه . فقال ابو الحسن : لا اذا زالت الشمس ذهبتم المتعة^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

فان الظاهر من النفي نفي ما ذكر في رواية عجلان من الحكم ببقاء المتعة وتامة العمرة وقضاء الطواف بعد الحج ، لا نفي الوقت المذكور في صدر الرواية ، بل لا وجه أصلاً لرجوع النفي اليه ، اذ لا تنافي بين صحيحة ابن بزيع ورواية عجلان من جهة التوقيت ، بل التمانع والتنافي من جهة الحكم وانقضاء المتعة وذهابها ، وعدم الانقضاء زوال يوم التروية وقضاء الطواف ، بل يمكن تصور اتحادهما في الوقت بخلاف الحكم ، اذ المذكور في رواية ابن بزيع ان متعتها تذهب اذا زالت الشمس وتصير حجها مفرداً ، وأما ما ذكر في رواية عجلان «انها اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة وتقضى طوافها» .

ولا يخفى أن المعمول والمتعارف بين الحجاج أنهم يشتغلون بمقدمات الحج من الغسل وغيره من أول الزوال غالباً ، فتحمل الرواية عليه ، فتكون متحدة مع رواية ابن بزيع من جهة الوقت ولكنها تخالفها من جهة الحكم بعدم ذهاب المتعة وعدم جواز العدول الى الافراد ووجوب قضاء الطواف بعد الحج ، وحيث أن الصحيحة متعرضة لرواية عجلان ونافية لمضمونها ، تكون حاکمة ومقدمة عليها .

واحتمال كون المنفي في رواية ابي الحسن عليه السلام غير رواية عجلان الموجودة بأيدينا بعيد جداً ، ولو فرضنا ذلك لا يمكن أن يقال : ان لعجلان رواية مخالفة لوجوب العدول الى الافراد ،

وفوت المتعة زوال يوم التروية قد نفاها ابو الحسن وردها بقوله « لا » ، فحينئذ يقال الرواية المردودة والمنفية اما هي الموجودة عندنا أو غيرها ، وعلى كل حال يوجب ذلك وهناً وضعفاً في مفاد الرواية الموجودة ، ولا ينبغي أن يجعل معارضاً لغيره .

وكذا يوجب ذلك وهناً وضعفاً في رواية ابن رثاب التي تطابق مضمونها ، فيحكم بتقديم الاخبار الدالة على العدول الى الافراد وذهاب المتعة زوال يوم التروية .

وقد يجمع بينها بنحو آخر ، وهو أن يقال : ان المرأة اذا كانت طاهرة حين الاحرام ثم طمئت قبل الاتيان بأفعال العمرة ، فعمرتها تامة ولكنها تقضي طوافها بعد الحج ، وأما اذا كانت حين الاحرام طامئاً فتعدل الى الافراد ان لم تطهر قبل أعمال الحج ، بحيث تتمكن من اتيان أعمال العمرة ، وقد تجعل رواية ابي بصير شاهداً لهذا الجمع قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة : اذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها ، وان هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر^(١) .

ويرد على هذا الجمع :

أولاً - أن نفس ما جعل شاهداً لرفع التعارض مبتلى بمعارض آخر ، وهو صحيح ابن بزيع حيث قال : سئل عن المرأة تقدم مكة

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٥ .

متمتعة ثم حاضت قبل أن تحل. الى ان قال عليه السلام : اذا زالت الشمس ذهبت المتمعة^(١).

وثانياً - أن رواية ابي بصير قد أعرض عنها الفقهاء ولم يفت بمضمونها الاقليل منهم ، كابن جنيد على ما نسب اليه ، ولهذا حملها الشيخ على من حاضت أثناء الطواف ، كما يأتي حكمه انشاء الله تعالى . ولكنه أيضاً خلاف الظاهر والسياق ، ويصعب حملها عليه حتى في مقام الجمع لصراحتها في أنها حاضت قبل أن تحل ، وهو ظاهر في عروض الطمث قبل الطواف لا في اثناؤه . اللهم الا أن يقال ان حملها على ذلك أولى من الطرح .

(الامر الثاني) لو حاضت امرأة أثناء الطواف ، ففيه ثلاثة أقوال :
الاول البطلان مطلقاً ، والثاني الصحة مطلقاً ، والثالث التفصيل بين عروض الحيض قبل النصف فيبطل أو بعده فيحكم بصحة الطواف وهو المشهور المنصور لعدة من الروايات :

منها مرسله أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة اشواط ثم حاضت فتمتعها تامة . وزاد في التهذيب : وتقضي ماقاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الاخر^(٢).

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ٢ .

أما الرواية فمخدوشة من جهة السند ، لان أبا الحسن يباع اللؤلؤ أو اسحاق صاحب اللؤلؤ كلاهما مجهولان ، وقال الممقاني « ره » لم أر من ذكره الا الشيخ ، حيث عده من أصحاب الصادق عليه السلام في رجاله . مضافاً الى كونها مرسلة ، الا أن نقل صفوان الذي هو من أصحاب الاجماع وكذا عبدالله بن مسكان على ما نقل من الكشي يجعلها كالصحيحة .

وأما من جهة الدلالة فهي تامة بناءً على نقل الكافي ، حيث تدل منطوقاً على أن عروض الحيض لا يبطل الطواف اذا كان بعد أربعة أشواط ولا تبطل تمتعها . ومفهومها أنه لو كان قبل اتمام أربعة أشواط فتبطل و تمتعها غير تامة ، الا أنها ساكتة عن وجوب قضاء الطواف عليها في الصورة الاولى .

وأما بناءً على ما نقله التهذيب فتدل على وجوب قضاء ما بقي من الطواف ، ولكنها ساكتة عن بيان وقت القضاء ، ومقتضى القاعدة فيه أنها اذا طهرت قبل الخروج الى منى تقضيها قبله ، والا تقضي بعد الرجوع من منى ، وقد فسر بعض الشراح قوله « قبل أن تطوف الطواف الاخر بقضاء ما فاتها من الطواف » ، بمعنى عدم الحاجة الى الزائد على أربعة أشواط ، بل تخرج الى منى وتكون تمتعها تامة . فيكون المحصل من الرواية أن المرأة المفروضة ممنوعة عن اتمام الطواف ، بل تخرج الى منى للذهاب الى عرفات ولا شيء عليها الا قضاء ما فات من طوافها ، (وهي ثلاثة اشواط) المصرح به في

صدر الرواية ، وان كان المراد من قوله « قبل أن يطوف الطواف الاخر » طواف الزيارة بعد مسراجعتها من منى أو طواف النساء ، بمعنى أنه يجب عليها بعد المراجعة من منى أن تقضي أولاً مافاتها من الاشواط قبل طواف الزيارة وطواف النساء . فالمعنى أيضاً أنه لا يجب عليها الا قضاء مافات منها قبل الاتيان بطواف الزيارة ، وان كان ذلك خلاف الظاهر ، لكن الرواية على كل حال تدل على تمامية المتعة اذا عرضها الحيض بعد اربعة أشواط .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ بسنده عن ابراهيم بن ابى اسحاق عن سعيد الاعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف ، وقدمت متعتها ولتستأنف بعد الحج^(١) ورواها الشيخ مرسله عن ابراهيم بن اسحاق وزاد فيه : وان هي لم تطف الاثلاثة اشواط فلتستأنف الحج ، فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر^(٢) .

وما رواه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت؟ قال: اذا حاضت المرأة وهي في الطواف

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ٤ .

بالبیت أو بالصفا والمرورة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(١).

وما رواه الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبیت وبين الصفا والمرورة، فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(٢).

وهذه الروايات - كما ترى - تدل على تمامية المتعة إذا عرض الحيض أثناء الطواف بعد النصف، وعلى وجوب قضاء ما فات من الأشواط، وهي وإن كان أكثرها لا يخلو من الضعف في السند واختلال واضطراب في المضمون، إلا أنها منجبرة بعمل الأصحاب بها والافتاء بمضمونها^(٣).

واحتمال كون مستند فتاواهم غير ما ذكر من الأخبار المودعة في كتب الأصحاب لا يضر بجبر الضعف فيها ، مع تطابق عبارة الفتاوى والنصوص المتقدمة .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨٥ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٣) الرواية بالنسبة الى وجوب إعادة السعي غير معمول بها ولكن تحمل على الافضلية ، فان السعي بين الصفا والمرورة وان لم يكن مشروطاً بالطهارة الا انه معها أفضل .

ولا يعارض تلك الاخبار المتقدمة مع تطابق الفتاوى عليهما ،
ما روي عن ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة تدخل مكة متمتعة ، ثم حاضت قبل أن تحل متى تذهب
متعته - الى ان قال - : قال عليه السلام : اذا زالت الشمس ذهبت
المتععة^(١) .

وهذه الرواية ونظائرها مستند صاحب المدارك تبعاً لابن ادريس
في الحكم ببطلان المتعة بعروض الحيض قبل الاحلال مطلقاً ،
ولكنها قابلة للتقييد بما تقدم من النصوص وأن المتعة لا تبطل اذا
طمثت بعد تجاوز النصف ، وكذا يطرح أو يؤول ما يدل على صحة
الطواف والمتععة بعروض الحيض قبل تجاوز النصف ، مثل ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امرأة طافت ثلاثة أشواط أو اقل من ذلك ثم رأت دمأ . قال: تحفظ
مكانها ، فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى^(٢) ، ورواه الصدوق
باسناده عنه عن احدهما وقال: وبهذا أفتي لانه رخصة ورحمة .

فانه معرض عنه ، والصدوق منفرد في الافتاء بمضمونه ، ولذا
حمله الشيخ على طواف النافلة ولم يعمل به في الفريضة .
بقي في المقام شيء ينبغي التعرض له ، وهو أنه قد جعل ملاك
تمامية المتعة في الاخبار بعروض الحيض بعد تجاوز النصف ، وملاك

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨٥ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

البطلان العروض قبله ، وهي ساكنة عن حكم عروض الحيفض في النصف من سبعة اشواط ، اذ ما ذكر فيها هو أربعة اشواط في الحكم بالصحة وثلاثة اشواط في الحكم بالبطلان، ولم يذ كر ثلاثة اشواط ونصف لا في الرواية ولا في كلام العلماء ، فان كلامهم أيضاً مختلف ، فجعل بعض ملاك التمامية التجاوز عن النصف ومناط البطلان قبل النصف، وذك ر بعض آخر أربعة اشواط وثلاثة اشواط. وحيث أنه قد علل تمامية المتعة في رواية سعيد ، بأنها زادت على النصف ، يمكن أن يجعل الميزان في الحكم بالصحة التجاوز عن النصف ، وفي البطلان عدم التجاوز عنه .

وأما ذكر الاربعة والثلاثة في الروايات فانما هو لبيان أحد المصاديق للتسمين لالخصوصية فيها ، فالحكم اذا زاد على النصف ولو يسيراً الصحة والتمامية واذا قل عن النصف ولو يسيراً بطلان التمتع . وأما النصف الحقيقي لا أقل ولا أكثر منه فيتوجه البطلان فيه أيضاً ، لعدم صدق التجاوز عن النصف عليه .

ويمكن أن يقال أيضاً : ان موضوع الحكم في التمامية انما هو اربعة اشواط بتمامها وكمالها ، والتجاوز عن النصف انما يعتبر ان يتحقق في ضمن الاشواط التامة لا الناقصة منها ، وهو لا يتحقق ولا يوجد الا في ضمن أربعة اشواط تامة ، وكذا يعتبر أن يتحقق الاقل من النصف الذي هو الملاك في الحكم بالبطلان في ضمن اشواط تامة كاملة ، وهي الثلاثة المذكورة في الرواية ، فحينئذ يكون

الميزان في تمامية المتعة تحقق أربعة أشواط ، ومفهوم ذلك البطلان في الثلاثة . وأما الثلاثة والنصف فهو أيضاً من مصاديق المفهوم المستفاد من قيد الأربعة .

هذا غاية ما يمكن أن يقال ، ولكن النفس لا تطمئن به ولا تستريح ، فلا بد في المقام من دليل قوي يعتمد عليه . وحيث أن مقتضى صحيحة ابن بزيع بطلان التمتع بعروض الحيض قبل الإحلال فيقال : ان الخروج من مقتضاها وتخصيصها يحتاج الى دليل معتبر ، وورود التخصيص عليها بعد أربعة أشواط قطعي لا شبهة فيه ، وأما التخصيص في أقل من أربعة - ولو كان الثلاثة والنصف - فمشكوك فيه ، والمخصص مجمل لا يصح التمسك به ، والشبهة أيضاً مفهومية . والمرجع فيها عمرم العام ، فيبقى غير الأربعة باقياً تحت العام ويحكم بالبطلان في أقل من أربعة أشواط وكذا في النصف الحقيقي ثلاثة أشواط ونصف .

(الأمر الثالث) : ان الحيض كما تقدم لا يمنع عن الإحرام وصحته ، فيجوز الإحرام حال الطمث . فلو ان امرأة حاضت عند الميقات فان علمت انها تطهر قبل أيام الحج وتمكن من أعمال العمرة أحرمت من الميقات ونوت العمرة المتمتع بها الى الحج وتدخل مكة و لا تدخل المسجد حتى تطهر ، فاذا تطهرت طافت واصلت ركعتين وسعت وقصرت ، فان لم تطهر الى يوم التروية أو لا تعلم أنها تطهر قبل يوم عرفة أو زوال يوم التروية يجوز لها

العدول من الافراد الى التمتع زوال يوم التروية ، و يجوز لها أيضاً
الصبر الى أن يضيق الوقت ، فان لم تطهر وجب عليها العدول .
أما عدم كون الحيض مانعاً عن الاحرام فتدل عليه الروايات :
منها رواية منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام
المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم اذا بلغت الوقت
فلمتحرم ^(١) .

ورواية يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الحائض تريد الاحرام . قال : تغتسل وتستنثر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ، ولا تدخل المسجد
وتهل بالحج بغير الصلاة ^(٢) .

ورواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن
امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمثت ؟ قال : تغتسل وتحتشي
بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ، فاذا كان الليل خلعتها ولبست
ثيابها الاخرى حتى تطهر ^(٣) .

ورواية معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الحائض تحرم وهي حائض . قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع
كما تصنع المحرمة ولا تصلي ^(٤) .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

(٣ و ٤) الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الحديث ٣-٤ .

ورواية عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 أتحرّم المرأة وهي طامث؟ قال : نعم تغتسل وتلبى^(١).
 وهذه الروايات المنقولة في كتب الاصحاب كما ترى ظاهرة
 في أن الحيض لا يمنع عن الاحرام ، وأما الاحكام الاخرى من
 وجوب العدول وجوازه فقد علم مما تقدم من المسائل ، ولا اشكال
 فيها، وانما الكلام في المقام أن اطلاق الاخبار الدالة على عدم منع
 الحيض عن الاحرام ، هل هي شاملة للمرأة التي تعلم أنها لا تطهر
 الى انقضاء وقت العمرة فيجب عليها الاحرام بالعمرة المتمتع بها
 اذا كانت نائية ، ثم العدول الى الافراد أولا تشملها فمشكل .
 ووجه الاشكال أنها اذا كانت عالمة بعدم الطهر الى آخر وقت
 العمرة لا تتمكن من قصد التمتع حتى يجب عليها فتحرم بها. اللهم
 الا أن يقال : ان الاخبار الواردة في المقام لم تعين لها وظيفة خاصة
 من التمتع و الافراد ، فلها أن تنوي الافراد اذا علمت أنها لا تطهر
 الى آخر الوقت .

وفيه : ان الحائض كغيرها من المكلفين ان لم تكن حاضرة
 المسجد الحرام فوظيفتها التمتع ، ويشملها اطلاق الآية والروايات ،
 ولا يجزئها غير ما تكون مكلفة به الا بالدليل ، كما أنها لو كانت
 حاضرة لم يكن فرضها الا الافراد ولا يجزي غيره الا بالدليل
 الخاص ، فان كان الدليل اطلاق عدم مانعية الحيض عن الاحرام

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

المستفاد من النصوص فهو غير تام ، لان مفادها أن الخلو من الحيض ليس شرطاً للاحرام ، وأما أن الفرض في هذا الحال التمتع أو الافراد فهي ساكنة عنه وغيرناظرة اليه حتى يتمسك بالاطلاق في المقام .

المهم الا أن يقال: ان المرأة المسئول عن حكمها في النصوص هي المرأة العالمة بعدم طهرها الى انقضاء وقت تمتعها ، فيكون الجواب بوجوب الاحرام عليها من الميقات ظاهراً في الاحرام بالافراد ، لعدم تمكنها من العمرة المتمتع بها الى الحج .

ويمكن أن يقال : ان السؤال انما وقع عن النسوة في الزمن السابق وكان ميقات اكثرهن ذا الحليفة أو الجحفة، وكان المتعارف في ذلك الزمان الخروج من المدينة وما شابهها أو اخر شهر رذي القعدة ، والحائض منهن في الاغلب انما تكون عالمة بأنها تطهر قبل انقضاء الوقت ، أو محتملة له ، والروايات محمولة ومنزلة على ما هو المتعارف في زمان صدورهما ، فلا تشمل الحائض التي تعلم بعدم الطهر الى انقضاء وقت التمتع .

لا يقال : ان لازم ما ذكر أن لا تكون المرأة العالمة بعدم طهرها الى آخر وقت عمرتها مكلفة بالحج أصلاً ، فان النساء اللاتي عادتتهن أن يحضن من خامس ذي الحجة مثلاً الى خمسة عشر يوماً منها لا يستطعن من حج التمتع أبداً . والحال انهن مكلفات به ، كغيرهن ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

فانه يقال: ان المفروضة ان كانت متمكنة من الخروج الى عمرتها وان تأتي بأفعالها قبل أيام العادة ، يجب عليها الخروج ، وأداء مناسك العمرة قبل ذلك ثم تحرم للحج وتأتي بجميع المناسك الا الطواف ، فاذا طهرت أتت به مع ركعتي الطواف ان أمكنها التوقف بمكة بعد الطهر بذلك المقدار ، وأما اذا لم تتمكن من التوقف بعد الطهر لان تأتي بطوافها ، أو لم تمهلها السيارة والرفقة أو الحكومة استنابت شخصاً يطوف عنها ، فيكون حجها تاماً ومتعتها كاملة .

مضافاً الى أن استقرار العادة على رؤية الدم في خامس ذي الحجة مثلاً انما هي أمانة غالبية اعتبرها الشارع ، لاقطعية ويقينية بحيث لا يحتمل خلافها أصلاً ، بل يمكن التخلف . فعلى هذا لا يوجد العلم بعدم الطهر الى فوت زمان العمرة ، بحيث يصح أن يقال ان الاخبار والايات منصرفه عن تلك النسوة ، فكل حائض تحتمل الطهر قبل مضي وقت العمرة تحرم وتنوي التمتع ، فان لم تطهر قبل ذلك تعدل الى الافراد .

نعم لو علمت وتيقنت امرأة انها لا تطهر الى آخر وقت العمرة ، فأمرها دائرين القول بوجود الاحرام عليها بالتمتع والاستنابة لطواف العمرة وركعتيه ، أو قضائهما بعد الطهر أو الاحرام لحج الافراد وحيث ان الامر مردد ولم يعلم وظيفتها من أخبار الباب أيضاً ، فلا مناص من وجوب الاحتياط عليها حتى تحصل البراءة اليقينية عن

الاشتغال اليقيني^(١) .

قال المحقق القمي : يجب عليها العدول الى الافراد قبل الاحرام ، بمعنى لزوم الاحرام للافراد ، كما يجب على كل من ضاق عليه وقت العمرة ولم يتمكن من التمتع ، واستدل لذلك بالاجماع ونفي الحرج والضرر وبأولوية المقام عن عروض الحيض بعد الاحرام ، ومال اليه السيد في العروة مستدلاً بعدم التمكن من قصد التمتع .

أما الاجماع المدعى في كلام المحقق فغير ثابت ، نعم لا يخلو بعض الاخبار عن الظهور فيما ذكر ، ولكنه أيضاً ليس بحيث يعتمد الفقيه عليه في فتواه .

وأما الحرج والضرر، فغاية ما يترتب عليه نفي التكليف الحرجي والضرري ، وأما تبدل التكليف ووجوب العدول الى الافراد من التمتع فيحتاج الى دليل آخر ولا يستفاد من رفع التكليف الحرجي والضرري ، نظير ما قيل في المسح على المرارة ، فان رفع وجوب المسح على البشرة بعدم الحرج ونفيه لا يثبت ببدلية المسح على المرارة عن مسح البشرة بل يحتاج ذلك الى دليل آخر كما قال

(١) اقول: يمكن لكل امرأة أن تؤخر عاداتها بابتلاع الحب المعد لذلك الرائج في عصرنا ، يستعمله كثير من النسوان في شهر رمضان وسائر الايام ولا يحظر فيه ، كما يجوز لها ان تأكل طعاماً أو تشرب شراباً يوجبه بل يستحب ذلك كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ٩ الباب ٩٢ و ٩٣ من ابواب الطواف.

« امسح على المرارة » .

وأما الأولوية فادعائها والجزم بهاموقوف على العلم بالمصالح
والحكم الواقعية ، المقتضية لجعل الاحكام الشرعية على الموضوعات
الخارجية ، وأنى لنا ذلك .

وأما ما استدل به صاحب العروة من عدم تمكنها من قصد
التمتع ، فهو مبني على القول بعدم جواز الاستنابة في الطواف أو
عدم وجوب الاتمام بلا طواف وصلاة ، ثم قضائهما حال الطهر ،
والا فيتمشى منها قصد التمتع والقربة كغيرها .

هذا كله اذا قلنا بعدم سقوط التكليف عنها في هذه السنة ، وأما
اذا شككنا في أنها مكلفة بالحج في هذه السنة مع علمها بأنها لا
تظهر الى آخر وقت العمرة فالمرجع البراءة من الوجوب .

ويمكن استفادة ما اختاره المحقق القمي من وجوب العدول
الى الافراد قبل الاحرام من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:
أرسلت الى ابي عبدالله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة
النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ،
فان ظهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة^(١) .
بناءً على أن يكون المراد من الالهلال بعد الطهارة الالهلال
بالعمرة ، ومن الاحرام الاحرام للحج ، مع فرض أن المرأة كانت
مكلفة بالتمتع لكونها مدنية ، ومع العلم بعدم تمكنها من اتمام

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

العمرة أمرها الامام عليه السلام بالاحرام للحج ، واما عدم امرها بالخروج لاحرام العمرة المفردة بعد اتمام الحج ، انما هو للتقية . وفيه : أن الصحيحة لظهور لها فيما ذكر ، ولا يصح الاستدلال بها اعتماداً على الاحتمالات التي لاشاهد لها .

فتحصل من جميع ماتقدم أن من أحرم لعمرة التمتع ولم يتمكن من اتمامها لضيق الوقت أولمانع كعروض الحيض والنفاس يعدل الى الافراد ، ثم يأتي بعد الحج بعمرة مفردة . وأما من علم قبل الاحرام بأنه لا يتمكن من أعمال العمرة قبل الحج الى انقضاء آخر وقت العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فان كان في بلده وكان عدم التمكن من جهة ضيق الوقت ، مسبباً عن اهماله وتأخيره مع تمكنه من التعجيل والبدار الى العمرة ، فهو عاص بالتأخير ، وعليه الحج في العام القابل .

وأما مع عدم التمكن من الخروج والتعجيل فهو غير مستطيع في عامه هذا ، وان تمكن من العدول الى الافراد ، اذ لم يعهد من الفقهاء والاصحاب الحكم بتبديل وظيفة النائي من التمتع الى الافراد ، وكذلك المرأة اذا كانت في بلدها وعلمت بعدم التمكن من العمرة قبل الحج ، فانها عاصية لو كان ذلك باهمالها في وظيفتها وعليها الحج في القابل .

نعم لو علمت أنها لا تتمكن منها في جميع السنوات في أشهر الحج ، فبعد عدم وجود الدليل على تبديل تكليفها الى الافراد ،

فلا بد من القول بوجوب التمتع عليها والاستنابة للطواف وصلاته
أوقضائهما بعد الظهر، لصحة الاتيان بالعمرة وطواف الحج في تمام
شهر ذي الحجة .

هذا ما يقتضيه الدليل في مفروض المقام من عدم التمكن من
الاتيان بالعمرة ، ولكن تحقق الفرض في الخارج بعيد جداً، لا مكان
الاتيان بالعمرة المتمتع بها في جميع أشهر الحج ، وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة الى يوم عرفة، فيشملة الدليل العام الدال على
وجوب التمتع على النائي المتمكن من الاتيان به ولو بهذه الكيفية
أي في جميع أشهر الحج .

ولو فرضنا أن الدليل العام لا يشملة - اما للاجمال فيه أو لاحتمال
تبدل التكليف من التمتع بالافراد في ذلك المورد - فلا مناص من
أن يقال : لو شك في أصل التكليف تمتعاً كان أو غيره فالاصل عدمه
والبراءة منه، كما أنه لو شك في تبدل التكليف من التمتع الى الافراد
بعد العلم بثبوتة ، فالاصل عدم التبدل وبقاء وجوب التمتع ، ولو
فرض تحقق الاجماع على عدم سقوط التكليف في هذا الحال أو
الضرورة القطعية ، فيحصل العلم الاجمالي بوجوب الاحرام اما
بالتمتع مع الاستنابة للطواف والصلاة ، واما بالافراد بمباشرة
الاتيان لجميع المناسك ، ومقتضاه الجمع بين الحجين في سنتين
اذا تمكن من ذلك والا تتخير بين أحدهما .

(الرابع) ان حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما ذكر

للاجتماع على اتحاد حكمهما ، ولما رواه معاوية بن عمار عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابى بكر بالبداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها
رسول الله « ص » فاغتسلت واحتشيت وأحسرت ولبت مع النبي
وأصحابه ، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى ، وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعاً ، ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله
فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة^(١) . . .
والرواية كما ترى تدل على وجوب الاحرام على النفساء ، الا
أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
وفي الرواية اضطراب ، فان كل امرأة اذا رأت الدم اذا ابتلت بالنفاس
في أربع بقين من ذي القعدة تطهر في اليوم السابع من ذي الحجة قطعاً وتتمكن
من الطواف والصلاة ، اذ لا تزيد أيام النفاس والحيض على عشرة أيام ، فلا بد
من توجيه الرواية « المقرر » .

شروط حج الافراد

أما شروط حج الافراد فهي ثلاثة :

(الاول) النية ، وقد مر الكلام فيها تفصيلا في التمتع فلانعيده.
(الثاني) وقوع الاحرام وجميع المناسك في أشهر الحج - وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة - بلا خلاف بيننا كما في الجواهر، وعليه الاتفاق على ما في المعتمد، ويدل عليه قوله تعالى « الحج اشهر معلومات »^(١) خلافاً لبعض العامة حيث جوز الاحرام للافراد قبل أشهر الحج .

(الثالث) الاحرام من الميقات الذي يمر به ان كان منزله قبل الميقات والا فمن دويرة أهله اذا كان منزله دون الميقات ، كما تقدم في المواقيت . ولا خلاف في ذلك كما في الجواهر الا عن مجاهد

(١) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

فانه جوز الاحرام من مكة لحج الافراد ، وأما المقيم بمكة فانه يحرم له من مكة للحج ، وللعمرة من أدنى الحل .

وذكر الشيخ في المبسوط شرطاً رابعاً ، وهو أن يقع الحج في سنة ، والمراد من ذلك الشرط وقوع الحج في السنة التي وقع الاحرام في أشهر الحج من تلك السنة ، فلو أحرم بالحج مفرداً ثم لم يقف السوفوفين حتى ينقضي الوقت ، لا يصح الحج في العام القابل بذلك الاحرام لو بقي عليه ، بل يجب عليه الطواف والسعي والتحليل ، فيصير عمرة مفردة كما في الدروس . والظاهر أنه المقصود أيضاً في كلمات العلماء قدس سرهم ، ولا يبعد أن يقال بطلان الحج بعدم الوقوف بعرفات ، والتحلل بأعمال العمرة أيضاً .

وأما حج القران فهو عين الافراد ، ولا فرق بينهما الا في سوق الهدى كما تقدم تفصيلاً ، ويشترط فيه ما يشترط في الافراد ، وأما العدول منهما الى التمتع فيأتى تفصيله بعد هذا .

العدول من الافراد والقران الى التمتع

قد تقدم أن الافراد والقران فرض أهل مكة ومن بحكمهم ، والتمتع يختص بالنائي فقط ، كما تدل عليه الاية والرواية وعليه فتاوى العلماء ، وقد أشبعنا الكلام في النائي والحاضر في المسجد الحرام وأهل مكة ونواحيها وحكم التمتع والعدول منه الى الافراد والقران جوازاً وعدمياً ، ولندكر هنا بعض ما يختص بالمفرد والقارن

ومنه جواز العدول منهما الى التمتع .

فهل يجوز لمن وظيفته وفرضه الافراد أو القران ، العدول الى التمتع مطلقاً أو لا يجوز كذلك ، أو يفرق بين حال الاضطرار والاختيار فيحكم بالجواز في الاول دون الثاني ؟ أقوال .

قال المحقق قدس سره في الشرائع ، بعد ذكر أن الافراد والقران فرض أهل مكة ومن بحكمهم ، أنه لو عدل هؤلاء الى التمتع حال الاضطرار جاز ، كخوف الحيض المتأخر عن النفر من منى مع عدم امكان تأخير العمرة الى أن تطهر وأما حال الاختيار فقبل نعم ، كما حكى عن الشيخ في أحد قولي ، وقيل لا ، وهو الأكثر بل هو المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي - انتهى .

وتفصيل البحث أن التمتع كما هو المستفاد من الآية يختص بالنائي ، وأنه ليس لاهل مكة تمتع ابتداءً ولا عدولاً كما هو المتبادر من النصوص المفسرة للآية الكريمة . فعلى هذا جواز العدول الى التمتع ابتداءً أو بعد الشروع يحتاج الى الدليل المجوز لذلك حتى حال الاضطرار ، فاذا اضطر المفرد أو القارن الى ترك العمرة - بأن علم أنه لا يتمكن بعد الحج من الاتيان بالعمرة المفردة ، بناءً على اشتراط تأخرها عنه لحيض أو عدم توقف الرفقة - يمكن أن يقال انه غير مستطيع بالنسبة الى العمرة أصلاً ، ولا يجب عليه الا الحج

فان استطاع الى العمرة بعد ذلك يأتي بها والا فلا تجب عليه .
هذا ما تقتضيه القاعدة الاولى المستفادة من الاية والرواية ،
وقديستدل لجواز العدول الى التمتع حال الاضطرار بالاجماع المدعى
في كلام الاصحاب .

قال صاحب الجواهر بعد نقل كلام المحقق : لسوعدل هؤلاء
الى التمتع اضطراراً جازالعدول ولو بعد الشروع فيه ، لأجد فيه
خلفاً حتى في القران ، على ما اعترف به غير واحد ، بل عن بعضهم
دعوى الاتفاق عليه - انتهى .

وفيه : ان الاجماع والاتفاق غير ثابت ، بل حكي عن التبيان
والاقتصاد والغنية والسراير عدم الجواز ، بل هو ظاهر كل من قال ان
القران والافراد فرض أهل مكة ومن بحكمهم ، كما في الجواهر .
وقد يتمسك لجواز العدول الى التمتع بالروايات الواردة في
حج النبي «ص» حجة الوداع . ويرد بأن النصوص الواردة فيه انما
هى في بيان تبديل تكليف النائي واختصاصه بالتمتع دون غيره ،
لا جواز العدول لمن فرضه الافراد أو القران الى التمتع ابتداءً أو
بعد الشروع فيهما .

واستدل له أيضاً برواية معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة . قال : فليحل وليجعلها متعة ، الا أن يكون

ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله^(١).

وفيه : ان الرواية صريحة في عدم جواز العدول من القران الى التمتع ، خلافاً لمن يقول بالجواز ، وأما بالنسبة الى الافراد فهي أيضاً غير صريحة في جواز العدول منه الى التمتع لمن فرضه الافراد تعيناً ، بل لا اطلاق فيها بالنسبة اليه ، والمتمتع من مفادها ومن نظائرها أن من كانت المتعة مشروعة له - كمن أتى بالافراد استحباباً أو من كانت وظيفته التمتع فأحرم بالافراد جهلاً- يجوز له أو يجب عليه العدول الى ما هو المفروض عليه أو المشروع له ، فلا تنهض الرواية لمعارضة الاخبار الدالة على أن أهل مكة ليس لهم متعة .

نعم حيث أن تلك الاخبار الواردة في تفسير الآية في مقام بيان ما هو الواجب على المكلفين من حجة الاسلام لا يشمل غيره ، ولا ينافي جواز الاتيان بالمتعة ندباً لاهل مكة أيضاً .

وملخص الكلام : ان العدول من الافراد والقران الى التمتع لا يجوز لمن فرضته والواجب عليه أحدهما لا اختياراً ولا اضطراراً مضافاً الى أن الاضطرار الى العدول من الافراد والقران الى التمتع لا يتحقق الا على القول بلزوم الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج ، وعلم المفرد أيضاً بعدم القدرة على اتيانها بعد الحج ، واضطر الى العدول الى التمتع والاتيان بالعمرة قبل الحج ، سواء كان ذلك قبل

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

الشروع في الافراد أوبعده . ولكنه أيضاً غير ثابت كما حققناه في محله ، واخترنا جواز الاتيان بالعمرة المفردة قبل الحج هناك . ولو سلمنا ذلك لامكن القول بأن من لا يقدر على الاتيان بالعمرة المفردة بعد حج الافراد ، لا يكون مستطيعاً بالنسبة الى العمرة ، كما اشير اليه ، ولا تجب عليه .

قد يقال : ان العدول من الافراد والقران الى التمتع أولى من العدول من التمتع الى الافراد ، فاذا صح العدول الى الافراد عند الضرورة جاز العكس أيضاً .

ويدفع : بأن الاولوية في المقام ممنوعة ، فان المتمتع الذي لا يقدر على الاتيان بالعمرة قبل الحج ، لو لم يعدل الى الافراد لزمته المشقة الشديدة والضرر الكثير ، لوجوب اعادة الحج في العام القابل من ميقات أهله بعد الرجوع الى وطنه ، أو الاقامة في مكة الى العام القابل ، والخروج الى أحد المواقيت ثم الاحرام منه ناوياً للمتمتع بخلاف المفرد المقيم بمكة أو حواليتها ، اذ لا حرج عليه ولا عسر في عدم جواز العدول من الافراد الى التمتع ، ووجوب اعادة حجه مع العمرة المفردة في العام القابل .

وأما ما استدل به الشيخ « ره » لجواز العدول من أن المتمتع يأتي بأفعال الحج مع الزيادة ، فلا ينقص من نسك الافراد شيء لو عدل منه الى التمتع . ففيه أيضاً أن ميقات حج الافراد دويرة أهله اذا كان المفرد من غير أهل مكة - أي المقيم بها - وأما ميقات حج

التمتع بطن مكة ، فلا يشتمل التمتع على جميع ما اشتمل عليه
الافراد . على أن الرواية والاية اذا دلتا على أن أهل مكة لا متعة
لهم ، فلا يجوز رفع اليد عنهما الا بدليل خاص معتبر ، لا بما ذكر
من المناسبات والاستحسانات .

العمرة المفردة

(الامر الخامس) العمرة واجبة على المستطيع لها ، كما يجب الحج على من استطاع اليه ، ويشترط فيها ما يشترط فيه ، وهي على قسمين : عمرة مفردة ، وعمرة متمتع بها الى الحج .

أما الثاني فيشترط فيه أن يؤتى بها في أشهر الحج قبل الاحرام لحج المتمتع ، ولا يجوز للمعتمر بتلك العمرة أن يخرج من مكة بعد الاتيان بها ، حتى يأتى بالحج أيضاً على ما مرتفصيلة ، وأما المفردة فيصح الاتيان بها في كل زمان ، ولا يرتبط بالحج أصلاً ، بل هي واجبة مستقلة . نعم يكفي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ، بل يمكن أن يقال : ان النائي لا يكلف الا بالعمرة التي يتمتع بها الى حجه .

وتدل على اجزاء عمرة حج المتمتع عن العمرة المفردة - مضافاً الى الاجماع المدعى في كلام غير واحد من الاصحاب - روايات :

منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة^(١).

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ، قال : قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزي عنه ذلك ؟ قال : نعم^(٢).

وعن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم . قلت : فمن تمتع يجزي عنه ؟ قال : نعم^(٣).

وروى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج فكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله أصحابه^(٤).

وروى الصدوق باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة^(٥).

- ١) الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ١ .
- ٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٢ .
- ٣) الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٣ .
- ٤) الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٤ .
- ٥) الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٦ .

(تنبيه)

قد تكرر في الروايات السابقة سؤالاً وجواباً أن العمرة المتمتع بها إلى الحج تجزي عن العمرة المفردة ، وهذا التعبير مشعر بأن الواجب أولاً وبالذات على الناس العمرة المفردة ، إلا أن العمرة المتمتع بها إلى الحج مجزية عنها ومسقطه للتكليف بها . وهذا ينافي ما تقدم وتكرر أن تكليف النائي المتمتع ، الظاهر في أن الواجب عليه العمرة والحج معاً دون الحج فقط .

ولعل السرفيه : أن الواجب على الناس قبل تشريع المتمتع العمرة المفردة والحج أفراداً ولما فرض المتمتع على النائي بقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي »^(١) ، وعلم النبي «ص» كيفية حج المتمتع وقال: دخلت العمرة إلى الحج إلى يوم القيامة وقع الشك في أن العمرة أواجبة على الناس مرة واحدة في تمام العمر قبل ذلك ، هل هي باقية على حالتها الأولى ولا يغيرها وجوب حج المتمتع ودخول العمرة فيه ، أو ليست كذلك بل رفع وجوبها بعد تشريع المتمتع وزالت حالتها الأولى ، ولهذا وقع السؤال عنها في الروايات ، واجيب بأن العمرة المتمتع بها إلى الحج تجزي عن العمرة المفردة ، ولا يجب على النائي عمرة غير ما تمتع به إلى حجه .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(الامر السادس) المفرد بالحج اذا كانت عليه عمرة مفردة يأتي بها بعد حجه، وأما اذا لم تكن واجبة عليه لعدم الاستطاعة أو لانتباهه بها قبل وجوب الحج عليه فلا يجب عليه الاتيان بها بعد الحج ، لعدم التلازم بين حج الافراد والعمرة المفردة ووجوبها ، كما هو ثابت بين حج التمتع والعمرة المتمتعة بها ، فله أن يأتي بعمرة مفردة وأن لا يأتي بها .

ويظهر من عبارة بعض الاصحاب بل عن غير واحد منهم وجوب الاتيان بالعمرة المفردة بعد حج الافراد ، واطلاقها يشمل من أتى بعمرته المفردة الواجبة عليه قبل ذلك ومن لم تجب عليه العمرة أصلاً ، لعدم استطاعته لها ، أو من نذر حج الافراد فقط بدون عمرة مفردة . ولكن ما هو الظاهر من فتاوى الاصحاب أن العمرة المفردة لا تجب بالذات في الشرع الامرة واحدة كالحج ، فعلى هذا ارادة الاطلاق من عبائر القوم من الحكم بوجوب العمرة المفردة كما تقدم بعيد جداً ، مع تصريح كثير منهم بأن من وجب عليه الافراد بالاستطاعة اليه يجب عليه الحج دون العمرة ، وعدم تعرض الاخبار التي وردت في كيفية حج الافراد لذكر العمرة بعده وبيان حكمها . ويمكن أن يقال : ان مساق كلامهم ومحط النظر في عباراتهم ان من وجب عليه الحج والعمرة مفردين يجب عليه ان يأتي بالعمرة بعد حجه ، بمعنى أنه لا يجوز تقديمها عليه كما لا يجوز تقديم حج التمتع على عمرته .

وبعبارة أخرى : ان العمرة المفردة اذا كانت واجبة مع الحج
يجب تأخيرها عنه ، بخلاف العمرة المتمتع بها فانها يجب تقديمها
على الحج ، ولا يجوز تأخيرها عنه كما أفتى به جماعة من الفقهاء
بل ادعي عليه الاجماع .

قال في الجواهر بعد نقل فتوى الاصحاب : كما هو ظاهر بعض
العبارات ، بل في الرياض أن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ، وفي
المنتهى وغيره الاجماع عليه ، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي
التصريح بالاجماع عليه - انتهى .

والدليل المدعى في كلامهم ليس الا الاجماع ، فان تم فهو
الافائبات الحكم أيضاً مشكل ، بل ظاهر بعض الاخبار جواز تقديم
العمرة على حج الافراد ، مثل ما عن الصدوق قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام : أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدىء^(١) .
وعنه أيضاً باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يرجع الى بلاده
فلا بأس بذلك ، وان هو أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي
تمتع ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وانما
اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الى الحج فليس بتمتع ، وانما
هو معجور أفرد العمرة ، فان هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج

(١) الوسائل ج ١٠ من ابواب العمرة الحديث ٦ .

بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز
عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة (بعمرة) الى الحج ، فان هو أحب أن
يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها ^(١) .

قوله في الفقرة الاخيرة «فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج
الى الجعرانة» يشمل من كان منزله دون ثمانية واربعين ميلاً، الذي
يجب عليه الافراد من الحج مع كون العمرة المأتي بها واجبة عليه
وأما قوله «فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة» فيحمل على
من كانت المتعة له مشروعة ، واجبة كانت أو مستحبة . وبالجمل
التصريح بأن من أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة ويلبى
منها ، مع تقديم العمرة المأتي بها على حجه الذي يجب أن يفرد ،
تدل على جواز تقديم العمرة المفردة على حج الافراد .

ويمكن الاستدلال لعدم وجوب الاتيان بها بعد الحج على
من لا يجب العمرة عليه ، بفعل النبي «ص» ، فانه لم يأت بالعمرة
بعد الحج ، فيدل على عدم وجوبها بعد الحج على نحو الاطلاق .
نعم لا يدل فعله «ص» على نفي وجوب الاتيان بعده عن وجوب
عليه ، لعدم وجوبها عليه «ص» ^(٢) .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٠ من اقسام الحج الحديث ١ .

(٢) روى عن ابن عباس أن النبي «ص» اعتمر أربع عمر - الى أن قال -
الرابعة التي مع حجه . فعلى هذا عدم اتيانه «ص» بالعمرة في حجه غير ثابت
حتى يستدل به على عدم لزوم الاتيان بالعمرة كما استدل به الاستاذ مدظله ،
وتأتى الرواية في ميقات العمرة انشاء الله .

وأما التمسك بالسيرة في ذلك فلا يصح أيضاً ، لعدم وجود
السيرة المستمرة الى زمان المعصوم عليه السلام على اتیان العمرة
المفردة بعد الحج ملتزمين بذلك على نحو اللزوم الشرعي .
فعلى ما ذكره يمكن حمل كلام العلماء «وعليه عمرة مفردة بعد
الحج» على من وجبت عليه العمرة المفردة ولم يأت بها . فعليه
أن يأتي بعمرة مفردة بعد حجه ، لا أن كل من كان مفرداً للحج
يجب عليه أن يأتي بالعمرة المفردة بعده مطلقاً .

هذا ما يمكن أن يقال على حسب ما تقتضيه الأدلة مع قطع
النظر عن الاصل الجاري في المقام . واما اذا شك في وجوب
العمرة زائداً على مرة واحدة في تمام العمر - سواء كان بعد الحج
أوقبله - فالمرجع البراءة .

وكذا لو شك في أن من شروط حج الافراد أن يكون متعقباً
بالعمرة المفردة أم لا ، فتجربى أصالة عدم الاشتراط . كما أنه لو
شك في وجوب الترتيب بين الحج والعمرة اما تعبداً أو شرطاً لصحة
العمرة ، بمعنى أن من شرائط صحة العمرة المفردة أن تقع بعد
الافراد من الحج ، فينفي بالاصل ويحكم بعدم الوجوب والاشتراط
مطلقاً . ولكن الاحوط ومقتضى الورع أن من وجب عليه الحج
والعمرة المفردتين ، أن يأتي بالعمرة بعد الحج لاقبله .

(فروع)

(الاول) انه لو كان مستطيعاً بالنسبة الى العمرة فقط دون الحج فيجب عليه الاتيان بالعمرة من دون ترقب حصول الاستطاعة للحج، فانهما فريضتان مستقلتان . نعم حيث أن النائي مكلف بحج التمتع لا يستطيع للعمرة المكلفة بها الا اذا استطاع لحج التمتع أيضاً.
(الثاني) من استطاع للحج والعمرة المفردة كليهما قبل أشهر الحج ، فالاحوط أن يبادر باتيان العمرة المفردة مع التمكن قبل موسم الحج ، ولكن الاولى أن يأتي بها بعد الحج أيضاً ان كان متمكناً من الاتيان بالعمرتين قبل الحج وبعده ، وأما اذا لم يتمكن الا من اتيان عمرة واحدة اما قبل الحج أو بعده، فالاحوط كما تقدم أن يأتي بها بعد الحج .

(الثالث) أنه هل للعمرة المفردة وقت معين يؤتى بها فيه أم لا وكذا هل يجب الاتيان بها فوراً ففوراً أم يجوز التأخير والتراخي؟ اما التوقيت فما هو الظاهر من الاخبار عدمه ، روى الكليني في الموثق عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر بعمرة في أي شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب^(١) .
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن العمرة متى هي ؟ قال : يعتمر فيما أحب من الشهور^(٢) .

(١) الوسائل ج ١٠ الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث

ويظهر من بعض النصوص أفضلية تأخير العمرة ورجحانه بعد حج الافراد ، ولكنه لا يدل على التوقيت ، مثل ما رواه الشيخ باسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عن المعتمر بعد الحج ؟ قال : اذا أمكن الموسى من رأسه فحسن^(١) .

ويقرب منه ما نقله الصدوق عن معاوية بن عمار^(٢) وروى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد الحج ؟ قال : اذا أمكن الموسى من الرأس^(٣) .
والمستفاد من هذه الروايات أن تأخير العمرة السى أن تمكن الموسى من رأسه حسن ، ولا يستفاد منها وجوب التأخير والتوقيت .
نعم قد أمر النبي «ص» عائشة باتيان العمرة بعد الحج من غير تأخير ، روى الشيخ مرسلأ أن المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج ، وهو الذى أمر به رسول الله «ص» عائشة . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : قد جعل الله ذلك فرضاً للناس^(٤) .

عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج ؟

- ١) الوسائل ج ١٠ الباب ٨ من ابواب العمرة الحديث ٢ .
- ٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٨ من ابواب العمرة الحديث ١ .
- ٣) الوسائل ج ١٠ الباب ٨ من ابواب العمرة الحديث ٣ .
- ٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٤ .

فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ^(١) .

وروا مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة ^(٢) .

والمستفاد منها ان درك عمرة المحرم أرجح ولا يستفاد منها التوقيت ، حتى لو قلنا بالمفهوم في المرسل ، لا يستفاد منه الا عدم الاجزاء عن عمرة المتعة لو لم يقم الى هلال محرم، ولا ينافي ذلك صحة العمرة المفردة اذا أتى بها قبل شهر محرم .

ولعل وجه ارجحية التأخير الى محرم انه اذا أتى بالعمرة المفردة في شهر محرم بعد حجه ، فقد أدى وظيفة ذلك الشهر أيضاً ، فيزداد الاجر على أجر العمرة ، فان المستفاد من قولهم عليهم السلام « لكل شهر عمرة » ^(٣) أنه ينبغي للمؤمن أن يأتي بعمرة في كل شهر، وأن لا يمضي عليه شهر الا وقد أتى بعمرة ذلك الشهر، وحيث أنه زار البيت في ذى الحجة فان أتى بالعمرة في غيرها أدى وظيفة شهر محرم أيضاً ، ضمن الاتيان بما كان عليه واجباً أو مستحباً قبل ذلك .

١ (٢٠) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٧-٥ .

٢ (٣) الوسائل ج ١٠ الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ١-٢-٤-٥ .

وأما الفورية فالمستفاد من تلك الروايات عدم الفورية، بحيث يجب عليه الاتيان بها أول أزمئة الامكان بعد حصول الاستطاعة وتعلق الوجوب عليها . نعم لا تنافي بين عدم وجوب الفورية بهذا المعنى ، والفورية بمعنى لزوم الاتيان بالعمرة المفردة في سنة استطاعتها ، اذ لا اشكال في وجوب الفورية بهذا المعنى ، بل يدل عليه ما يدل على وجوب الحج فوراً بالمعنى الذي أشير اليه ، مثل ما رواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً »؟ قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وان كان سوقه للتجارة فلايسعه ، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد مايجح به ^(١).

العباشي في تفسيره عن ابراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسيني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» مثل ما تقدم ^(٢).

العباشي في تفسيره أيضاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» يعني به الحج دون العمرة؟ قال : لا ، ولكنه

٢٥١ (الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ١-١١).

الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان^(١).

وغيرها من الروايات الدالة على أن المراد من قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » هو الحج والعمرة معاً ، فحيث أن الثابت من الشرع أن أمر الحج فوري لا يجوز التسوية فيه لتجارة وغيرها وان لم يكن مسوقاً ، فتكون العمرة أيضاً كذلك ، ولا يجوز التسوية فيها . نعم الاستفادة من أدلة فورية أمر الحج ، انه لا يجوز تأخيره عن سنة الاستطاعة الى سنة أخرى ، ولا يبعد القول بجواز تأخير العمرة الى اوان الحج .

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن أمر العمرة كأمر الحج فوري ، بمعنى أنه لا يجوز التسوية فيها بالتأخير من سنة الى سنة أخرى ، لابعنى أنه لا يجوز تأخيرها ولو ساعة أو أيام . وعلم أيضاً أنها ليست موقفة مخصوصة بشهر دون شهر ، بل يجوز الاثبات بها في كل شهر من الأشهر . نعم يشترط أن يكون الاحرام بعمرة في حال أحل من احرامه للحج لعدم جواز انشاء الاحرام في حال الاحرام .

(الرابع) أنه يجب الاحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل أو أحد المواقيت ، وأما الاحرام بين أدنى الحل وأحد المواقيت فهو خلاف الاحتياط ، كما أنه لو أحرم بها في الحرم لا يجزي ، وان خرج بعد الاحرام الى أدنى الحل ما لم يجدد الاحرام منه ، بل يجب عليه استيناف الاحرام من خارج الحرم .

(١) الوسائل ج ١٠ الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ٧.

في المواقيت واحكامها

وهي جمع « ميقات » التي بمعنى مقدار من الزمان في اللغة ، وفي عرف المشرعة عبارة عن أماكن مخصوصة معينة لأحرام الحج أو العمرة منها ، وهي ستة أماكن : ذوالحليفة، والعقيق ، وجحفة ، ويللم ، وقرن المنازل ، ومكة .

وقد يطلق على كل موضع يصح الأحرام منه ولو أحياناً وهو أربعة عشر موضعاً : الستة المتقدمة والمحاذة للميقات لمن لا يمر بها وينزل من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات ، والفخ للصبيان ، ومحل الامكان لمن تعذر عليه الأحرام من الميقات ، والمكان المنذور فيه الأحرام ، والمكان الذي يخاف انقضاء عمرة شهر رجب لو لم يحرم فيه ، والمكان الذي يساوي أقرب المواقيت وأدنى الحل كما تدل على ذلك روايات .

ويظهر من بعض الروايات أن الجعرانة هي أيضاً من المواقيت

أحرم منها رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من غزوة حنين.
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه
السلام : انى أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت
الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج
- الحديث^(١).

وعن صفوان عن ابي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة ، فسألت
أبا عبد الله عليه السلام : مسن أين احرم بالحج ؟ فقال : من حيث
أحرم رسول الله «ص» من الجعرانة ، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح
الطائف فتح الخيبر والفتح^(٢).

وما هو المهم في المقام نقل الاخبار الدالة على اختصاص بعض
تلك المواقيت بقوم دون آخر ، وبيان ما يظهر من كلمات الاصحاب
وأرباب اللغة في ذلك ، وتعيين ما هو الأفضل من المواقيت المذكورة :
(منها) ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام : الاحرام من
مواقيت خمسة ، وقتها رسول الله «ص» لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة يصلح فيه ويفرض الحج ، ووقت لاهل الشام الجحفة ،
ووقت لاهل النجد العقيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت
لاهل اليمن يللمم ، ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول
الله «ص»^(٣).

٢٥١) الوسائل ج ٨ الباب ٩ من اقسام الحج الحديث ٥-٦ .

٣) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ، لا تجاوزها الا وأنت محرم ، فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يللمم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيبة ، ووقت لاهل المدينة ذالحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله^(١).

ومنها ما رواه الكليني باسناده عن ابي أيوب الخزاز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله أوشىء صنعته الناس ؟ فقال : ان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذالحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي عندنا مكتوبة مهيبة ووقت لاهل اليمن يللمم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما أنجذت^(٢).

وقد ذكر في رواية الحلبي المتقدمة بدل أهل «المغرب» أهل الشام .

وفي رواية معاوية بن عمار ذكر بدل «لاهل نجد» لاهل العراق بطن العقيق .

ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن العمركي عن علي بن

١) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن احرام
أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟
فقال: اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة
من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل
اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل
البصرة^(١).

ومنها ما رواه باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال: وقت رسول الله «ص» لأهل المشرق العقيق نحواً من
بريد ما بين بريد البعث الى غمرة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن
يلملم^(٢).

وذكر قرن المنازل لأهل نجد في هذه الرواية اما سهو من النساخ
واما محمول على القسمة والمنطقة التي تقع نحو المشرق من الحرم
من ناحية نجد ، لما تقدم في رواية ابي ايوب الخزاز والحلي :
أن العقيق ميقات لأهل نجد .

ومنها رواية قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الاوقات التي وقتها رسول الله «ص» للناس ؟ فقال : ان رسول
الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقت لأهل الشام

١ و ٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٦٥ - ٦٠ .

الجحفة ، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ، ولاهل نجد العقيق^(١) .
وتعيين قرن المنازل وقتاً لاهل اليمن في هذه الرواية لايلئم
ما تقدم من الاخبار المصراحة فيها بأنه «ص» وقت لاهل يمن يللمم
لان قرن المنازل وقع في شرق يمن وطريقهم الى مكة يللمم .
ومنها رواية أخرى في قرب الاسناد : عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن احرام أهل الكوفة
وخراسان ومن يليهم وأهل مصر من أين هو؟ قال: احرام أهل العراق
من العقيق ومن ذي الحليفة ؛ وأهل الشام من الجحفة ، وأهل اليمن
من قرن المنازل ، واهل السند من البصرة أومع أهل البصرة^(٢) .
وهنا روايات أخرى لا يهمننا ذكرها ، وانما المهم البحث عن
حدود تلك المواقيت وبيان الاحكام المترتبة عليها :

(أما ذوالحليفة) وهو مسجد الشجرة ، فقد وقع الخلاف في
المسافة بينه وبين المدينة .

عن السمهودي في خلاصة الوفاء أنه قال : قد اختبرت ذلك
فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة
مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع واثنان وثلاثون
ذراعاً ونصف ذراع .

وعن القاموس أنه موضع على ستة أميال من المدينة ، وهو ماء

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٨ .

لبنى جشم ، وقيل سبعة ، وقيل أربعة ، وأما من مكة فالمسافة الى
ذي الحليفة عشر مراحل وقيل غير ذلك .

عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث :
ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد
ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه^(١) .
وبالجملة ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة وهو افضل المواقيت
وأحرم منها رسول الله «ص» .

في العلل باسناده عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال : قلت
لابي عبدالله عليه السلام : لاي علة أحرم رسول الله «ص» من مسجد
الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال عليه السلام : لانه لما
اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي : يا محمد ؟ قال :
لبيك . قال : ألم أجذك يتيماً فأويتك ، ووجدتك ضالاً فهديتك ؟
فقال النبي : ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك . فلذلك
أحرم من الشجرة دون المواضع كلها^(٢) .

وما هو الجدير بالبحث في المقام أن «ذا الحليفة» الذي أحرم
منه رسول الله أفضل المواقيت هل هو مسجد الشجرة بلا زيادة
ونقيصة ، أو هو أوسع من المسجد بل هو جزء منه . وعلى الثاني
فهل مساحة ذى الحليفة معلومة تفصيلاً أو هي مجهولة ، وحينئذ لا

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٤ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١٣ .

مناص من الاخذ بالقدر المتيقن منها عند الشك فيها ، ان ثبت أن
ذالحليفة أو الميقات منها هو المسجد فقط فلا يجوز الاحرام خارج
المسجد حتى للجنب والحائض ، فيجب عليهما أن يؤخرا الاحرام
الى حصول الطهارة أو الاحرام حال العبور من المسجد ، وان لم
يتمكنا يجب عليهما تأخير الاحرام الى الجحفة للضرورة المسوغة
لذلك كما يأتي .

أقول : الظاهر من الاخبار المصرحة فيها بأن ذالحليفة هو مسجد
الشجرة ، ان خارج المسجد ليس منه ومن الميقات ، كرواية الحلبي
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة ،
وقتها رسول الله «ص» لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا
بعدها ، ووقت لاهل المدينة ذالحليفة وهو مسجد الشجرة^(١) .

وعن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الاقوات التي وقتها رسول الله «ص» للناس . فقال : ان رسول الله
وقت لاهل المدينة ذالحليفة ، وهي الشجرة^(٢) .

وعن الامالي في حديث : ان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة
ذالحليفة وهو مسجد الشجرة^(٣) .

بناء على أن يراد من المسجد نفس المسجد لا المحل الذي
وقع المسجد فيه كما هو الظاهر من اللفظ أيضاً ، مع قطع النظر

١ (٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٣-٧ .

٢ (٣) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١٢ .

عن القرائن الخارجية الدالة على خلاف ذلك ، ولكن الظاهر من رواية الحلبي أن الميقات أوسع من المسجد لما ذكر فيها : أن رسول الله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج^(١).

ويقرب منها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها : فخرج رسول الله «ص» في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم (أحرم) بالحج مفرداً ، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصاف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً - الخبر^(٢).

الظاهر منها أن ذا الحليفة كان أوسع من المسجد الواقع عند الشجرة ، فانه «ص» اغتسل في ناحية من ذي الحليفة وخرج من المغتسل وانتهى الى المسجد الذي كان بعيداً من المغتسل كما هو المتبادر من قوله «حتى أتى المسجد» ، اذ لو كان متصلاً بالمغتسل لما يصح هذا التعبير والاطلاق ، كما ان الظاهر من قوله «عزم بالحج» أنه «ص» نوى الحج مفرداً ولبي به في البيداء عند الميل الاول

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من اقسام الحج الحديث ٤ .

وساق هديه هناك .

والمسافة بين الميل الاول والمسجد - وان كانت مجهولة
عندنا - الا ان المسلم أنه خارج عن المسجد وأنه من الميقات
الواقع في ذى الحليفة .

ويظهر من الرواية أيضاً ان رسول الله «ص» لما انتهى الى ذى
الحليفة زالت الشمس واغتسل وأتى المسجد وصلى فيه ، وخرج
حتى أتى البيداء قبل صلاة العصر وابى بالبيداء وكذا الذين صفوا
سماطين لبوا بالبيداء ، اذلا يمكن لهم الاحرام في المسجد لعدم
سعته لجماعة كثيرة بل لبوا خارج المسجد وأحرموا منه . ولا
يستقيم هذا الا على القول بأن خارج المسجد من الميقات وذي
الحليفة . ويمكن استفادة ذلك من رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم
بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن
احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء^(١) .
لوضوح أن البيداء لو لم يكن من الميقات لكان الانسب أن
يقال حذاء الشجرة. فتحصل من جميع ما ذكر أن ذى الحليفة الذي هو
ميقات لاهل المدينة أوسع من المسجد الذي وقع عند الشجرة ، و
تفسيره بالمسجد واطلاق المسجد عليه كما في الروايات ، ليس الا
من باب تسمية الكل باسم الجزء ، واردة الكل منه تعظيماً للمسجد

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٧ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

كما في قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » حيث أريد من المسجد مكة المكرمة، وكما في قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » المفسر في الرواية بمن لم يكن حاضراً بمكة مطلقاً .

مضافاً الى أن من الممكن والمحتمل أن يغلب اسم المسجد على ذي الحليفة في عصر الأئمة عليهم السلام عند الناس لكثرة الاستعمال وأولاهمية المسجد الذي في ذي الحليفة ، ولذا فسروه بالمسجد وقالوا في كلماتهم « وهو المسجد » .

على أنه لا يبعد أن يقال : ان رسول الله « ص » انما وقتت المواقيت للأحرام منها لاعتبار مسافة بينها وبين مكة لثلاثين يوماً والناس بلاحرام ، وان يراعوا أدباً خاصاً بالنسبة الى حرم الله تعالى من تلك المسافة ، لا من جهة وقوع المسجد في جانب منها .

ولذا جعل الدروس الاحرام من المسجد أفضل من غيره في ذي الحليفة ، وفي جامع المقاصد جواز الاحرام من جميع مواضع ذي الحليفة لا يكاد يدفع فالاقوى بحسب الأدلة جواز الاحرام من خارج المسجد اختياراً .

ولا يجب على الجنب والحائض الاحرام من المسجد اجتيازاً وان كان ذلك جائزاً لهما أيضاً ، ولا يجب الاحتياط عليهما اذا لم يمكن العبور من المسجد والاحرام منه اجتيازاً ، بأن يحرم من خارج المسجد ويجدد الاحرام بالجحفة رجاءً ، وان كان الاحتياط على

نحوما ذكر حسناً .

ثم انه هل يجب على أهل المدينة أن يحرموا من مسجد الشجرة ولا يجاوزوا المسجد الا محرماً ، أم يجوز لهم تأخير الاحرام الى الجحفة اختياراً أو اضطراراً؟ فقيه خلاف يأتي في ذكر الجحفة انشاء الله تعالى .

واما الجحفة التي هي وقت لاهل الشام ، فهي موضع على سبع مراحل من المدينة وثلاث عن مكة ، وبينها وبين البحرسة أميال، وقيل ميلان، ولعله لاختلاف البحر باختلاف الازمنة، وكانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة ، وسميت « جحفة » لاجحاف السيل بها وبأهلها ، وعن المصباح المنير: منزل بين مكة والمدينة قريب من رابع بين بدر وخليص .

لا اشكال ولا خلاف في أن الجحفة أحد المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» ، وهي وقت لاهل الشام ومصر والمغرب ، ان لم يمروا بميقات غيرها قبل ذلك .

ويدل عليه ما تقدم من النصوص الصحيحة في أول البحث ، و لا كلام فيه ، وانما هو في أن الجحفة كما هي وقت لاهل المغرب ، هل هي وقت لاهل المدينة مطلقاً أو عند الاضطرار؟ فقيه خلاف بين الاصحاب .

نقل عن ظاهر الجعفي وابن حمزة جواز الاحرام من جحفة لاهل المدينة مطلقاً ، ويظهر أيضاً من رواية قرب الاسناد المتقدمة ، وفيها

«أما أهل الكوفة وخراسان فمن العتيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»^(١) .

وكذا من رواية ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة. قال : وما هي؟ قلت : قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله «ص» أحرم من الشجرة ، قال عليه السلام : الجحفة أحد الوقتين ، فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً^(٢) .

ورواية الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة الا محرماً^(٣) .

ولكن ظاهر بعض الروايات اختصاص الجواز بالضرورة وأنه لايجوز الاحرام من الجحفة لاهل المدينة في غير تلك الصورة .
(ومنها) رواية أبي بكر الحضرمي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اني خرجت بأهلي ماشياً فلم اهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً ، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه ، وهم لا يعلمون ، وقد رخص رسول الله «ص» لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة^(٤) .

ويظهر أيضاً من رواية ابي بصير المتقدمة قال : قلت لابي عبد

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٤-٣ .

(٤) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .

الله عليه السلام: خصال عابها عليك اهل مكة . قال : وما هي ؟قلت :
قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله «ص»أحرم من الشجرة . قال :
الجحفة أحد الوقتين و كنت عليلاً^(١) .

(ومنها)رواية معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه
السلام : ان معي والدتي وهي وجعة .قال:قل لها فلتحرم من آخر
الوقت ، فان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
المعرب الجحفة ، ولا تجاوز الجحفة الا محرماً^(٢) .

بناءً على أن المراد من آخر الوقت الميقات الاخر من المواقيت
كما في الحدائق ، أو الوقت الاخر وهي الجحفة في طريقهم الى
مكة .

وليس فيما بأيدينا من الروايات ما يخالفها ، مضافاً الى أن
معظم الاصحاب قد عملوا بها ، فيقيد بها ما يدل على أن الجحفة
أحد المواقيت لاهل المدينة مطلقاً ، وعمل الاصحاب بها يجبر
ضعفها ، وان كان من الممكن أن يقال : ان فتوى الاصحاب بجواز
الاحرام من الجحفة عند الضرورة ليس من باب العمل بالروايتين
والاستناد اليهما حتى يجبر ضعفهما، بل من جهة الاخذ بالقدر المتيقن
من الادلة الدالة على أن الجحفة أحد الميقاتين لاهل المدينة ،
وحيثئذ يشكل تقييدها بها ، ولكن ماذهب اليه المعظم موافق لقاعدة
الاحتياط ، وهو الذي اختاره في الجواهر أيضاً .

١ (٢٥) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٤-٣ .

ثم انه بناءً على وجوب الاحرام من مسجد الشجرة ، لوعصى
وجاوز بلا احرام منه أونسي أوجهل ، فهل يصح له الاحرام من
جحفة أو يجب عليه الرجوع الى ذي الحليفة والاحرام منها؟ الظاهر
هو الاول ، لكفاية الاحرام من الجحفة لكل من يمر منها ، وان أتم
بترك الاحرام قبل ذلك عند المرور من الميقات .

ويدل عليه أيضاً رواية الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز
الجحفة الا محرماً^(١) .

ورواية معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
من أهل المدينة أحرم من الجحفة . فقال : لا بأس^(٢) .

ولا يعارضهما ما تقدم من الاخبار المقيدة لجواز الاحرام من
الجحفة بصورة الضرورة والاضطرار، اذ لا مانع بين عدم جواز
تأخير الاحرام من الشجرة الا عند الضرورة وبين اجزاء الاحرام
من الجحفة لوعصى وجاوز الشجرة من غير ضرورة ، فان الاول
حكم تكليفي مقيد بما ذكر، والثاني حكم وضعي لا قيد له ، ونقل
عن بعض انه قال : وينبغي القطع بذلك .

لا يقال : ان الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى الميقات
على من نسي وجاوز بغير احرام عمداً أو جهلاً اذا تمكن يشمل ما نحن
فيه ، فيجب الرجوع على من مر بالشجرة ولم يحرم منها من غير عذر .

١ و ٢) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣-١ .

فانه يقال : ان تلك الروايات واردة فيمن نسي الميقات ومر بها ، من دون احرام ولم يكن وقت بعدها حتى يحرم منها اذا مر بخلاف المقام ، فان الرواية التي تدل على ان الجحفة أحد الميقاتين تشمل باطلاقها لمن جاوز الشجرة من دون احرام ، فتكون حاكمة عليها ، لانها وردت فيمن مر من المسجد بلا احرام ، ويصح احرامه ولا يجب عليه الرجوع الى ذي الحليفة .

(مسألة) من دخل المدينة وأراد الحج منها فهل يجب عليه الاحرام من مسجد الشجرة كأهل المدينة أو يجوز له العدول الى طريق ينتهي الى ميقات آخر من غير مرور بالمسجد فيحرم منه؟ الظاهر أن ذلك جائز ، ولا اشكال في اجزاء الاحرام منه أيضاً اذا كان المرور عن غير طريق المسجد ، ولا ينافي ما ذكره ما روي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام - يعني الاحرام من الشجرة - وأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال : لا وهو مغضب ، من دخل المدينة فليس له الا أن يحرم من المدينة^(١) .

ووجه عدم التنافي : أن الرواية محمولة على من أراد العبور من مسجد الشجرة بدون الاحرام منه حتى يمروا بميقات آخر خوفاً من البرد وكثرة الايام ، ويمكن حملها على الكراهة كما اختاره الجواهر .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٨ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(مسألة) ثم انه بناءً على جواز تأخير الاحرام من الشجرة الى الجحفة عند الضرورة للمريض وغيره ، فهل هو أمر ترخيصي له أن يحرم من مسجد الشجرة أو يؤخر الى الجحفة ، او يجب على المعذور التأخير؟ الظاهر هو الاول ، اذ لا يستفاد من الادلة الا جواز التأخير لا تعينه ولزومه . فعلى هذا لو أحرم من المسجد في حال المرض وارتكب في مسيره ما يوجب الكفارة أو الفدية يلزمه حكم ما ارتكب واحرامه صحيح .

واما يللملم فهو وقت لاهل اليمن، يقال له أيضاً الملم ويرمرم وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وقيل انه في زماننا محاط بالماء، وأهل اليمن يحرمون من محاذاته، وقيل انه جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة أربعة وتسعون كيلومتراً .

وعلى كل حال لا خلاف في كونه وقتاً لاهل اليمن .

واما قرن المنازل فهو ميقات أهل الطائف، وهو يفتح القاف وسكون الراء ، وعن الجوهرى فتحهما جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة معروف في زماننا .

وفى بعض الروايات انه ميقات لاهل نجد ، ولعله وقت لمن يمر منهم من طريق الطائف .

ويدل على كونه وقتاً لاهل الطائف رواية الحلبي المتقدمة ومعاية بن عمار ، مضافاً الى عدم نقل الخلاف فيه .

واما وادى العقيق فهو ميقات من كان طريقه من العراق . عن

الوسيلة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن حج على طريقهم، وعن
المراسم ان ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله مسلخ وأوسطه
غمرة و آخره ذات عرق ، ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر .

قال المرتضى في المسائل الناصريات في مسألة (١٤٠) :
ميقات أهل العراق العقيق ، واليه يذهب أصحابنا ويقولون : ان
ميقات أهل العراق و كل من حج من المشرق على طريقهم بطن
العقيق ، وأوله المسلخ ووسطه الغمرة و آخره ذات عرق ، والافضل
الاحرام من المسلخ ، ودليلنا على ذلك الاجماع .

والعقيق لغة كل واد عقه السيل أي نسقه فانه رده ووسعه ، وسمي
به أربعة أودية في بلاد العرب ، أحدها الميقات وهو واد يندفق
سيله في غوري تهامة ، كما عن تهذيب اللغة .

والمشهور أن أفضل العقيق أوله ، ويقال له المسلخ بالخاء أو
المسلح بالحاء المهملة ، بل نسب الى الاصحاب وادعي الاجماع ،
وأوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة سميت
بها لزحمة الناس فيها ، نهل من مناهل مكة ، وهو فصل ما بين نجد
وتهامة ، و آخره ذات عرق .

والمشهور كما تقدم أن الاحرام جائز في أول العقيق ووسطه و
آخره ذات عرق ، والافضل أوله .

ولكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع وابن
بابويه ، يشعر بعدم جواز التأخير الى ذات عرق الا لمرض وتقية ،

ويدل على الجواز ماروى عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حد العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق^(١) ومرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله «ص» لاهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل^(٢) .

ويدل بعض الاخبار على عدم جواز تأخر الاحرام الى ذات عرق ، بل يظهر من بعضها خروجها عن العقيق ، واعلمها مستند الشيخ والصدوقين فى المنع عن التأخير الى ذات عرق الا لعذر .

عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله «ص» لاهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة^(٣) .

وعن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبه غمرة^(٤) .

وروى الكليني باسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس . وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين^(٥) .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ٩ .

(٣) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٦ .

(٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .

(٥) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى صاحب
الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون
متصلاً بهم بحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ،
فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق ، فيحرم معهم
لما يخاف الشهرة أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ ؟ فكتب اليه
في الجواب : يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي فسي نفسه ،
فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهره^(١).

فيستفاد منها عدم جواز تأخير الاحرام الى ذات عرق ، وان كان
الحمل على الافضلية أيضاً مما يساعده الدليل .

واما ميقات من منزله أقرب الى مكة من الميقات ، منزله .
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، وادعي عدم الخلاف
فيه ، وكذا بين العامة الا مجاهد ، ولم ينقل الخلاف من الخاصة
الا عن المجلسي «قده» : ولا بد في هذه المسألة من بيان أمور :

(الاول) انه لا يخفى على المتتبع في الاخبار المأثورة أن
للاحرام مواقيت خاصة يجب على من يريد دخول مكة أن يحرم
منها ، ولا يصح الاحرام من أي مكان شاء ، والى ذلك يشير قوله
عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله^(٢).

١ (الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ١٠ .

٢ (الوسائل ج ٨ الباب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(الثاني) ان من كان منزله دون الميقات فوقته منزله ، كما صرح به في الصحيحة المتقدمة حيث قال عليه السلام : «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فرقته منزله » وكذا في الفقه الرضوي ففيه «ومن كان منزله :ون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله » وفي صحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله^(١) .

وعن عبد الله بن مسكان عن أبي سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة الى مكة . قال : يحرم منه^(٢) .

وغير ذلك من الروايات .

(الامر الثالث) ان تلك الروايات شاملة لاهل مكة ، ولا فرق بينهم وبين غيرهم ممن يعيشون دون الميقات ويكون منزلهم دون المواقيت الى مكة .

فما عسى يتوهم من عدم شمول الاخبار لاهل مكة واختصاصها بمن كان منزله دون الميقات خارج مكة ، في غير محله ولا يعتنى به ، ضرورة أنها ظاهرة في كل من كان منزله دون الميقات ، ولا فرق في ذلك بين المكي وغيره .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .

وبالجملة كما أن غير أهل مكة مكلفون بالاحرام من المواقيت الخاصة المعينة ومن كان منزله دون الميقات فمن منزله ، فكذلك المكي يجب أن يحرم من الامكنة الخاصة لامن أي مكان أراد، فاذا لم يجب عليه الاحرام من الميقات فيجب من منزله لا من الجعرانة أو التنعيم .

وأما الرواية الواردة في أن الامام عليه السلام انما أمر أصحابه من أهل مكة بالاحرام من التنعيم ، فانما هي شاذة لم يعمل بها ، أو هي مخصوصة بالمجاور بمكة ، كما في الحدائق عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا - الخبر^(١).

(الامر الرابع) ان الاحرام من المنزل لاهل مكة ومن كان منزله دون الميقات ليس على نحو العزيمة والوجوب بل على نحو التوسعة والترخيص ، فلو خرج مكي أو من كان منزله دون الميقات الى أحد المواقيت فأحرم منه يصح احرامه ، بل هو أفضل .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٩ من اقسام الحج الحديث ٤ .

المحاذاة

من حج على ميقات لزم الاحرام منه ، ومن حج على طريق لا يفضي ولا يمر بأحد المواقيت يحرم من محاذاة أقرب المواقيت التي تقع في طريقه .

قال المحقق في الشرائع: يحرم من أقرب المواقيت الى مكة ، وأطلق ابن ادريس وابن سعيد محاذاة الميقات ، وصرح في التصريح بأقرب المواقيت الى من يريد الاحرام ، واختاره الفاضل في المنتهى ، وللمنتهى قول آخر وهو الاحرام من أبعد المواقيت . واستجود صاحب المدارك ما اختاره صاحب الشرائع .

فعلى هذا المسألة ذات أقوال أربعة :

(الاول) الاحرام من محاذاة أقرب المواقيت الى مكة ، وهو خيرة الشرائع .

(الثاني) محاذاة ابعد المواقيت الى مكة ، كما في المنتهى

في أحد قوليهِ .

(الثالث) محاذاة أقرب المواقيت الى من يريد الحج من ذلك

الطريق .

(الرابع) جواز الاحرام من محاذاة أي ميقات من المواقيت

وهو مقتضى اطلاق عبارة ابى حمزة وابن سعيد .

وإذا عرفت ذلك فأقول: وجوب الاحرام من المحاذاة وجوازه

قد يكون من جهة النصوص الواردة في المسألة ، وأخرى من جهة

مقتضى القواعد الفقهية .

أما الاولى - فمقتضاها الاحرام من محاذاة أول ميقات يمر به

في طريقه ، سواء كان أقرب المواقيت الى من يريد الحج أو الى

مكة أو بعدها كذلك ، لان المستفاد من الصحيح الوارد في المقام

وجوب الاحرام متى تحققت المحاذاة .

عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أقام

بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق اهل

المدينة الذي يأخذونه ، فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ،

فيكون حذاء الشجرة من البيداء^(١) .

وفي رواية أخرى رواها الصدوق عنه عن ابى عبد الله عليه

السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم

بداله ان يخرج في غير طريق المدينة ، فاذا كان حذاء الشجرة

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٧ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها ^(١) .

الرواية من حيث السند صحيحة ، عمل بها جمع من الاعاظم ، بل ادعي عمل المشهور عليها . وأما من حيث الدلالة فبالنسبة الى محاذاة مسجد الشجرة صريحة لا اجمال فيها ، فاذا خرج أحد من المدينة وسارسة أميال يكون محاذياً للمسجد ، كما صرح به الامام عليه السلام في الرواية ، ولا حاجة الى البحث في معنى المحاذاة هنا أو معنى الاقربية .

وأمامحاذاة سائرالمواقيت وجواز الاحرام منها فيمكن أن يقال : ان رواية ابن سنان وردت في مورد خاص ، وتسرية الحكم الى غيره يشبه القياس .

وأجاب عنه في المستند بالاجماع المركب ، بمعنى أنالاجماع قائم على الملازمة بين جواز الاحرام من محاذاة مسجد الشجرة وبين جوازه من محاذاة غيره ، فاذا ثبت الحكم في أحد المتلازمين بصراحة الصحيحة يثبت في ملازم آخر ايضاً ، وهو جواز الاحرام من محاذاة سائرالمواقيت .

ويمكن أن يجاب عنه بنحو آخر ، وهو أن المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي عدم دخالة شيء من خصوصيات المورد في الحكم ، عدى كونه محاذياً للميقات كما يشعر به قوله عليه السلام فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة ، وواضح

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٧ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

ان الشجرة من حيث أنه ميقات يقتضي ذلك دون سائر الخصوصيات
ولعل ما ذكرناه هو السرفى كلام من افتى بجواز الاحرام من ساير
المحاذاة ايضاً .

وأما مقتضى القاعدة الموجودة في المسألة ، فتارة يقال انه قد
تحصل من النصوص الواردة وثبت بها أن لكل من يريد الاحرام
لدخول مكة وقتاً خاصاً يجب احرامه منها ، وأخرى انه لم يثبت
من النصوص هذا الحكم على نحو العموم الشامل لكل من يريد
الاحرام لدخول مكة .

فان قلنا بالاول فيجب على من يسير في طريق لا يفضي الى
ميقات ، ان يذهب الى أحد المواقيت وأحرم منه ، لان ذمته قد
اشتغلت بوجوب الاحرام من المواقيت الخاصة ، والشغل اليقيني
يقتضي البراءة كذلك ، فاذا لم يحرم من احد المواقيت وان أحرم
من المحاذاة - حذاء الشجرة أو غيرها - لا يحصل القطع بالبراءة
والفراغ من الذمة ، لولا الدليل الخاص على كفاية الاحرام من
المحاذاة كما في محاذاة مسجد الشجرة .

وأما اذا قلنا بعدم ثبوت ميقات خاص لكل واحد من المحرمين
بل قلنا ان المستفاد من الادلة أن من مر في طريقه بأحد المواقيت
الخمس أو الستة يجب عليه ان لا يجاوزه الامحراماً ، فحينئذ لا يجب
عليه العبور والمرور بأحد المواقيت ، ولو شك في الوجوب فينفيه
الاصل والبراءة .

نعم لا يجوز له الدخول في المحرم بغير احرام ، فيجب الاحرام لذلك. وحيث أن مقتضى النص الوارد في المسألة وجوب الاحرام عند تحقق المحاذاة فيحرم حذاء أول ميقات يمر بحذائه في طريقه ، وأما ما اختاره المحقق في الشرائع من وجوب الاحرام بحذاء أقرب الميقات الى مكة لا يمكن اقامة الدليل عليه .

ثم انه هل يعتبر العلم بالمحاذاة أو يكفي الظن به ، صرح في الجواهر بالثاني ، واستدل عليه بالاصل والخرج وانسباق الدهن الى ارادة الظن وكفايته في أمثال ذلك .

أما الحرج فيرد على الاستدلال به في المقام : أولاً بعدم لزوم الحرج في تحصيل العلم بالمحاذاة ، وثانياً بأن دليل الحرج انما يرتفع به التكليف الذي يكون بنفسه حرجاً على المكلف ، وأما الحرج الاتي من الامتثال والقطع بالبراءة فلا يرفعه ، اذ لا حرج في أصل التكليف لسوجب الاحرام من المحاذاة في حد نفسه ، وانما الحرج في العلم بامتثال هذا التكليف ، نظير الصلاة الى جوانب أربعة اذا اشتبهت عليه القبلة وجهل بها ، فان الحرج في تلك المسألة لم يأت من جعل وجوب الصلاة وتشريعها على المكلف ، بل هو أمر تعلق بوجوب صلاة واحدة الى القبلة ، وانما الحرج من ناحية الجهل بها .

وبالجملة المجمعول شرعاً صلاة واحدة الى القبلة ، لا الصلاة الى أربع جهات، ودليل الحرج انما يرفع وينفي المجمعول الحرجي

لا غيره . وما نحن فيه أيضاً كذلك ، اذ لا حرج في وجوب الاحرام من المحاذاة حتى ينفي بدليل نفي الحرج .
وأما الاستدلال بالاصل ، فالظاهر أنه لا مورد له في المقام ، لثبوت التكليف بالاحرام من المحاذاة . نعم لو كان تحصيل العلم بالمحاذاة تكليفاً شرعياً مستقلاً مشكوكاً قبال وجوب الاحرام من المحاذاة لا يمكن اجراء البراءة منه عند الشك في وجوب تحصيل العلم ، ويقال الاصل عدم وجوب تحصيل العلم به ، وان المتيقن من التكليف وجوب تحصيل الظن ، والزائد مشكوك فينفي بالاصل ، ولكنه أول الكلام واثباته مشكل .

وأما دعوى انسباق الذهن الى كفاية الظن في أمثال المورد - وان كان لا يبعد في مثل الموارد التي يكون باب العلم فيها مسدوداً غالباً - الا أنه ليس بحيث يوجب الاطمئنان بحصول البراءة من التكليف الثابت القطعي .

نعم لو سأل أهل الخبرة عن ذلك وأخبروه بالمحاذاة لا يبعد كونه حجة مطلقاً حتى فيما اذا لم يحصل منه العلم أو الظن ، كما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك اذا لم تعرف العميق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك^(١) .

لوضوح أن الاخذ بقول أهل الخبرة والاطلاع في مثل تلك الموارد كان معمولاً بين الناس وعليه السيرة المستمرة ، كما في

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٥ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

الاحذ بالامارات وقول ذي اليد .

لكن الاحتياط مع هذا كله تحصيل العلم بالحذاء ان أمكن أو
الاحذ بقولهم فيما اذا أفاد الظن وان كان الظاهر من الرواية كفاية
قولهم مطلقاً .

ثم أنه لافرق في كفاية الاحرام من حذاء أحد المواقيت بين
كون السير على الارض أو على طريق الجوّ أو البحر لشمول الادلة
للجميع ولا وجه لانصراف الادلة الى طريق الارض ، وذكر طريق
الارض انما هو من باب المثال لا الخصوصية ، فلو وصل في الجوّ
الى موضع علم بحذائه لاحد المواقيت أو ظن ذلك بناءً على كفايته
يحرم منه ، بل يكفي الاحرام فوق الميقات أيضاً اذا علم به .

(تنبيه)

قال صاحب العروة قدس سره : الظاهر أنه لا يتصور طريق الى
مكة لا يعبر بأحد المواقيت أو بمحاذاتها ، فان المواقيت محيطة بالحرم ،
فعلى هذا لا يتصور خط من الخطوط المتصلة الى الحرم الا وهو
اما محاذ لميقات من المواقيت أو نفسها ولا يكون خارجاً عنها .
وقد أورد عليه الفقيه الفقيد البروجردي قدس سره في الحاشية
على العروة بما لا يخلو من الاشكال ، قال «قده» : ليس الامر كما
ذكره صاحب العروة من احاطة المواقيت بالحرم ، فان ذال الحليفة
والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً ، وقرن المنازل

فى شرقه ، والعقيق بين الشمال والمشرق ، فيبقى يلملم وحده لثلاثة
أرباع الدائرة المحيطة بالحرم ، وبينهما وبين قرن المنازل أكثر من
ثلاثة أثمان الدائرة - انتهى .

وقد كتبنا فى الحاشية على العروة مطابقاً للخريطة الجغرافية
الحديثة : ان يلملم يقع فى جنوب مكة ، وقرن المنازل فى مشرقها
ومسجد الشجرة فى الشمال ، والمجحفة فى الشمال الغربى ، ووادي
العقيق فى الشمال الشرقى ، ولا يضر كون يلملم فى ثلاثة أرباع
الدائرة ، فان ميقات تلك الناحية بأجمعها يلملم ، فالمواقيت فى شتى
مواردنا محيطة بالحرم ، وان كانت المسافة بينهما مختلفة والجهات
متباينة ، فما اختاره السيد فى العروة من احاطة المواقيت بالحرم
من جميع الجوانب يكون صحيحاً ، ولا يرد الاشكال عليه .
ولو سلمنا اشكال سيدنا الفقيه البروجردى قدس سره من أن
يللملم يبقى وحده لثلاثة أرباع الدائرة لا يضر بما ذكرناه لنحقق
المحاذاة عرفاً أيضاً .

(فى معنى المحاذاة)

ثم ان المحاذاة تتحقق بأن يصل المسافر فى طريقه الى مكة الى
موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم ، ولكن
عبارة العروة فى المسألة مضطربة أو محرفة غير وافية بالمقصود ،
والظاهر تحقق المحاذاة بوقوع الميقات على يمين المسافر أو شماله ،

ولا يعتبر كون المسافة بينه وبين مكة كما بين ذلك الميقات وبين مكة وعلى هذا ينزل ما عن ابن ادريس من أن ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدة ، بناءً على أن الجدة محاذية لاحد المواقيت لا أنها ميقات بنفسها ، وان كان ذلك غير محرز لنا .

(فرع) لو أحرم في موضع ظن انه محاذ لاحد المواقيت ولم يتبين الخلاف ، فلا اشكال في صحة احرامه وحجه ، واما لو تبين بعد الاحرام انه كان قبل المحاذاة ولم يتجاوزها ، اعاد الاحرام وان جاوزها أو تبين كون الاحرام بعد المحاذاة يجب عليه العود الى المحاذاة ان أمكن وتجديد الاحرام منها ، والا يجدد الاحرام من مكانه ، الا اذا علم أنه حين الاحرام بعد المحاذاة لم يكن متمكناً في نفس الامر من العود اليها ، فيكفي حينئذ الاحرام السابق بعد المحاذاة وان كان تجديد الاحرام في هذا الفرض أيضاً أولى .

ميقات العمرة المفردة

وأما العمرة المفردة للقارن والمفرد اذا كانا في مكة - سواء كانا مكيين أو مجاورين أو قادمين بمكة - فميقاتها أدنى الحل بلا خلاف في ذلك ، ويستحب أن يحرم بها من الجعرانة أو من الحديبية أو من التنعيم ، للتصريح بها في الروايات .

وعن التذكرة ينبغي الاحرام من الجعرانة ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر منها ، فمن فاتته فمن التنعيم ، وقد أمر رسول الله «ص» عائشة بالاحرام منه ، فمن فاتته فمن الحديبية .
قال في الجواهر: استفادة الترتيب في الفضل من النصوص مشكل - انتهى .

وأما النصوص فمنها ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله «ص» ثلاث عمر متفرقات : عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة

وهي عمرة القضاء ، وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين . ورواه الصدوق مرسلا ، الا أنه قال: ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة^(١) .

هذا ما عثرت عليه في كتب الخاصة ، وأما العامة فقد روى عن ابن عباس ان النبي «ص» اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجه^(٢) . وعن سماعة في حديث عن ابي عبدالله عليه السلام: من دخلها لعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها^(٣) .

وعن جميل ابن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة^(٤) .

(فخ)

وهو موضع معروف على فرسخ من مكة يجرد الصبيان منه .

- ١) الوسائل ج ١٠ الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ٢ .
- ٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ٦ .
- ٣) الوسائل ج ٨ الباب ٨ من اقسام الحج الحديث ١ .
- ٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٢ .

لاشكال في أصل المسألة حكماً ، وبدل عليه رواية ايوب اخي اديم
قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام من أين تجرد الصبيان . قال: كان
ابي يجردهم من فسخ . وروى مثله علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام^(١) .

انما الكلام في أن تجريد الصبيان من فسخ كناية عن احرامهم
منه ، أزال المراد أن انصبيان بعد ما أحرموا كغيرهم من المواقيت
يجوز لهم لبس المخيط حال احرامهم ، الى أن يصلوا الى فسخ
فيجردوا منها؟ قولان ، ذهب الى كل منهما جماعة .

والمهم في المقام نقل الاخبار الواردة في المسألة والتأمل في
مقتضاها ، وهي على طوائف ثلاث :

(منها) ما أمر فيها بتجريد الصبيان من فسخ ، كصحيحة علي بن
جعفر وايوب .

(ومنها) ما تدل على احرامهم من مكان أبعد من فسخ ، كبطن مرو
والجحفة ، كرواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموا الى الجحفة أو الى بطن
مرو ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن
لا يجد الهدى منهم فليصم عنه^(٢) .

(ومنها) ما تدل على وجوب احرامهم من العرج ، روى يونس

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٣ .

ابن يعقوب عن ابيه ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد ، فمن أين يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فليحرموا منها ، فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة . ثم قال : فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة^(١) .

قال في المدارك : المراد من التجريد هو الاحرام بهم من فح كما صرح به المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ، بل ربما نسب الى الاكثر، وعن الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه ، وقد نص الشيخ قدس سره وغيره كما في المدارك . على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فح ، وجواز التأخير الى فسخ ليس على نحو العزيمة ، بل هو رخصة لهم ، هذا هو القول الاول .

والقول الثاني أن احرام الصبيان من الميقات كغيرهم من المكلفين ، الا أنه رخص لهم لبس المخيط الى فح فيجردون منه كما عن السرائر والمقداد والكركي وقواه في الجواهر .

واستدلوا بعموم نص المواقيت والنهي عن تأخير الاحرام عنها وهو يشمل الصبي ، سواء قلنا بأن عبادته شرعية أو تمرينية ، فميقاته مثل ميقات المكلفين ، الا أنه رخص له في لبس المخيط الى أن يتمكن من التجريد ، وهو يختلف بحسب اختلاف الازمنة والامكنة . ولعل القول الثاني هو الاقوى ، لما يوجد في الروايات من

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٧ .

التلويح والاشارة الى أن الشارع لم يجعل حج الصبيان خارجاً عن حكم حج سائر المكلفين من جهة الميقات وغيره ، فيشملهم ما يشمل الكبير من العمومات الدالة على وجوب الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» وعدم جوازه قبلها ، وغيرها من الاحكام الا في لبس المخيط وتجريدهم من فخ ، لخوف الضعف والعسر على الصبيان .

وأشكل صاحب المدارك بأن شمول العام وتناوله غير البالغين المكلفين ممنوع ، مضافاً الى ظهور التجريد فيما اخترناه من الاحرام بهم من فخ - انتهى .

وفيه : ان العمومات التي تدل على عدم جواز المرور والعبور من الميقات الا بالاحرام لا قيد فيها ولا خصوصية بالنسبة الى من يمر بها ، من ذكر وأنثى وصغير وكبير وقريب وغريب ، بل انما هي في مقام بيان أصل الحكم ، وان للحرم والكعبة حرمة خاصة يجب رعايتها مسن المسافة المعينة من جوانبها ، ولا يجاوز تلك الامكنة أحد الا محرماً مؤدياً لحق الحرم ومكة والمسجد والكعبة . وهذا حكم عام شامل لكل صغير وكبير ، يشمل الصغار وغير البالغين كما يشمل الكبار والبالغين ، كما يستفاد من بعض النصوص أن من تمام الحج الاحرام من المواقيت . فعلى هذا يبقى العموم بحاله ولا يرد عليه التخصيص أصلاً .

وأما جواز تأخير التجريد الى فخ ، انما هو لضعف الصبيان

وعدم تحملهم المشاق، فيكون مخصصاً لادلة حرمة لبس المخيط فقط .

وأما النصوص التي يمكن استفادة العموم منها بالنسبة الى الصبيان :

(فمنها) ماتقدم كرواية علي بن جعفر وابن حرو ومعاوية بن عمار ويونس بن يعقوب .

(ومنها) ما عن عبدالرحمن بن حجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له : ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال: مرأه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها . فأنتها وسألتها كيف تصنع فقالت: اذا كان يوم التروية فأحرمواعنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف ، فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة^(١) .

ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه^(٢) .

والظاهر أن تخصيص أدلة حرمة لبس المخيط على المحرم ،

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٣ .

أولى من تخصيص أدلة وجوب الاحرام من الميقات على من يمر به ، لآباء بعضها عن التخصيص .

وبتقريب أوضح : ان الرواية ظاهرة في جواز تأخير الاحرام الى فخ وصريحة في جواز لبس المخيط وتأخير التجريد اليه ، فالامر يدور بين القول بجواز تأخير الاحرام الى فخ ، والقول بجواز لبس المخيط اليه مع انشاء الاحرام من الميقات ، والثاني هو المتيقن ، والاول محتمل ، وليس ظهوره بحيث يكافؤ عمومات وجوب الاحرام من الميقات .

ثم ان ترخيص تجريد الصبيان الى فخ انما هو بلحاظ ضعف الصبيان ورعاية حالهم ، والا فيجوز الاحرام من الميقات كما عليه صريح بعض الاعاظم ، فالاحوط احرامهم من الميقات وتجريدهم في فخ مع الحاجة .

في احكام المواقيت

قال المحقق في الشرائع : وفيها مسائل :
(الاولى) انه لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر، أما عدم
صحة الاحرام قبل الميقات لغير الناذر فلا خلاف فيه بين الاصحاب ،
بل ادعي الاجماع عليه بقسميه .
وتدل عليه أيضاً أخبار مستفيضة كثيرة ، وفي المدارك استفاضت
الاخبار على عدم صحة الاحرام قبلها ، والمحكي عن المنتهى أن
بطلان الاحرام قبل الميقات قول علمائنا أجمع ، وفي الجواهر
لا خلاف بيننا بل الاجماع عليه بقسميه ، فما عن العامة من جواز
ذلك فواضح البطلان، فعن الشافعي والحنفي ان الاحرام من الميقات
انما هو من باب الترخيص ، بمعنى أن الشارع لم يوجب الاحرام
بالحج والعمرة قبل تلك المواقيت ومن المنزل بل رخص تأخيرها
الى المواقيت ، ونقل عن بعض أن هذا قول ابن الخطاب أيضاً .

ولكن الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام من طرق أصحابنا تدل على أن الاحرام قبل الميقات بدعة وتشريع الا لناذر كما يأتي .
(منها) مارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله «ص» ، ولا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها . وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله «ص»^(١) .

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث : وليس لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» ، فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين^(٢) .

وعن مسرقال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل ؟ فقال : ياميسر ، أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصليتها ستاً . فقلت : أصليتها أربعاً أفضل . قال «ع» :
فكذلك سنة رسول الله «ص» أفضل من غيرها^(٣) .

وعنه أيضاً قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت ؟ قلت : من موضع كذا وكذا . فقال : رب طالب خير تنزل قدمه . ثم قال : يسرك ان صليت الظهر أربعاً في السفر . قلت : لا . قال : فهو والله ذاك^(٤) .

١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

٣) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ٦ .

٤) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .

وفي رواية حنان بن سدير قال : كنت أنا وأبي وأبسوحمزة
الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجاً ، فدخلنا على
ابي جعفر عليه السلام فرأى زياداً فقد تسلخ جسده فقال له : من أين
أحرمت ؟ قال : من الكوفة . قال : ولم أحرمت من الكوفة . فقال :
بلغني عن بعضكم أنه قال : ما بعد من الاحرام فهو أفضل وأعظم
للاجر . فقال : وما بلغك هذا الاكذاب - الخبر^(١) .

وغيرها من الاخبار الصريحة في أن الاحرام قبل الميقات باطل
وان من أحرم قبلها كمن صلى الظهر ست ركعات .
ثم انه قد استثنى من هذا الحكم (عدم جواز الاحرام قبل
الميقات) موردان : الاول من نذر أن يحرم قبل الميقات ، والثاني
الاحرام لدرك عمرة شهر رجب قبلها .

أما المورد الاول فلا بد من البحث فيه من جهتين : الاولى في
الدليل الدال على ذلك ، والثانية من جهة الادلة الدالة على أنه يعتبر
في متعلق النذر أن يكون راجحاً حتى ينعقد النذر .

(اما الجهة الاولى) فقد روى الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال : سألته عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة .
قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال^(٢) .

وعن علي بن ابي حمزة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام

١) الوسائل ج ٨ الباب ٩ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

أسأله عن رجل جعل لله أن يحرم من الكوفة . قال : يحرم من الكوفة^(١) .

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم^(٢) .

وظاهر تلك الاخبار أن النذر إذا تعلق بالأحرام قبل الميقات ينعقد ويجب الوفاء به ، حتى إذا كان من بلاد بعيدة كخراسان ، المشهد الذي دفن فيه الامام علي الرضا عليه السلام (أوبلدة من نواحي بغداد) وعلى كل حال اذا نذر الأحرام قبل الميقات - كما لو نذر أن يحرم من خراسان أو المدينة - قبل الوصول الى مسجد الشجرة يجب الوفاء بالنذر، كما هو مدلول الروايات التي لا اشكال فيها من جهة الدلالة والصرحة .

وأما السند فقد قال في الجواهر : المناقشة في السند لو سلمت في الجميع ، مدفوعة بالشهرة ، وفي الدلالة باحتمال ارادة الذهاب الى أحد المواقيت ليحرم منه كما ترى . ولا ينافي الظهور الذي هو المدار في الأحكام ، خصوصاً مع عدم المعارض سوى قاعده اعتبار مشروعية متعلق النذر ورجحانه في نفسه ، التي يجب الخروج عنها بما عرفت ، خصوصاً مع وجود النظر له في الفقه كما في نذر

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

الصوم في السفر.

وقد يدعى الوهن في رواية الحلبي التي عليها الاعتماد في المسألة وفي رواية البطائني ، أما في رواية البطائني بأنها قد نقلت تارة^١ بنحو المكاتبه مع الامام الصادق عليه السلام وأخرى على نحو المشافهة مع ابي الحسن الامام موسى بن جعفر عليه السلام كما في الوافي الباب (٤١) في أخبار الاحرام قبل الميقات عن التهذيب عن الحلبي ، وفي أبواب النذر والايمان من التهذيب .

وأما الوهن المدعى في رواية الحلبي فخلاصة ما أفاده الاستاد في ذلك : ان صاحب المنتقى قد أورد على الرواية بما حاصله : ان كلمة المتعرضين لتصحيح الاخبار اتفقت على صحة هذا الخبر ، أولهم العلامة في المنتهى ، ولا شك عند الممارس أنه غير صحيح فان حماداً المذكور في سند الرواية ان كان ابن عثمان فلم يثبت رواية الحسين بن سعيد عنه بغير واسطة ، وان كان حماد بن عيسى فروايته عن الحلبي غير معهودة في الروايات - انتهى .

وفيه : ان حماد بن عثمان يروي عنه الحسين بن سعيد كثيراً ما كما في جامع الرواة والتهذيب ، وأما حماد بن عيسى فهو أيضاً يروي عن الحلبي كثيراً ما كما قاله المجلسي ، فيثبت أنه لا يحتمل في الرواية سهو ولا نسيان ، فالرواية صحيحة من جهة السند وعمل بها جمع من العلماء^(١).

(١) يقول المقرر: ان دليل صحة النذر قبل الميقات لا ينحصر برواية

(وأما الجهة الثانية) وهي أنه يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً في حد نفسه ، والاحرام قبل الميقات ليس كذلك . بل هو كما في الروايات نظير من صلى الظهر ست ركعات . هذا ما يمكن ان يقال في الاشكال .

لكنه بعد دلالة الروايات على صحة النذر المتعلق بالاحرام قبل الميقات ، ووجوب الوفاء به ولو كان من مسافة بعيدة ، يكشف به رجحانه الذاتي ، ومطلوبيته في نفسه ، ويستفاد أيضاً ان الله رخص

الحلبي حتى يسورد عليه بما نقل من صاحب المنتقى ويجاب عنه بما ذكره الاستاذ مسدظه من تحقيقاته ، بل هذا المضمون نقل من طرق عديدة لا تنتهي الى الحلبي كما في كتاب ترتيب التهذيب المطبوع جديداً .

مضافاً الى ما يمكن أن يقال : لا يبعد دعوى أن الاحرام والتلبس بلباس الخضوع والخشوع لزيارة بيت الله، والتعري عن لباس أهل الدنيا ، والخروج عن ذى الجبايرة والفراغة وعامة الناس انما هو أمر راجح في حد نفسه يعده العرف نوعاً من الادب والحرمة ، ولكن الشرع رخص للناس ترك هذا الاحرام قبل الميقات هدية منه اليهم وأوجبه من الميقات ، الا من جعل لله على نفسه أن يحرم قبل الميقات شكراً له تعالى . فعلى هذا لا يرد تخصيص على قاعدة اعتبار الرجحان في متعلق النذر، ولا يرد اشكال أصلاً . هذا ما يمكن أن يقال في جواب اشكال ابن ادريس وغيره .

نعم لو أحرم قبل الميقات مع العلم بأن الشارع لا يريد ذلك منه تسهلاً للمكلفين ورحمة بهم يكون محرماً وبدعة ، كما لو صلى أرباعاً في السفر مع العلم بأن الشارع وضع عنهم الركعتين هدية منه اليهم ، تكون باطلاً ورداً للهدية فكذلك في الاحرام قبل الميقات .

لغير الناذر ترك الاحرام قبل الميقات ، هدية منه تعالى لعباده ، ويجب أن يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بعزائمه ، كما في نذر الصوم في السفر. فعلى هذا لا داعي للالتزام بالخروج عن قاعدة اعتبار رجحان متعلق النذر بالنصوص الخاصة الواردة في المقام .

هذا اذا كان النذر للحج وعمرة التمتع له ووقع الحج في أشهره وأما اذا بعدت المسافة بحيث لا يمكن من اتمام النسك لو أحرم في أشهر الحج فلا ينعقد النذر بالنسبة الى هذه السنة ، فان صحة وقوع الاحرام قبل الوقت المكاني لا يقتضي صحته قبل الوقت الزماني .

وأما العمرة المفردة ، فيصح النذر للاحرام بها قبل الميقات في كل وقت ويشمله الادلة .

(فروع) فهل العهد واليمين كالنذر اذا تعلقا بالاحرام قبل الميقات فيجب الوفاء به ، أو يختص ذلك بالنذر فقط ولا يتعدى منه الى غيره . وجهان لا يبعد دعوى شمول قوله « جعل الله عليه شكراً » لمن حلف لله أو تعاهد له الاحرام قبل الميقات شكراً على نعمة أو دفع بلية ، كما استظهره بعض ، ولكن الحكم لما كان مخالفاً للقاعدة فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن من مفاد الادلة ، وهو النذر .

فعلى هذا الحاق العهد واليمين بالنذر مشكل ، مضافاً الى أن معقد فتاوى العلماء هو النذر، لكن الاحوط اذا حلف على الاحرام قبل الميقات أو تعاهد عليه، الاحرام من المكان المعهود فيه أو المقسم

فيه ، رجاءاً ثم تجديد الاحرام من ميقات أهله ، وأحوط منه ترك
العهد والحلف على ذلك .

(المورد الثاني) عمرة شهر رجب ، فقد صرح جماعة بأن
الاحرام قبل الميقات لدرك عمرة شهر رجب اذا خشي فوتها لولم
يحرم قبلها ، فيجوز له الاحرام قبل الوقت ويحسب له عمرة رجب
وان وقع بقيسة النسك في شهر شعبان ، أو وصل الى الميقات بعد
انقضاء شهر رجب ، ويكفي ذلك في درك فضيلة عمرة رجب ، نظير
من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت .

و ادعي عدم الخلاف فيه ، وعن المعتمد عليه اتفاق علمائنا ،
وعن المسالك موضع نص ووافق ، وبدل عليه رواية معاوية بن
عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن
يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله « ص » الا أن يخاف فوت
الشهر في العمرة^(١) .

وهي تدل على أن الاحرام قبل الميقات جائز ان خاف فوت
العمرة في شهر ، ولا وجه لاختصاصه بشهر رجب ، بل هو مطلق
بالنسبة الى كل شهر يخاف فوت عمرته اذا لم يحرم قبل الميقات ،
ولادليل للقول بأن الالف واللام للعهد ، لعدم ذكر « الرجب » في
الرواية قبله أو بعده ، ولكن الاصحاب لم يعملوا بهذا الاطلاق ولم
يفتوا على طبقه ، فعلى هذا يشكل الفتوى به في غير شهر رجب .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٢ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

ورواية اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال هلال شعبان قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم لرجب قبل الوقت ، فان لرجب فضلاً وهو الذي نوى^(١).

وظاهرها أن المحرم ان نوى الافضل اذا خاف فوته واحرم قبل الميقات بحسب ذلك له ويكتب افضلهما ، وهذا الامر لا يختص بعمرة رجب بل كل عمرة تكون له فضيلة على غيره فهي أيضاً كذلك الا أن الفتوى استقر على عمرة رجب ، والاحتياط في المقام أيضاً يقتضي ذلك .

ومن أحكام المواقيت انه لا يجوز تأخير الاحرام من الميقات عمداً واختياراً ، اجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر ونصاً .

وأما التأخير لمانع وعذر من مرض وغيره ، فعن الشيخ قدس سره جوازه ، قال في النهاية : من عرض له مانع جازله أن يؤخر الاحرام عن الميقات ، فاذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه وزال عذره فيه .

فهل مراد الشيخ ترك الاحرام حتى النية والتلبية ، أو المراد ترك التعري وكشف الرأس ولبس الثوبين لا النية والتلبية ، فان المرض لا يمنع عنهما .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٢ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .

وفي السرائر بعد نقل قول الشيخ « جازله أن يؤخر » قال :
مقصوده ترك كيفية الاحرام الظاهرة ، وهو التعري وكشف الرأس
والارتداء والاتزار والتوشح ، وأما النية والتلبية فلا يجوز له ترك
ذلك لعدم المانع عنها ولا ضرورة ولا تقيّة فيها . وعن الحدائق
مثل ذلك . واختاره العلامة في جملة من كتبه التحرير والمختلف
والمنتهى ، وأما المحقق في السرائر فظاهر كلامه تأخير الاحرام حتى
النية والتلبية لتقية أو مرض ، ولكن نقل عنه في المعتبر ما يوافق أول
كلامه ما اختاره ابن ادريس ويخالفه آخره ، قال في المدارك بعد
نقل كلام الشيخ والحلي : وفصل المصنّف في المعتبر تفصيلا حسناً
فقال : من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام
بقلبه ، ولو زال عنه عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولو أضر
وزال المانع عاد الى الميقات ان يمكن ، والا أحرم من موضعه .
والمنقول من المعتبر كما ترى يوافق أوله كلام ابن ادريس
ويخالفه آخره .

واستدل لمختار الشيخ بعدة من الاخبار :

فمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن صفوان
ابن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أن
بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق ، وليس بذلك الموضع
ماء ولا منزل ، وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم
وجمالهم ، ومن وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء ،

وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقته بهم وخفته عليهم . فكتب عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ، ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رحمة لمن كانت به علة ، فلا تجاوز الميقات الا من علة^(١) .

وعن شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا خاف الرجل على نفسه أخرا الاحرام الى الحرم^(٢) . وقد عمل بهما عدة من الاصحاب وفاقاً للشيخ «قده» وقالوا : اذا زال المانع يحرم ، ويجوز التأخير الى الحرم اذا خاف على نفسه كما في الخبر الثاني .

وأما ابن ادريس فقد خالف الشيخ ولم يعمل بالروايتين بناءً على مذهبه من عدم حجية الخبر الواحد .

واستدل صاحب الجواهر لما اختاره ابن ادريس بقاعدة الميسور وخبر الحميري الاتي في التقيّة .

ولقائل أن يقول : ان مقتضى القاعدة أن الاحرام عبارة عن أمور متعددة من النية والتلبية ولبس الثوبين ، وله شرائط وأجزاء وأحكام يجب على كل من مر بالميقات أن يحرم ويلتزم بالاحكام المقررة له ، فاذا تعذر جزء أو شرط مما يعتبر في الاحرام يرتفع هذا الجزء والشرط ، ولا دليل على ارتفاع شرطية غيره أو جزئيته ،

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٥ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

بل يبقى على حاله ، والتقية والمرض لا يمنعان عن النية والتلبية ،
فما اختاره ابن ادريس موافق للقاعدة ومطابق لرواية الحميري .
وأما خبر الحميري ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد
ابن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى صاحب الزمان عليه
السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم
يحجج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز
لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق ، فيحرم معهم اما يخاف
الشهرة ، أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ ؟ فكتب «ع» اليه في
الجواب : يحرم من ميقاته ، ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه ، فاذا
بلغ الى ميقاتهم أظهره^(١).

والاشكال بأن مورد المكاتبه التقية والحاك المرض والخوف
بها قياس ممنوع في الشرع . غير وارد ، فان مضمون المكاتبه موافق
لقاعدة الميسور ، وكأنه امضاء لها ، لا يختص بالتقية حتى يشكل
في المرض والخوف بأن الحاقهما بها في الحكم قياس ، فلا اشكال
من تلك الجهة . مضافاً الى اطلاق الخوف في رواية شعيب المتقدمة
الشامل للتقية وغيرها .

نعم ما يمكن أن يقال في المكاتبه : ان الاستدلال بها في التقية
فقط المتحققة في اظهار الاحرام ، اذ المورد ان الامام عليه السلام
فرض السائل ممن يتمكن من النية والتلبية في نفسه ولكنه لا يظهر

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ١٠ .

التلبية الا في المسلخ .

والحاصل ان التقية التي هي موجبة لتأخير الاحرام من الميقات لم تكن في نفس عقد الاحرام حتى النية والتلبية عند نفسه خفاء ، بل كانت في اظهار التلبية والجهر بها والتجريد والتعري من المخيط فلا تكون مجوزة لتأخير النية والتلبية الا اذا تحققت فيهما أيضاً ، وهو فرض نادر .

فعلى هذا لا تكون المكاتبه رداً على الشيخ ومعارضاً لروايتي صفوان والمحاملي ، مع فتوى الاصحاح على مضمونهما ودالتهما على جواز تأخير أصل الاحرام من الميقات اذا منع منه خوف أو مرض الى أن يزول المانع عنه . نعم لو فرضنا أن الخوف والمرض لا يتحققان في أصل الاحرام من عقد القلب والتلبية عند نفسه بل في اظهار التلبية والتعري ، ينوى الاحرام ويؤخر الجهر بالتلبية والتجريد عن المخيط .

وأما قاعدة الميسور فهي مخصوصة بما اذا تمكن من أصل الاحرام ولم يتمكن من بعض الاجزاء والشرائط ، وأما اذا كان أصل الاحرام ممنوعاً وغير ميسور فلا تجري فيه القاعدة .

وبعبارة أخرى : ان في المقام فرعين : فرع تعرض له الشيخ وهو ما اذا عرض له مانع عن أصل الاحرام ، وفرع تعرض له ابن ادريس ، وهو ما اذا عرض له مانع عن اظهار الاحرام والتعري والتجريد .

اما الفرع الاول فيجوز تأخير الاحرام من الميقات كما اختاره الشيخ ، ودليله رواية صفوان ومرسلة المحاملي المتقدمتان . وأما الفرع الثاني فلا يجوز فيه ترك النية والتلبية ، بل ينوي الاحرام ويلبى ، ولكن يؤخر اظهار التلبية والتجريد الى زوال المانع ، كما اختاره ابن ادريس . فعلى هذا لا يبقى لابن ادريس اعتراض على ما ذكره الشيخ ، لاختلاف الموردین في كلامهما .

فی حکم الاغماء والمغمى عليه

(فروع) لو كان ترك الاحرام من الميقات لاغماء ونحوه مما لا يمكن معه من النية والتلبية ، فقد ورد أنه يحرم عنه رجل ويلبى عنه . عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت . فقال عليه السلام: يحرم عنه رجل^(١) .

وتفصيل المقام : ان الاغماء قد يكون من الميقات ويستمر الى بعد الاضحى ، وقد يحصل في برهة من الزمان عند العبور من الميقات ثم يفيق بعد ذلك قبل الاتيان بأعمال الحج وانقضاء الوقت . أما الاول فيكشف أنه لم يكن مكلفاً بالحج ولا بأمر واجب أصلا ، سواء أحرّم عنه رجل آخر أم لا ، أو لم يحرم عنه ، حتى أنه لو أحرّم عنه آخر لا يجزي عنه ، لان النيابة عن الحي تحتاج الى

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .

الأذن، والتبرع عن الميت إنما خرج باندليل، كما أن احرام الصبي
لدليل خاص ، ولا يستفاد من مرسله جميل الا مشروعية ذلك الاحرام
وأما الاجزاء والنيابة فلا ، فإن قوله « يحرم عنه » ، أما يراد منه
الاحرام عن المغمى عليه بالنيابة عنه في النية والتلبية ، أو الاحرام
به بمباشرة، لامر الامام بذلك من باب الولاية كما في احرام الصبي .
وعلى كل حال لا يدل الا على مشروعية ذلك الاحرام ، واما
اجزاؤه عن حجه الواجب عليه فلا يستفاد منه ، مضافاً الى أنه من
الممكن أن يكون الامر بالاحرام به أو الاحرام عنه من جهة الاحتياط
في أمره ، ولاحتمال افاقته قبل الاعمال فيحرم به أو عنه ، لكي يأتي
بالاعمال مباشرة اذا أفاق ، فان لم يفق حتى انقضى الوقت وفاته
الحج يكشف عن عدم كونه مكلفاً به ومأموراً بذلك . فعلى هذا لا
يبقى مجال للقول بالاحتياط والجمع بين الحج في هذه السنة باحرام
الغير عنه ، والاتيان بالمناسك وبين حج نفسه في القابل اذا برء
وأفاق .

هذا اذا لم يفق قبل مضي الوقت، وأما لو افاق قبل فوت الموقوفين
فان تمكن من الرجوع الى الميقات فيجب عليه العود اليه والاحرام
منه ، والا فيحرم من موضعه ويتم حجه .

ولو أحرم به رجل أو أحرم عنه ثم افاق ولم يكن عليه حج واجب
فهل يجب عليه اتمام الحج و اتمام المناسك كلها للدخول في الحج
والشروع فيه ، مندوباً كان أو غيره ، ام لا يجب عليه ذلك ؟ الظاهر

عدمه لعدم الدليل على وجوب الاتمام على من شرع فيه ، ولكن الاحتياط بالاتمام حسن ، بل وجوبه لا يخلو عن وجه ، لان مرسله جميل تدل على مشروعية الاحرام ، بمعنى أنه بعد الافاقة يكون محرماً بتنزيل احرام الغير منزلة احرامه ، وشروعه بمنزلة شروعه ، فيشملة دليل وجوب اتمام ما شرع .

والانصراف في وجوب الاتمام الى ما شرع بنفسه لا ينافي تنزيل احرام غيره بمنزلة احرامه حتى في وجوب الاتمام عليه . نعم لو تمكن من الرجوع الى الميقات والاحرام منه يجب عليه الرجوع .

(فروع) لو جاوز الميقات بلا احرام ولم يكن يريد النسك - كالحطاب وغيره ممن لا يجب عليهم الاحرام لدخول الحرم ثم أراد النسك - فحكمه حكم الناسي ، فان امكن له الرجوع الى الميقات يرجع والا فيحرم من موضعه ، وليس كالعامد للترك لعدم وجوب الاحرام عليه . وقيل انه لاخلاف في مساواته للناسي ، بل هو أعذر من الناسي وأنسب بالتخفيف .

ونقل عن بعض العامة أنه يحرم من موضعه مطلقاً أمكن الرجوع أم لا . لكنه واضح الضعف ، لوجوب العود عليه مع التمكن منه وشمول اطلاق ما دل على اعتبار الاحرام من الميقات في صحة المأمور به له ايضاً .

(مسألة) اذا زال المانع عن الاحرام من الميقات فهل يجب

الاحرام من محل زوال العذر أو يجب الرجوع الى الميقات؟ وجهان.
قال المحقق في الشرائع : اذا زال المانع عاد الى الميقات ،
فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ، ولر دخل مكة خرج الى الميقات
ولو تعذر أحرم من مكة .

وعن المدارك أما وجوب العود الى الميقات مع المكنة ، فلا
ريب فيه ، لتوقف الواجب عليه ، وأما الاكتفاء بتجديد الاحرام
من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات ، فلان تأخيرها لم
يكن محرماً ، فكان كالناسي ، وهو كما سيأتي يحرم من موضع
المذكور .

وقال صاحب الجواهر: بل ذكر ذلك غير واحد أيضاً مرسلين
له ارسال المسلمات .

قال الاستاذ مدظله : ان كلام الاصحاب قدس سرهم موجه اذا
لم يعمل بالروايتين المتقدمتين ولم نعتمد عليهما في حكم المسألة ،
والا فكلامهم رضوان الله عليهم لا يكون صحيحاً لدلالة الروايتين
على جواز تأخير الاحرام الى زوال المانع ولا دليل على وجوب
العود الى الميقات ، وكذا بناءً على ما اختاره ابن ادريس في
توجيه كلام الشيخ ، وذلك لما عرفت وتقدم أن المراد من تأخير
الاحرام عند الخوف والتقية ، هو ترك التعري وتأخير التجريد عن
المخيط لتأخير النية والتلبية ، فان المرض والخوف والتقية لا يمنع
عن عقد القلب والتلبية سراً ، فلا حاجة الى العود الى الميقات

والاحرام منها ، بل يظهر صورة الاحرام من موضع زوال العذر ،
وليس مقتضى المكاتبه وقاعدة الميسور الا ذلك ، أي تأخير صورة
الاحرام والتعري والتجريد في الميقات لا العبور منها بدون الاحرام
نعم الاحتياط أن يرجع الى الميقات اذا زال المانع ان أمكن ،
وتجديد الاحرام منه رجاءاً ، والا فمن موضعه .

وأما قياس المقام بالناسي في جواز الاحرام من محل الذكر ،
فهو قياس مع الفارق لوجود النص في الناسي دون ما نحن فيه .
هذا حكم المعذور في تأخير الاحرام ، وأما الناسي فسيأتي حكمه .
(مسألة) : لونسى الاحرام من الميقات وذكر بعد ذلك ، يجب
عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان أمكن ذلك ، ولم ينقل
خلاف من أحد ، وان لا يتمكن من العود يحرم من محله .

هذا لا اشكال فيه ولا خلاف ، وانما الكلام في أنه اذا لم يتمكن
من العود الى الميقات ولكن يتمكن من الرجوع الى مسافة محدودة
فهل يجب العود بقدر ما امكن أولاً يجب ؟ فيه وجهان ، بل قولان
وذلك لاختلاف فقه الحديث والفهم من الاخبار ، فالمهم نقلها أولاً
والتأمل التام فيها ثانياً .

عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم . قال : قال ابي يخرج الى
ميقات أهل أرضه ، فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان

استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم^(١) .
وعن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مر على الوقت الذي يحرم الناس منه ، فنسي أو جهل فلم يحرم حتى
اتى مكة ، فخاف ان يرجع الى الوقت ان يفوته الحج . فقال : يخرج
من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك^(٢) .

وعن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله السلام عن
رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج
من الحرم ثم يهل بالحج^(٣) .

وعن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
أمرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهن فقالوا ما ندري
أعليك احرام أم لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم . فقال
عليه السلام : ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه وان
لم يكن عليها وقت ومهلة فترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج
من الحرم بقدر ما لا يفوتها^(٤) .

والرواية وان وردت في الظمٹ الا أنه يعلم من مناسبة الحكم
والموضوع أن المناط في وجوب الرجوع الى الميقات أو الخروج

- ١) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ١ .
- ٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .
- ٣) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .
- ٤) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .

من الحرم بقدر ما لا يفوت الحج ثم الاحرام منه هو العجول بالحكم
أونسيانه للاحرام من الميقات ، ولا خصوصية في الطمئ بل الملاك
ترك الاحرام لعذر من جهل ونسيان .

وغيرها من الروايات الدالة على وجوب العود الى الميقات
ان تمكن منه أو الخروج من الحرم والاحرام منه .

وأما وجوب الرجوع بقدر ما يتمكن من العود وان لم يصل
الى الميقات ، فان استظهرناه من الروايات فهو الا فائباته بقاعدة
الميسور مشكل .

وقد يستدل لعدم وجوب الرجوع بقدر ما يمكن بالاصل وظاهر
بعض الروايات كما عن المدارك ، حيث اقتصر بالاحرام في محل
زوال العذر ، كما أنه قد يستشهد لوجوب الرجوع بقدر ما يمكن
بـرواية معاوية بن عمار المتقدمة ، فان الظاهر منها كما تقدم عدم
الخصوصية للطمئ والجهل والنسيان في ترك الاحرام من الميقات
ووجوب الرجوع الى الميقات عند ارتفاع العذر اذا تمكن منه ،
والا فيرجع بقدر ما يقدر عليه . ومع عدم التمكن من الرجوع يحرم
في محله ، فلا بد من الجمع بينها وبين ما تدل على وجوب الاحرام
خارج الحرم ان لم يقدر على الرجوع الى الميقات ، بحمل الطائفة
الثانية على ما لا يقدر على الرجوع مطلقا ، وحمل رواية معاوية بن
عمار على من يقدر عليه ، أو حملها على الاستحباب . والاول اولى
من الثاني ، فلا يترك الرجوع بقدر ما يقدر عليه في جميع فروض

المسألة .

(مسألة) : لو ترك الاحرام وأخره من الميقات عمداً لا يصح احرامه من غيرها حتى يرجع اليها ويحرم منها ، فان رجع وأحرم من الوقت صح حجه ، وان تعذر عليه العود ولم يتمكن من الرجوع فهل حكمه حكم الناسي حتى يجوز الاحرام من محله أو ليس كذلك فوجهان . الظاهر انه ليس له الاحرام من محله اذا لم يتمكن من الرجوع الى الوقت ، بل حجه باطل وفاقاً للاكثر، بل ربما يظهر عدم الخلاف فيه .

مقتضى القاعدة الاولى بطلان الحج بالاحرام بعد الميقات ولو تعذر الرجوع اليها اذا ترك الاحرام منها عمداً ، ضرورة أن الحج مركب من الاجزاء والشرائط التي يوجب تركها عمداً بطلان الأمور به، ومنها الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» ولا يجزي البدل الاضطراري في المقام ، كما يجزي فيمن نسي الاحرام من الوقت ، الا اذا كان في دليل البدل الاضطراري اطلاق يشمل المقام ، ويدل على صحة الحج بالاحرام بعد الميقات اذا تعذر الرجوع اليها حتى لمن تركه عمداً فيها .

وبالجملة اطلاق دليل الشرطية والجزئية يوجب بطلان الأمور به بترك الشرط أو الجزء ، الا أن يدل دليل على اجزاء البدل الاضطراري حتى في العائد لترك الجزء أو الشرط ، كما ورد في التيمم ، فان الطهارة الترابية تكفي عن الطهارة المائية حتى فيما

إذا ترك السوض عمداً ولم يبق من الوقت إلا مقدار التيمم وأداء
الفريضة .

وأما في المقام فيدل الدليل على اجزاء الاحرام بعد الميقات
لمن نسيه في الميقات وتعذر الرجوع اليها أوجهل ذلك ، وأما
التارك للاحرام عمداً من الميقات إذا لم يتمكن من العود اليها ، فلا
يدل دليل على اجزاء احرامه من محله ، الا أن يدعى اطلاق في
أدلة اجزاء البدل الاضطراري .

قد يستظهر ذلك من رواية الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم . فقال : يرجع
الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، فان خشى أن
يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم
فليرجع^(١) . بدعوى الاطلاق في سؤال السائل عن رجل ترك الاحرام
الشامل للترك عمداً ونسياناً وجهلاً ، وجواب الامام «ع» عنه وترك
الاستفصال .

والتحقيق أن دعوى الاطلاق في الصحيحة حتى بالنسبة الى
من ترك الاحرام من الميقات عمداً وبلا عذر ، ليست بصحيحة ،
مضافاً الى انه قول نادرو غير معمول به عند الاصحاب .

وتوضيح ذلك : ان ظهور اطلاق صحيحة الحلبي في تقييد
الادلة العامة الدالة على اشتراط الحج بالاحرام من الميقات بغير

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

صورة تعذر الرجوع الى الميقات ، ولو كان بسوء اختياره وتركه الاحرام منها عمداً ليس بحيث يقاوم ظهور الادلة العامة في اشتراط الحج بالاحرام من الميقات ، وعدم كفاية الاحرام بعدها ، وان من تمام الحج والعمرة الاحرام من مواقيت وقتها رسول الله « ص » المقطوع شمولها لتارك الاحرام منها عمداً ، خصوصاً بعد تقييدها في الادلة لغير الجاهل بالحكم والناسي ، ضرورة أن لازم دعوى الاطلاق في الصحيحة والقول بكفاية الاحرام بعد الميقات مطلقاً، اذا تعذر الرجوع اليها حتى بالنسبة الى من تركها عمداً ، ثم تعذر الرجوع اليه ، لغوية شرطية الاحرام للحج من الميقات وعدم بقاء المورد للادلة العامة .

فعلى هذا لامناص من حمل الصحيحة على غير التارك للاحرام عمداً ، والحكم بأن من ترك الاحرام عمداً في الميقات يبطل حجه ولو تعذر الرجوع اليها لضيق الوقت أو لغيره ، فما عن بعض وعن اطلاق عبارة المبسوط من القول بصحة الاحرام من محله مما لا يساعده الدليل بل يعارضه ويعانده .

وبالجملة ان في المقام اطلاقين : اطلاق الدليل العام الدال على أن من تمام الحج والعمرة الاحرام من المواقيت الشامل لتاركة عمداً وسهواً وجهلاً، واطلاق المخصص الدال على كفاية الاحرام بعد الميقات اذا تعذر الرجوع اليها سواء تركه منها عمداً أو سهواً أو جهلاً ، فيدور الامر بين تقييد اطلاق الدليل العام في وجوب

الاحرام ، بما اذا لم يكن ترك الاحرام من الميقات جهلاً وسهواً ،
والا فيكفي من مكانه اذا تعذر عليه الرجوع والحكم ببطلان حج
من ترك الاحرام عمداً ثم تعذر عليه الرجوع الى الميقات ، وبين
ان يقيد اطلاق المخصص الدال على كفاية الاحرام من مكانه اذا
تعذر الرجوع ، سواء ترك الاحرام عمداً او سهواً او جهلاً بما اذا لم
يكن تاركاً للاحرام من الميقات عن عمد .

والقاعدة وان كانت تقتضي تقديم اطلاق المخصص ورفع اليد
عن اطلاق العام وتقييده به ، الا أن لاطلاق الادلة العامة في المقام
خصوصية لا يمكن تقييدها ، وهي الابعاء عن التخصيص والتقييد ،
فان قوله عليه السلام « ان من تمام الحج والعمرة الاحرام من
مواقيت خمسة وقتها رسول الله ولا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم
قبلها ولا بعدها »^(١) آب عن التخصيص ، سيما بعد تخصيصه بما
ورد في الناسي والجاهل ، فيشكل دعوى الاطلاق في صحيحة
الحلبى والحكم بوجوب الاحرام وصحته من مكانه اذا تعذر الرجوع
حتى فيمن ترك الاحرام من الميقات عمداً وهو يريد النسك ، خلافاً
لجماعة من المتأخرين ، ويحتمله اطلاق عبارة المبسوط والمصباح
أيضاً .

لكن مقتضى الاحتياط في المقام أن يجمع بين الحج في هذه
السنة - بأن يحرم من خارج الحرم أو مما يمكن الاحرام منه ويأتي

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

بالمناسك كلها- والحج في السنة القابلة بالاحرام من الميقات واداء جميع النسك .

وكذا الحكم فيما اذا ترك الاحرام من الميقات لعذر ومانع ، وارتفع العذر وتمكن من الرجوع الى الميقات ولكنه ترك الرجوع اليه والاحرام منه ، فأحرم من محل زوال العذر حتى ضاق الوقت وتعذر الرجوع ، فانه يجب الاحتياط عليه بالجمع بين حج هذه السنة والحج من قابل كما تقدم .

هذا اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، وأما لو كان ميقات فهل يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله أيضاً ، أو يكفي الاحرام من الميقات الذي على طريقه ، أو غيره من المواقيت ؟

ذهب جمع الى الاول ، مستدلين بأن لكل بلد ميقات ، وبالروايات الواردة في الناسي الدالة على وجوب عوده الى ميقات أهله .

وأجيب عنه بأن ذلك انما يصح لو قلنا ان ميقات أهل كل بلد مختص بهم ، وهم يختصون به ، وليس كذلك بل المواقيت كلها ميقات لاهل أرضه وكل من يمر به ، وأما الروايات الدالة على وجوب الرجوع الى ميقات أهله فهي منصرفه الى مورد لم يكن في طريقه ميقات آخر .

وقد يستدل له بالروايات الواردة في جواز الاحرام من الجحفة فيمن لم يحرم من الشجرة وكان به علة أو عذر ، فعن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟

فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً^(١).

فان الظاهر من تلك الروايات أن من جاوز ميقاتاً من المواقيت ولم يحرم منه لعذر، يصح له الاحرام من ميقات آخر يقع في طريقه ولا يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله اذا كان التأخير رخصة لا عزيمة .

ثم انه لافرق فيما ذكرنا من الاحكام المترتبة على ترك الاحرام من الميقات بين الحج والعمرة والتمتع والافراد والقران ، غاية الامر ان ميقات حج التمتع بطن مكة .

قد يقال : ان بطلان العمرة بترك الاحرام من الميقات عمداً انما هو اذا كانت متعة للحج ، وأما اذا كانت مفردة فلا تبطل بترك الاحرام لها من ميقات مر بها ، بل يكفي الاحرام لها من أدنى المحل وان أمكن الرجوع الى ميقات أهله فسانه ميقات اختياري للعمرة المفردة على الاصح .

وظاهر عبارة الشرائع بطلان الاحرام من غير الميقات ولو للعمرة المفردة اذا تركه من الميقات عمداً ، وصرح به بعض الاصحاب ، وقيل يحرم تأخير الاحرام عن الميقات عمداً ويأثم به اذا كانت العمرة مفردة ، وأما بطلانها وعدم جواز الاحرام لها من غيرها فلا يستفاد من الأدلة .

وقال في الجواهر: يمكن صرف ظاهر عبارة الشرائع وغيره

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

اليه أيضاً .

(فروع)

(الاول) لو كان شاكاً في وجوب الاحرام من الميقات وعدمه وترك الاحرام منها علم به فحكمه حكم الناسي والجاهل لا العامد ، فان أمكنه الرجوع الى ميقات أهل أرضه يرجع ويحرم منها ، والا فيرجع بما يقدر عليه . وان لم يتمكن من الرجوع اصلاً فيحرم من مكانه .

لصحيحة معاوية بن عمار الواردة في امرأة طمشت وكانت مع قوم فسألتهم فقالوا : ماندرى أعليك احرام أم لا ، فتركوها حتى دخلت الحرم . . . قد تقدمت الرواية بطولها فليراجع^(١) .

(الثاني) لو أخرج الاحرام من الميقات عمداً وكان مستطيعاً للحج ولم يتمكن من العود الى الميقات والاحرام منها فحجه بساطل ، ويجب عليه أن يأتي بحجة في القابل ، وأما اذا لم يكن مستطيعاً للحج أو أتى بحجه السواجب من قبل ، فهل يجب عليه في العام القابل الحج أم لا بل اثم بترك الاحرام فقط ؟ وجهان ، فعن الشهيد في المسالك ان من دخل الحرم وجب أن يحرم الا في موارد ، فلو ترك عمداً يجب عليه أن يقضى ، وخالفه جماعة من العلماء بعدم الدليل على ذلك ، وهو المطابق للقواعد والمساعد للدليل .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .

(الثالث) لونسي الاحرام ولم يذكره حتى أكمل المناسك
كلها وطاف وسعى ، قيل يقضي حجه ، وهو المحكي عن ابن ادريس
وقيل يجزيه ، وهو المنسوب الى الاصحاب وادعي عليه الشهرة
العظيمة والمروي أيضاً .

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما
السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل ، وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى . قال : تجزيه نيته ، اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه
وان لم يهمل^(١) .

فهو مورد السؤال في الرواية نسيان التلبية أو لبس الثوبين
بقريئة قوله « لم يهمل » بناءً على أن الادل انما هو بالتلبية ، أو
نسيان أصل الاحرام كما هو الظاهر من نسيان الاحرام .

والظاهر أن ظهور قوله « نسي ان يحرم » في نسيان أصل الاحرام
ليس بأقوى من ظهور قوله « ان كان قد نوى ذلك » في نسيان التلبية
ولبس الثوبين ، خصوصاً بعد الحاق الجهل بالنسيان في الحكم ،
لعدم تمشي النية مع الجهل . فعلى هذا فالمراد من النية اما العزم
السابق على الاحرام كما عن الشيخ في النهاية ، أو نية جميع اجزاء
الحج كما عن بعض الاصحاب لئلا يكون عامداً للترك .

وعن ابن ادريس ماملخصه : ان الاعمال بالنيات ، وهذا عمل
بلا نية ، فيبطل لعدم القصد حين العمل ، وليس من دأبه العمل

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

بخبر الواحد .

أما قول الشيخ فهو صحيح على مبناه من كفاية الداعي أو العزم السابق ولا يصدق الترك عمداً ، ولكن لا يناسبه عطف الجهل على النسيان ، لعدم تحقق العزم والداعي من الجاهل بالحكم ، ولعل الشيخ فرض المسألة في الناسي بناءً على أن المراد من قوله «نوى ذلك» نية جميع أجزائه الحج كما في الجواهر ، فتحقق حينئذ العزم السابق والداعي في الجاهل أيضاً .

وأما حمل النية في قوله «نوى ذلك» على النية الفعلية عند الميقات قبل الاحرام فلا يناسب النسيان ، إذ لا يتحقق النسيان مع النية فعلاً في الميقات قبل الاحرام .

(الرابع) لو ترك الاحرام ونسي ولم يتذكر الا في أثناء الاعمال فهل حكمه حكم من تذكر بعد الفراغ عنها أم لا . يمكن الفرق بينهما بما ورد في المرسلة من التقييد بقوله عليه السلام «وقد شهد المناسك كلها» وقواه «وقد تم حجه» ، إذ الظاهر أن الحكم متوجه الى من فرغ عن الاعمال كلها .

(الخامس) بناءً على اعتبار تمامية الحج والفراغ عن المناسك كلها في الحكم بالصحة اذا ترك الاحرام نسياناً ، فلو تذكر بعد اتمام مناسك الحج وقبل طواف النساء فهل يحكم بالصحة لتمامية المناسك وأعمال الحج وان لم تحل له النساء ، أو يحكم بالبطلان لعدم الفراغ عن جميع الاعمال التي يؤتى بها في الحج وطواف النساء أيضاً

من جملتها؟ وجهان ، بل قولان .

يمكن الاستدلال للاول بقوله عليه السلام « فقد تم حجه » ،
اذ لا دخل لطواف النساء في تمامية الحج ، بل هو واجب مستقل
آخر لحلية النساء .

ولكنه أيضاً مشكل ، ومقتضى القاعدة البطلان ، فان الحج
بجميع أجزائه وشرائطه من الاحرام وغيره الى أن يحل للمحرم
جميع ما حرمه على نفسه بالاحرام له ، عمل واحد .

المقصد الثالث

(في أفعال الحج ومناسكه)

(منها) الاحرام .

ولا بد قبل البحث في الاحكام المتعلقة به من بيان حقيقة الاحرام وهولغة جعل الشيء حراماً على النفس، وأما اصطلاحاً فالظاهر أن المقصود منه تحريم المحرمات على النفس بمعنى جعلها حراماً على نفسه ، بتوطين النفس والالتزام على تركها، أو تشريع التحريم على نفسه ، كما في قوله تعالى « الا ما حرم اسراييل على نفسه » ، فيتعلق عليه الحرمة حينئذ شرعاً. نظير النذر لترك الشيء الذي يجب على الناذر تركه بالتزامه له بالنذر، فيكون تحريمه على نفسه التزاماً موضوعاً للتحريم شرعاً ، كما هو الظاهر من قول الصادق عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار عنه في كيفية الاحرام حيث قال «ع» :
وتقول « أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي

وعصبي من النساء والثياب والطيب»^(١).

ومثله ما رواه ابن سنان وابو بصير عن الصادق عليه السلام^(٢).
والحاصل ان التأمل في الروايات المتعرضة لكيفية الاحرام،
يوجب ظناً قوياً بأن حقيقة الاحرام هو تحريم المحرمات على النفس
بناءً ، أي اعتبار تحريم المحرمات عليها .

ولعل هذا هو المراد من قول السيد في العروة في المسألة (٢٦)
من احكام المواقيت : بل هو البناء على تحريمها على نفسه - انتهى .
فان البناء على تحريم شيء على النفس ليس الا التحريم البنائي
الاعتباري .

وما ذكرناه هو الظاهر من الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة
والشيخ في النهاية والمراسم ، حيث ذكروا في بيان التلفظ بالنية
ما ذكر في تلك الروايات « احرم لك شعري » الخ ، والظاهر أنه
يعتبر عندهم التلفظ بما ذكر في نية الاحرام .

وأوضح العبارات في المقام فيما اخترناه من معنى الاحرام
عبارة الغنية حيث تعدى فيها عما ذكر في الروايات الى سائر المحرمات
وقال بعد ما اعتبر تعيين نوع الحج والعمرة : يقول المحرم « أحرم
لك لحمي ودمي وشعري وبشري عن النساء والطيب والصيد وكل
محرم على المحرمين ، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » انتهى .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

اذ الظاهر من ذكر هذا الدعاء أن الاحرام عنده عبارة عن تحريم
المحرمات على نفسه قربة الى الله تعالى، تلفظ به أونوى ذلك من
دون التلفظ .

وفي كشف الغطاء : ان حقيقة الاحرام عبارة عن حالة تمنع عن
فعل شيء من المحرمات المعلومة ، ولعل حقيقة الصوم أيضاً كذلك
فهما عبارة عن المحبوسية عن الامور المعلومة ، فيكونان غير القصد
والكف والترك والتوطين ، فلا يدخلان في الافعال ولا الاعدام ،
بل هما حالتان متفرعتان عليهما ، ولا يجب على المكلفين من العلماء
فضلا عن العوام الاهتداء الى معرفة الحقيقة ، والالزم بطلان عبادة
اكثر العلماء وجميع العوام - انتهى .

والظاهر أن مقصوده من الحالة التي تمنع عن المحرمات ،
الحالة النفسانية التي تتولد منها التروك المذكورة ، نظير ملكة
العدالة ، وتلك الحالة تحدث في النفس بعد العزم والتوطين على
ترك المحرمات ، وكذا تحدث بعد البناء على تحريم المحرمات
على النفس أحياناً .

ولكن ما هو الظاهر من كلمات العلماء وكذا من الاخبار أن
الاحرام فعل من أفعال الحج ، ويجب على المكلف ايجاده في
المخارج ، لأنه حالة نفسانية يجب عليه الاتصاف بها . وأما ما ذكره
من أنه لا يجب على المكلفين الاهتداء الى معرفة الحقيقة ، ففيه
أيضاً انه كيف يجب على المكلف ما لا يتصوره ولا يعلمه ولو اجمالاً

وكيف يقصده ويأتي به .

وفي المستند : لا نسلم أن الاحرام غير التلبس بأحد النسكين والشروع فيه مطلقاً أو بما يحرم محظورات الحج والعمرة من اجزائهما ، فهولفظ معناه احد الامرين ، لانه امر آخر وجزء مأمور به بنفسه من حيث هو - انتهى .

ومراده بما تحرم محظورات الحج والعمرة من اجزائهما ، اما خصوص التلبية أو مع لبس الثوبين ، أوهما مع نية الحج أو العمرة ولكنه خلاف ما يترائي ويستظهر من قوله عليه السلام فيما رواه ابوالمعز عن ابي عبدالله عليه السلام : ان الله جعل الاحرام مكان القربان^١ . ومارواه الصدوق مرسلا عن النبي «ص» والائمة عليهم السلام : انه وجب الاحرام لعله الحرم^٢ .

وعن ابي عبدالله عليه السلام على ما في العلل : حرم المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام لعله الحرم^٣ . فان الظاهر منها أن الاحرام غير مجرد الدخول والشروع في الحج ، وان كان جزءاً منه وانه عنوان انشائي يتحقق بالمجموع من لبس الثوبين والنية والتلبية ، أو يتحقق بالتلبية بعدهما ، ويساعده العرف أيضاً ، فان المحرمية عند الناس شيء يعتبره العقلاء ، وقد خاطبهم الله بقوله « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وقوله « غير محلي الصيد وأنتم حرم » وقوله « حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » .

١ و ٢ و ٣) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحرام الحديث ١-٣-٥ .

فيعلم من مخاطبتهم أن عنوان المحرم عندهم انما كان معلوماً
بينهم ومرتكزاً في أذهانهم ، وأما كونه حالة نفسانية أو عبارة عن
نفس التروك أو العزم عليها أو التوطين للترك ، خلاف ما هو الظاهر
عندهم والمعروف بينهم .

وبالجملة الاظهر أن الاحرام امر انشائي يوجد المحرم بتحريم
المحرمات على نفسه وان كان لا يؤثر في التحريم قبل التلبية ، كما
هو المستفاد من المحقق في الشرائع حيث قال في بيان كيفية الحج:
فصورته أن يحرم من الميقات للعمرة - الى ان قال - ثم ينشئ
احراماً آخر للحج من مكة . الظاهر في أن الاحرام أمر انشائي ، وقد
عبر بمثل ذلك في التحرير والسراير .

وقال بعض الاعاظم في تعليقه على العروة : ان الاحرام من
العناوين القصدية لا يمكن تحقيقه بدون القصد اليه .

ولا ينافي ما ذكرناه قولهم في كيفية الاحرام : ان واجباته ثلاثة
النية ولبس الثوبين والتلبية ، وكذا قولهم : ان الاحرام مركب
من النية ولبس الثوبين والتلبية أو الاشعار والتقليد ، فان وجوب
تلك الامور في الاحرام لا يلزم كونه عبارة عن تلك الامور لا غيرها
بل يدل على أن الاحرام بأي معنى كان لا يصح بدونها .

وأما كونه مركباً من الامور المتقدمة فمعناه أنه لا يحكم شرعاً
بتحريم المحرمات الا بعد الامور المذكورة من النية ولبس الثوبين
والتلبية أو الاشعار والتقليد ، ولا يكفي مجرد انشاء التحريم من

المحرم ، بل يحتاج في ترتب الاثر على انشائه شرعاً الى التلبية أو الاشعار .

هذا ما هو المحقق في معنى الاحرام ، وأما ما هو الواجب فيه والمندوب والمكروه فيأتي في ضمن مسائل .

(المسألة الاولى): يستحب الغسل قبل الاحرام كما هو المشهور بل ادعي الاجماع عليه ، بل لم يعرف الخلاف الا من ابن عقيل الذي قال بوجوبه ، ولكن لا يعتنى بخلافه .

وتدل عليه النصوص الكثيرة المتواترة ، وأصل الحكم مما لا كلام فيه وانما هو فيما اذا لم يجد الماء فهل يجوز التيمم أم لا ، قد يقال بالجواز كما عن الشيخ في محكي المبسوط وابن البراج ولعل نظره الى ماورد من أن رب الماء ورب التراب واحد يكفيك عشرين ، اذ يقتضي اطلاقه أن التراب يقوم مقام الماء في كل ما يشترط فيه الطهارة .

لكن الظاهر من الادلة الواردة في المقام أن الغسل قبل الاحرام انما هو للنظافة وازالة الخبث والدرن من الجسد وتحصيل النشاط ولولم يكن المحرم محدثاً بحدث أصغر أو أكبر بل كان متطهراً فتشريع التيمم عند عدم وجدان الماء لا يشمل المورد ، بل هو مخالف للنظافة أيضاً ، بل شرع الغسل أيضاً للحائض التي لا مورد للتيمم فيها .

مضافاً الى أن الآية الكريمة الدالة على تشريع التيمم ، انما

وردت فيما يكون المكلف محدثاً بأحد الحدثين ولم يجد ماءً لرفع الحدث ، فحينئذ يشرع له التيمم بدلا عن الطهارة المائية لاداء ما عليه من التكليف المشروط فيه الطهارة ، واما كونه بدلا عن كل غسل مشروع ولولم يكن واجبا بل كان لايجاد النظافة كما في المقام فلا يستفاد من الآية - كما هو واضح لمن تأمل في قوله تعالى «وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»^(١) وكذا في الاخبار الواردة في المقام^(٢) .

وبالجملة أدلة تشريع التيمم بدلا عن الطهارة المائية عند عدم وجدان الماء بشكل شمولها للمورد ، خصوصا مع العلم بحكمة تشريع الغسل قبل الاحرام . نعم لا مانع من التيمم رجاء أو تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عدم وجدان الماء فيها كما يأتي .
(المسألة الثانية) يجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عدم وجدان الماء فيها ، وادعي عليه الاجماع وعدم الخلاف كما عن المدارك والذخيرة .

ويدل عليه صحيح هشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد أن نودعك . فأرسل لنا أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف ان يعز الماء عليكم بذئ الحليفة

(١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٢) وعن التذكرة ان هذا الغسل غسل مشروع ينوب عنه التيمم كالواجب .

فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا
فرادى أو مثاني^(١).

(المسألة الثالثة) لو أكل المحرم ما لا يجوز أكله أو لبس ما لا يجوز
لبسه بعد الغسل قبل الاحرام اعاده استحباباً ، كما في رواية علي بن
ابي حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل
للاحرام ، ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم . قال: قد انتقض غسله^(٢).
ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا
لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو اكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد
الغسل^(٣).

(المسألة الرابعة) : يجزي غسل أول الليل لليلته وأول النهار
ليومه ، كما في رواية هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك^(٤).
وعن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من
اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحجم قبل ذلك ثم احرم من يومه
اجزأوه غسله^(٥).

-
- ١) الوسائل ج ٩ الباب ٨ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
 - ٢) الوسائل ج ٩ الباب ١١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
 - ٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
 - ٤) الوسائل ج ٩ الباب ٩ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .
 - ٥) المصدر الباب ٩ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

(المسألة الخامسة) : لو أحرم قبل الغسل أو الصلاة ثم ذكره يتدارك ما تركه من الغسل والصلاة ويعيد الاحرام استحباباً كما في الصلاة المعادة ، وكما فيمن نسي الاذان والاقامة ودخل في الصلاة ، فانه يستحب له قطع الصلاة ما لم يركع واعادتها بالاذان ومثله الوضوء بعد الوضوء .

وأجاب في المختلف عن ذلك بالفرق بين الموضوعين بقبول الصلاة الابطال ، دون الاحرام فلا يمكن اعادته . ويمكن أن يقال: انه اذا كان الاحرام عبارة عن حالة مخصوصة وأمر معنوي يحصل بالافعال المأتي بها حين الاحرام من لبس الثوبين والتلبية فلا يمكن اعادته ولا ابطاله ، فانه لا يبطل ولا يزول الا بما جعله الشارع موجباً للاحلال ومزيلاً لذلك الامر المعنوي الحاصل بالافعال المخصوصة في وقت معين ، فلا معنى لاستحباب الاعادة ، بل لا يتصور اصلاً . الا أن يقال: ان الاحرام عبارة عن نفس تلك الافعال من لبس الثوبين والتلبية والغسل والصلاة ، فعلى هذا لا مانع من اعادة الاحرام بتكرار الاعمال السابقة، ويصح قياسه بالصلاة المعادة أيضاً ويصح اعادته ، ويكون تبديل الامثال بامثال آخر، بل يمكن القول بصحة اعادة الاحرام بناءً على كونه أمراً معنوياً حاصلًا من الافعال أيضاً بعد دلالة الدليل عليه ، كما في اعادة الوضوء بعد الوضوء ، اذ لا اشكال في أن الوضوء أمر معنوي يحصل من الافعال الخارجية من المسحطين والغسلتين يعبر عنه بالطهارة ، وهي باقية

بعد تحققها الى أن يزيلها مزيل ويبطلها مبطل ، ولا يمكن اعادةها
لكونه تحصيل الحاصل .

ومع ذلك وردت روايات في استحباب اعادةه وأن الوضوء
على الوضوء نور على نور، فكذلك الاحرام بعد الاحرام ، فانه بعد
دلالة الدليل على استحباب اعادةه بالغسل والصلوة ، يستكشف
اشتداد الامر المعنوي الحاصل بالاحرام السابق ، بساعادته ثانياً ،
ويكون نوراً على نور وضياء فوق ضياء .

عن الحسن بن سعيد قال: كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن
عليه السلام : رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ، ما
عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع ؟ فكتب : يعيده^(١) .

وحمل الرواية على الندب بقرينة قوله « كيف ينبغي له أن
يصنع » ، هو المفروغ عنه بين الاصحاب أيضاً .
ومن مندوبات الاحرام أن يقع بعد الصلاة فريضة كانت
أو نافلة .

قال المحقق في الشرائع يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة
غيرها ، وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات ، وأوسطه أربع
ركعات ، وأقله ركعتان - انتهى .

يظهر من النصوص الواردة في الباب أن وقوع الاحرام بعد
الصلاة واجب لانه ندب ، واختاره الاسكافي .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

واستشكل بأن الاصل يقتضي البراءة من الوجوب ، ولكنه
غير وارد ، اذ لا مورد للاصل بعد ظهور الاخبار في الوجوب لانه
دليل حيث لا دليل ، وكذا لو قلنا ان الاحرام امر معنوي وحالة خاصة
متحصلة للمحرم باتيان الافعال المحصلة له ، فاذا شك في اعتبار
شيء واشترطه في الاحرام وحصول هذا الامر المعنوي ، يكون
شكاً في المحصل ، والقاعدة في ذلك المورد واشباهه تقتضي
الاشتغال والياتيان بالمشكوك لا البراءة منه ، فالتمسك بالبراءة في
المقام غير تام .

وما هو المهم في الجواب عن القائل بوجوب ايقاع الاحرام
بعد الصلاة كالاسكافي وغيره ، ان النصوص الواردة في المسألة
- وان كانت ظاهرة في الوجوب وانه يشترط ان يقع الاحرام بعد
الصلاة - الا أن الاصحاب عدا من عرف حسبه ونسبه أجمعوا على
أنه غير واجب ، بل هو مستحب ومندوب . وهذا الاتفاق مع كون
تلك الاخبار بمرأى ومسمع منهم وبين أيديهم تراها أعينهم وتسمعها
آذانهم ، يوجب الضعف فيها وان كانت صحيحة ، بل كلما ازدادت
صحة وقوة ازدادت ضعفاً ، لاعراض الجهايزة من الفقهاء عنها ،
وعدم الافتاء بظاها . وعلى كل حال ينبغي التعرض لذكر الاخبار
والتفقه فيها :

عن الصادق عليه السلام : خمس صلوات لا تترك على حال :

إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت ان تحرم - الخبر^(١) .

وفي صحيحته الاخر عنه عليه السلام : لا يكون الاحرام الا في
دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد
التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما^(٢) .
وفي رواية أخرى له أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة^(٣) .

ورواية ابي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبدالله عليه
السلام : رأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه
ذلك . قال : نعم^(٤) .

ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال :
واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار^(٥) .
ورواية ادريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال :
يقيم الى المغرب . قلت : فان ابي جماله أن يقيم عليه . قال : ليس
له أن يخالف السنة . قلت : أله ان يتطوع ؟ قال : لا بأس به ولكنني
أكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي . قلت : كم أصلي اذا تطوعت ؟

- ١) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
- ٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ١-٥ .
- ٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
- ٤) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .
- ٥) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

قال : أربع ركعات^(١) .

ورواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام فى الرجل يأتي
ذا الحليفة أو بعض الاوقات بعد صلاة العصر أو فى غير وقت صلاة .
قال : لا ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلى فيها ، وإنما قال ذلك
مخافة الشهرة^(٢) .

والجملة الاخيرة يمكن أن تكون كلام ابن فضال ويمكن كونها
من الصدوق ، ودلالة هذه الرواية على عدم الوجوب أظهر كما لا
يخفى .

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تصلى للاحرام
ست ركعات تحرم فى دبرها^(٣) .

وعن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : اذا أردت الاحرام فى غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين
ثم أحرم فى دبرها^(٤) .

فهذه جملة من الاخبار الواردة فى المقام ، وتجد غيرها فى
أبواب متفرقة . وهى كما ترى تدل على وجوب ايقاع الاحرام بعد
الصلاة فريضة كانت أو نافلة .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

قد يقال : انها لاتدل على الوجوب لاختلاف المضامين فيها
ففي بعضها « يصلي ست ركعات » وفي أخرى « ركعتين » وفي ثالثة
« بعد الفريضة » ، وهذه الاختلافات شاهدة على عدم اعتبار الصلاة
في الاحرام . لكن الاشكال غير وارد ، فانها وان كانت مختلفة
المضامين من جهة الفريضة والنافلة وعدد الركعات ، الا أن الجميع
متفق في اعتبار وقوع الاحرام بعد الصلاة ولا اختلاف فيه ، وانما
الاختلاف في كيفية هذه الصلاة وكميتها ، فأصل الصلاة معتبر في
الاحرام ولا شبهة فيه ولا اشكال ، ولا يضره الاختلاف في الكمية
والكيفية فريضة كانت أو نافلة ست ركعات أو اقل منها .

انما الاشكال في أن العلماء والفقهاء لم يفتوا بالوجوب عدا
الاسكافي المعلوم حاله ، فعلى هذا تكون تلك الاخبار معرضاً عنها
من جهة الدلالة على الوجوب أو جهة الصدور .

وقد يقال : انه كيف يتصور أن تكون النافلة شرطاً لواجب .
وفيه : انه لا مانع من أن يكون الامر المندوب شرطاً لواجب لولا
كونه شرطاً لكان نفلاً وندباً ، وأما نظراً الى كونه شرطاً يكون
واجباً من جهة الشرطية للغير ، كما اذا قيل الوضوء بالماء البارد
أفضل ، فان هذا الفرد من الماء مع كونه أفضل الافراد ومندوباً يقع
شرطاً لواجب ولا حذر في ذلك .

ثم ان المقصود من كلام المحقق « يحرم عقيب فريضة الظهر
أو فريضة غيرها وان لم يتفق يصلي للاحرام ست ركعات » أن يقع

الاحرام بعد الفريضة من دون أن يأتي بناقلة الاحرام ، أو أن المراد أن يأتي المحرم بست ركعات أو أربع أو ركعتين للاحرام ثم يصلي الفريضة ويحرم بعدها . وجهان .

وقد اتفق اكثر عبارات الاصحاب أن كلامه قاصر عن افادة المراد، قال في المسالك: المقصود انه يصلي ست ركعات للاحرام ثم يصلي الظهر ويحرم في دبرها . وأورد عليه في المدارك وقال : لاوجه لحمل كلام المصنف على ذلك . وشدد على من قال بقصور العبارة عن تأدية المراد ، واختار نفسه سقوط نافلة الاحرام اذا اتفق وقت الفريضة وحمل عبارة المحقق أيضاً على ذلك ونقل الجواهر عن محكي المبسوط والنهاية عدم سقوط النافلة للاحرام ، بل يقدمها على الفريضة ثم يصلي الفريضة ويحرم دبرها . وهو أيضاً مختاره، بل ادعى صراحة العبارة في ذلك .

وذيل عبارة المحقق يدل على أن نافلة الاحرام لا يسقط اذا اتفق وقت الفريضة بل يقدم على الفريضة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين ثم يأتي بالفريضة ويحرم دبرها ، لا أن النافلة تسقط .

ويدل على ما ذكرناه قول الصادق عليه السلام في حديث معاوية بن عمار: خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا أردت ان تحرم - العخير^(١) .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

والحاصل انه وقع الخلاف بين الاعلام في أن نافلة الاحرام اذا اتفق وقت الفريضة هل يسقط أم لا؟ قيل يسقط كما اختاره المسالك واختار جماعة عدم السقوط كما هو المحكي عن المبسوط والمقنعة والتذكرة والنهاية ، واختاره صاحب المدارك والجواهر. وفديستدل للمقول الثاني بالروايات الخاصة وأخرى بالعمومات: أما الاولى مثل ما في الفقه المنسوب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : فان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة . وروي أن افضل ما يحرم الانسان في دبر صلاة الفريضة ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل^(١).

وهذا كما ترى صريح في لزوم الاتيان بالنوافل قبل الفريضة، وان نافلة الاحرام لا تسقط اذا اتفقت وقت الفريضة ، بل يأتي بها قبلها ثم يأتي بالفريضة ويحرم دبرها ليكون أفضل . ولكن الاشكال في أن فقه الرضا وحده لا يكون دليلاً وحجة ، وان قال صاحب الحدائق كثيراً ما يعتمد العلماء عند ما لم يجدوا نصاً على فقه الرضا عليه السلام .

وأما الثانية فمنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على حال: اذا طفت بالبيت ، واذا أردت ان تحرم^(٢).

(١) المستدرک الباب ١٣ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

وهي باطلاقها تدل على مشروعية نافلة الاحرام ، سواء وافقت وقت الفريضة أو لم تكن في وقتها .

ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام : خمس صلوات تصليها في كل حال ، منها صلاة الاحرام^(١) .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أوليل أو نهار^(٢) .

ومنها ما تقدم من رواية محمد بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما^(٣) .

الظاهر من الرواية أنه لو اتفق الاحرام وقت الفريضة يحرم عقبيها ، وتدل بضميمة الاخبار المتقدمة الدالة على أن نافلة الاحرام لا تسقط على حال ، على أن النافلة التي شرعت للاحرام يؤتى بها قبل الفريضة ثم يصلى المكتوبة ويحرم دبرها .

ويشعر بما ذكرناه قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية ابن عمار: اذا أردت الاحرام في غير وقت الفريضة فصل ركعتين

(١) المصدر ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

ثم أحرم في دبرها^(١).

والمفهوم من الرواية أن الاحرام بعد الركعتين انما هو اذا وقع في غير وقت الفريضة ، وأما اذا اتفق وقت الفريضة فيأتي بالركعتين ثم بالفريضة ويوقع الاحرام بعدها .

ولا يعارض ما اخترناه صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين^(٢).

بدعوى أن الظاهر منها أن الاحرام لا بد أن يقع بعد المكتوبة أو النافلة ، وأما الجمع بينهما خلاف ما هو الظاهر منهما .

وذلك لان المترائي والمتبادر من الرواية أن الاحرام لا بد من وقوعه بعد الصلاة اما المكتوبة أو النافلة على طريق منع الخلو ، وأما الجمع بينهما - بأن يصلي النافلة ثم المكتوبة ويوقع الاحرام - فلا يستفاد منها منعه وعدم جوازه اذا اتفق وقت الفريضة ، ولا تعارض الاخبار المتقدمة الدالة على أن نافلة الاحرام لا تسقط على حال .

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن الاحرام شرع قبله ست ركعات أو أربع أو ركعتان ، ولا يسقط على كل حال ، غاية الامر أنه اذا لم يتفق وقت الفريضة يأتي بالنافلة ويحرم دبرها ، وأما اذا

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

صادف وقت الفريضة فالأفضل أن يأتي بالنافلة أولاً ثم يصلي الفريضة ويقع الاحرام دبرها ليكون تبعاً لها ومتصلاً بها ، فان ذلك أفضل أفراد الاحرام على ما في الروايات .

واستدل صاحب المستند على عدم سقوط النافلة برواية معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أوفي الحجر، ثم اقع حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك - الخبر^(١).

بناءً على أن المراد من الركعتين ركعتا الاحرام لا التحية للمسجد ، وانه لا فرق بين احرام العمرة وبين احرام الحج ولكنه لا يخلو من وجه .

ثم انه لا فرق في وقت الاحرام من جهة الوقت ليلان أو نهاراً قبل الظهر أو بعده ، وان كان الجميع مشتركاً في أن يوقع الاحرام دبر الصلاة الا أنه من جهة الوقت في فسحة وسعة كما في رواية معاوية بن عمار « لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً »^(٢).

ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام : واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار^(٣).

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

ولكن أفضل أوقاته كما قيل الظهر، لان رسول الله «ص» انما
أحرم في ذلك الوقت ، والتأسي به في كل أمر حسن .
ولكنه كما يظهر من بعض الاخبار أن احرام الرسول «ص» في
ساعة الظهر انما كان لعدم وجدان الماء في غير تلك الساعة وكان هو
السبب في التأخير لا غير، فلا يستفاد منه أفضلية وقت الظهر، لان
تأخيره «ص» الاحرام الى الظهر انما كان لامر طبيعي عرفي لا لامر
شرعي معنوي عبادي .

عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته أليلاً أحرم
رسول الله «ص» أم نهاراً؟ قال: نهاراً . فقلت: أي ساعة . قال:
صلاة الظهر . فسألته: متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم ،
انما احرم رسول الله صلاة الظهر لان الماء كان قليلاً كان في رؤوس
الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ، ولا يكاد يقدر على
الماء ، وانما أحدثت هذه المياه حديثاً^(١) .

اللهم أن يقال: ان التأسي بالرسول في كل أمر ولو كان طبيعياً
عادياً حسن يحبه أهل بيته وورثة علمه وحفظه دينه ، كما ورد فيما
رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث ، بين فيه
شطراً من آداب الاحرام الى أن قال: وليكن فراغك من ذلك انشاء
الله عند زوال الشمس ، وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضر
ذلك غير اني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس^(٢) .

١ و ٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من ابواب الاحرام الحديث ٦٥-٦٥ .

هذا كله في الاحرام من الميقات العمرة أو الحج ، وأما الاحرام للحج من مكة فيظهر من الروايات أن له أن يحرم في كل وقت حتى قبل صلاة الظهر ، بل يظهر من بعض النصوص أن الفضل له أن يحرم قبل الظهر ويصلي الفريضة في منى ، كما في مرسله الكليني ورواه الصدوق عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام ، ويأتي أيضاً في أحكام الحج انشاء الله .

(كيفية نافلة الاحرام)

ثم ان نافلة الاحرام ست ركعات أو أربع ، وأقلها ركعتان . قال المحقق : يقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد . وفيه رواية اخرى تدل على العكس . وقال صاحب الجواهر والحدائق المتبحران في الاخبار : لم نقف فيها الا على خبر معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يدع أن يقرأ قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام والفجر اذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف^(١) . وهذه الرواية لا تدل على الترتيب ، بل تدل على أن سورتي التوحيد والحمد ينبغي أن لا يتركا في تلك الصلوات التي فيها ركعتا

(١) الوسائل ج ٤ الباب ١٥ من ابواب القراءة الحديث ١ .

الاحرام ولا يستفاد الترتيب من ذلك . اللهم الا أن يقال : ان ذكر التوحيد أولاً والمجد ثانياً يشير الى الترتيب بينهما ، وهو غير واضح .

ولكن التهذيب بعد ذكر الرواية قال: وفي رواية أخرى: يبدأ في كل منها بقل هو الله احد الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد . و اشار اليها أيضاً في الجواهر، وذكرها صاحب الوسائل بعد رواية معاذ بقوله : وفي رواية أخرى .

(مسألة) هل الفريضة التي ينبغي أن يوقع الاحرام بعدها يشمل القضاء او يختص بالاداء . وجهان ، الظاهر الثاني ، فان المتبادر من الاخبار أن الاحرام اذا اتفق وقت الفريضة يصليها ، ويحرم دبرها، وهذا ظاهر في وقت الاداء ولا يشمل القضاء .

(في مكروهات الاحرام)

ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد أو بالعصفر وفي الثياب الوسخة وفي الثياب المعلمة .
ويكره الخضاب للمرأة اذا بقي أثره بعد الاحرام ، ونسب ذلك الى ظاهر الاكثر، وقيل انه حرام ، والرواية الواردة في المقام وان كانت في المرأة الا أن الحكم شامل للرجل أيضاً، فيكره الخضاب له قبل الاحرام ان بقي أثره بعده .

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته
عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم ، هل تخضب يدها
بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل .
ودلالة الرواية على الكراهة واضحة .

فى واجبات الاحرام

الواجبات فى الاحرام ثلاثة :

(الاول) النية ، وهى أن يقصد أموراً أربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً الى الله تعالى ، ونوعه من تمتع وقران وافراد وصفته من وجوب وندب ، وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها .
لاشكال ولاخلاف فى وجوب النية ، بل الاجماع عليه بقسميه ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الاحرام انشاء التحريم على نفسه كما فى ايجاب البيع ، أو التصميم والعزم على ترك المحرمات ، أو يكون أمراً معنوياً متحصلاً من الافعال المعتبرة عند الاحرام من لبس الثوبين والتلبية .

فعلى جميع التقادير يحتاج الى النية عند الاحرام . ولا ينعقد بدونها ، خلافاً لصاحب المستند حيث قال : ان التروك لا تحتاج الى النية . وفيه : ان الاحرام أمر عبادي يحتاج الى القصد والتقرب

وليس أمراً توصلياً كتطهير الثوب وغسل اليد الذي لا يحتاج في امتثاله الى النية وقصد التقرب .

وأما التعيين الذي اعتبرناه في الاحرام من كونه لحج أو عمرة فقد يقال انه لا يحتاج الى التعيين . ولا يشترط ذلك في انعقاد الاحرام بوجوه :

(الاول) ان رسول الله «ص» أهل بالحج ولم يعين شيئاً ، وكان ينتظر الوحي في ذلك .

وفيه : ان رسول الله «ص» أحرم وساق معه الهدي ، وظاهر ذلك أن احرامه كان للقران وكان قارناً ، وبقي في احرامه حتى يبلغ الهدي محله .

(الثاني) ان علياً عليه السلام كان في حجة الوداع باليمن وأهل بالحج منه ولم يعين شيئاً من العمرة ونوع الحج ، وقال : اهلالا كاهلال رسول الله «ص» .

وفيه : انه لم يثبت أنه عليه السلام لم يكن عالماً باحرام النبي صلى الله عليه وآله ، بل كان عالماً باحرامه واهل كاهلاله فالاستدلال به عين المدعى ومصادرة بالمطلوب .

(الثالث) من الوجوه : أن تعيين الحج أو العمرة ليس مما يعتبر بعد نية اصل الاحرام والقصد اليه وليس شرطاً فيه ، ولهذا لا يبطل الحج اذا تركه ، بل له تجديد نية الحج أو العمرة قبل مضي الوقت وانقضائه ، وليس هو الامثل الطهارة المعتبرة في الصلاة في القصد

الى أصل الطهارة ونفسها ، ولا يعتبر أن ينوي المشروط بها ، بل يكفي القصد الى أصل الطهارة ، وكذا الاحرام يكفي القصد الى نفسه . ولا يشترط فى الطهارة أن ينوي الصلاة المشروط بها من صلاة واجب وندب .

وفيه : ان عدم بطلان الحج بترك التعيين ، وجواز تجديده لو فرض صحته ، وان لم نعر على دليل هذا الدعوى ، انما هو لدليل خاص ، كما ورد في العدول فى موارد خاصة ولا يلزم منه عدم الاحتياج الى التعيين ، وأما التنظير بالطهارة المشروطة بها الصلاة فهو في غير محله .

(الرابع) انه يعلم من أخبار العدول من التمتع الى الافراد ، أن التعيين ليس شرطاً ، بل الاحرام أمر مستقل غير مرتبط بالحج أو العمرة ، كما في الطهارة المشروطة بها الصلاة التي لا يعتبر فيها بعد نية أصل الطهارة تعيين الظهر أو العصر المشروط بها لانه واجب مستقل في القصد ، فكذا الاحرام .

وفيه : ان دليل جواز العدول من نوع الى نوع آخر لا يكون دليلاً على عدم اشتراط التعيين ، ولا يجعل الاحرام شيئاً مستقلاً كما ادعاه المستدل ، بل هو دليل خاص في مورد خاص ، ولا يكون دليلاً وحجة لاحد الخصمين .

وقد يتمسك لعدم اشتراط التعيين للحج والعمرة وعدم لزوم ذلك في انعقاد الاحرام وصحته ، باطلاقات الأدلة الدالة على وجوب

الاحرام ولزومه، من دون تقييد بتعيين ما يحرم به ، ولو كان التعيين
معتبراً وشرطاً في صحة الاحرام وانعقاده ، لكان المناسب ذكره
والاشارة اليه أيضاً .

وفيه : ان الادلة الواردة في المقام لولم تدل على جزئيته ،
وارتباطه بالحج والعمرة ، فلا تدل على كونه مستقلاً وواجباً نفسياً
لوضوح أنه بعد مائت وجوبه واشتراط الحج به في ضمن وجوب
سائر الاجزاء التي تدل عليه الاخبار يكون كسائر الاجزاء مربوطاً
بالحج ومرتباً به ولا يعلم استقلاله لولم يعلم خلافه ، فاطلاق
الادلة لولم تدل على الجزئية والارتباط لا تدل على استقلاله .

واستدل أيضاً على عدم وجوب التعيين بأصالة البراءة من
الوجوب ، بدعوى أن وجوب أصل الاحرام معلوم وثابت ، وأما
تعيينه بالتعيين لما يحرم به فغير ثابت بل مشكوك ، فالاصل يقتضي
عدمه .

وفيه : ان الاصل لا مورد له في المقام ، فان وجوب الاحرام
معلوم لا شك فيه حتى يتمسك فيه بالاصل ، وينفى بالبراءة ، وانما
المشكوك وجوب ارتباطه بما يحرم به ، بأن ينوي الحج أو العمرة
عند الاحرام . وهذا ليس تكليفاً زائداً تعبداً ، بل التعيين لو كان
واجباً انما يجب بحكم العقل بلزوم ارتباط الاجزاء بالمأمور به
بالقصد اليه وتعيينه ، اذا أراد الاتيان به ، كما في سائر العناوين
القصدية .

مثلا : لو أراد تعظيم رجل وقام لا يكون هذا القيام تعظيماً له ولا يعنون بعنوان الاحترام الا بالقصد وربط القيام له . مضافاً الى انه بعد تعلق الامر بالمأمور به المشتمل على أجزاء متعددة مختلفة اذا شك في أن الاتيان بالجزء المعلوم ، من دون أن يربطه بالمأمور به ويقيده به ، هل يجزي في اسقاط التكليف أم لا ؟ تقتضى القاعدة الاشتغال لا البراءة .

وبعبارة اخرى وأوفى : ان الشك في المقام شك في الامتثال والمحصل بعد العلم بتعلق الامر بالمركب ، والاصل حينئذ الاشتغال لا البراءة ، اذ لا مجرى لاصل البراءة في هذا المورد ، لعدم تمامية قبح العقاب بلا بيان ، فإن ما هو الواجب بيانه على الشارع أصل التكليف ، وأما كيفية الامتثال للتكليف فليس وظيفته ، وانما هو وظيفة حكم العقل .

ولافرق في ذلك بين القول بكون الاحرام أمراً معنوياً متحصلاً من الافعال ، وبين كونه انشاء التحريم أو توطين النفس على ترك المحرمات ، لوضوح أنه على كل تقدير يشك في أن المأمور به هل يتحقق ويمثل امره اذا لم يعين ما يحرم به أولاً يمتثل ، بعد العلم بوجود الاحرام والشك في لزوم تقييده بما يحرم به ، والقاعدة تقتضى الاشتغال ، اذ الشك في المقام ليس في أنه نفسي أو غيري ، كما لو أمر بنصب السلم وشك في أنه للصعود الى السطح أم لا حتى يقال ان الامر بالنصب معلوم وأما نصبه للصعود مشكوك والاصل

عدمه ، فكذلك الاحرام معلوم وجوبه ؛ واما تقييده بما يحرم به
وتعيينه مشكوك والاصل عدمه .

ووجهه : ان وجوب التعيين في المقام من القيود العقلية التي
يحكم العقل باعتباره ، ولا يمكن نفيه بالبراءة أو اطلاق الادلة ، كما
في أخذ قصد القرصة في متعلق الامر ، ان قلنا انه بحكم العقل لا
بالجعل الثاني ، كما ذكر مفصلاً في دوران الامر بين التبعدي والتوصلي .
وبالجمله وجوب تعيين ما يحرم به عند الاحرام لازم ، وتدل
عليه أيضاً الاخبار التي تدل على اعتبارية التمتع والعمرة ، كما في
صحيح حماد بن عثمان تقول « اللهم اني أريد أن أتمتع بالعمرة
الى الحج »^(١) .

وفي صحيح عبدالله بن سنان : اذا أردت الاحرام والتمتع فقل
« اللهم اني أريد ما أمرت من التمتع بالعمرة الى الحج »^(٢) .
وفي رواية ابي الصلاح قال : أردت الاحرام بالتمتع فقلت
لابي عبدالله عليه السلام كيف اقول ؟ قال : تقول « اللهم اني أريد
التمتع بالعمرة الى الحج »^(٣) .

ويظهر من تلك الروايات أن لزوم تعيين ما يحرم به من حج
أو عمرة انما كان مفروغاً عنه عند العرف ، بمعنى انهم لا يرون الحج

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

الامر كلاً من احرام وسائر الافعال الواجبة فيه ، لا بمعنى التعبد
بوجوب الاحرام مستقلاً ، من غير ربط له بما يحرم به .

(في كفاية التعيين الاجمالي)

ثم انه بناءً على اعتبار التعيين لما يحرم به ، لا يجب أن يعين
مفصلاً بل يكفي التعيين الاجمالي ، اما بحصر الأمور به في فرد
معين ، فيقصد ما هو الواجب عليه ، كما لو علم بترك احدي الصلاتين
الظهر أو العصر ، فيأتي بأربع ركعات ناوياً لما في ذمته .

هذا اذا كانت الفريضة مشتركة بين فردين متحددين في جميع
العنوان ، وأما لو كانت متفاوتة ومختلفة - كما في القران والافراد -
فيجب التعيين بالتفصيل ، فلو أحرم ولم يعين أحدهما بطل .

هذا ، وأما قصد الوجوب والندب فليس معتبراً ، بل يكفي
قصد الامر وانقداح الداعي في النفس ، وتحرك العضلات به ، وبعث
الامرالى العمل . فان قصد السجود والندب ، فهو مما ذكره
المتكلمون في ابحاثهم الكلامية ، وأما الفقهاء فلا يعتبرونه بل
يقولون بكفاية قصد الامر ، الا اذا توقف التعيين على قصد الوجوب
أو الندب ، كما اذا نرى الاتيان بركعتين من دون قصد لفريضة الصبح
او نافلته ، فانهما لا تكونان فريضة الصبح الا بالقصد لها ، وكذا
لا ينطبق عنوان النافلة عليهما الا بالقصد ايها .

نعم لا يشترط في النية والقصد الاخطار بالبال حين الشروع

والتلفظ به ، بل يكفي الداعي المستمر الى حين العمل اذا لم يكن غافلاً عنه ، بحيث لو سئل عنه يبقى متحيراً ولا يدري ما يصنع ، والا يجب عليه تجديد النية .

ثم انه لا يعتبر في الاحرام استدامة نية ترك المحرمات وعدم الاتيان بها بعد انعقاد الاحرام ، كما يعتبر في الصوم بالنسبة الى المفطرات ، بل لا يضر نية قطع الاحرام وابطاله ، كما يضر نية الافطار في الصوم ، اذ ليس الاحرام كالصوم ، حتى انه لو ارتكب محرماً من تروك الاحرام يبقى الاحرام على حاله الا في بعض المحرمات كما سيأتي تفصيله .

(فروع)

وهنا فروع ينبغى الاشارة اليها :

(الاول) لو نوى العمرة والحج معاً باحرام واحد ، فان قصدهما بوصف الاجتماع والانضمام والاتيان بهما وامثال أمرهما المتعلق لكل واحد منهما ، بحيث يكون كل واحد منهما جزءاً للنية من دون أن يأتي باحرام آخر بينهما ، فالاحرام باطل لعدم مشروعيته بهذا النحو وعدم مشروعية العمرة والحج كذلك .

وان قصد امثال الامر المتعلق بكل واحد من الحج والعمرة على نحو الاستقلال والاجتماع والانضمام ، بحيث يكون كل واحد من الامرين مؤثراً تاماً لقصده وامثاله ، فان كان ذلك في غير أشهر

الحج ، يصح احرامه للعمرة فيأتي بها ويلغو نية الحج ، لعدم صحته كذلك ، لاشتراط الصحة بوقوع عمرته في أشهر الحج ، ولا يضر ضم نية الحج بالعمرة وصحتها . وكذلك لو كان في أشهر الحج وتعين عليه أحدهما المعين في الواقع ، بأن لا يصح منه الا العمرة المفردة أو الحج فيصح الاحرام فيأتي بما هو المتعين عليه ، ويلغو نية غيره ولا يضره ضمه اليه .

وأما اذا صح كل واحد من العمرة والحج منه - بأن لم يتعين ولم يجب عليه واحد منهما - فالاقوى بطلان الاحرام ، لعدم صحتهما باحرام واحد وعدم الترجيح في البين . نعم لا بأس بنية العمرة والحج معاً في الاحرام بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، بأن ينوي العمرة مريداً بها الى حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه ، بل هو مستحب كما في بعض الروايات .

فتمحصل من جميع ما ذكر أن الجمع في النية بين العمرة والحج - بحيث يكون كل منهما علة تامة مستقلة مؤثرة في العمل - غير صحيح لعدم تعين المنوي ، ويكون الاحرام باطلاً ، ولا يكون مخيراً في تعيين أحد الفردين بعده ، كتزويج الاختين معاً من دون تعيين أحدهما حين العقد في البطلان وعدم جواز التعيين بعده وعدم التخيير بينهما .

وقد يستدل لصحة الجمع بين العمرة والحج في النية ، بما روى عن علي عليه السلام في قضية عثمان ، عن الحلبي عن ابي

عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً فلما خرج الى
الابواء أمر منادياً ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى
المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال : أما لتجدن عند الغلائص
رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي الى على « ع » وكان عند
ركابه يلقيها خبطاً ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى الى
عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به . فقال : رأي رأيته . فقال :
والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته : لبيك
بحجة وعمرة لبيك معاً ^(١) .

وظاهر الرواية أنه عليه السلام نوى الحج والعمرة معاً . وفيه:
ان علياً عليه السلام كان بذلك راداً على عثمان ومنكراً لعمله المخالف
لسنة رسول الله «ص» ومعلناً بأن الواجب على النائي حج التمتع
لا القران ، كما نطق به القرآن الكريم وأمر به النبي «ص» ، وكان
علي عليه السلام بذلك ناوياً للعمرة الى الحج ، والا كان هو أيضاً
مخالفاً لعمل الرسول والكتاب الكريم .

(الفرع الثاني) لو أحرم ونوى وقال « احرم كاحرام فلان » ،
فتارة يعلم أنه أحرم كذا ، فلا اشكال فيه لانه تعيين تفصيلي ، وأخرى
لا يعلم نوع احرامه اصلاً بل يعلم انه أحرم اجمالاً ، فلا يبعد
القول ببطلانه لعدم التعيين أصلاً .

قد يقال : انه صحيح ، مستدلاً بما روي عن علي عليه السلام

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من ابواب الاحرام الحديث ٧ .

انه أحرم وأهل كاهلال رسول الله «ص» في حجة الوداع ، وكان وقتئذ باليمن .

وفيه : انه كما تقدم لم يثبت عدم كونه عالماً باحرام النبي «ص» حينما أحرم ، ولعله كان يعلمه من قبل باخبار النبي أو من طريق آخر فالاستدلال به مع عدم ثبوت جهله باحرام الرسول غير صحيح .

(الفرع الثالث) لو نسي ما أحرم به ولم يعلم أنه أحرم بالحج أو بالتمتع ، قال المحقق : كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه أحدهما المعين ، والا صرف اليه . ونقل ذلك عن الفاضل والشهيدين وغيرهم .

واستدل له : بأنه كان له الاحرام بأيهما شاء فله صرف احرامه الى أيهما شاء ، والسوجه في ذلك استصحاب حال المكلف قبل الاحرام ، اذ المحرم قبل الاحرام كان له أن يصرف احرامه الى أي من النسكين ، ويختار ايأ منهما شاء والان كذلك ، فله التخيير كما كان له ابتداءً بناء على اتحاد الموضوع وان نسيانه لما أحرم به لا يوجب تعدد الموضوع . بدعوى أن الموضوع هو الشخص ، وهو في الحالتين متحد .

ولكن التحقيق أن الاستصحاب في المقام لا يجري للتعارض . كما في الاناثين المشتبهين ، فان المكلف قبل العلم بوقوع الدم في أحدهما كان مخيراً أن يتوضأ من أي من الاناثين ، ولكن بعد العلم بالنجاسة يتعارض الاستصحاب في كل منهما مع الاخر . وفي

المقام أيضاً كذلك ، فان المحرم قبل احرامه وان لم يتعين عليه العمرة او الحج ، وكان له التخيير في صرف الاحرام الى أي منهما شاء ، ولكنه بعد الاحرام لاحدهما ونسيانه ذلك يعلم وجوب اتمام ما أحرم له وعين عليه وعدم جواز صرفه الى غيره ، فيتعارض استصحاب جواز التعيين في كل واحد منهما مع الآخر ولا يجري الاستصحاب .

ثم ان صاحب الجواهر نقل عن المستدل تعليقه للحكم بعدم الرجحان في أحدهما ، وعدم جواز الاحلال له بدون النسك ، الا اذا صد أو أحصر ، وعدم امكان الجمع بين النسكين فيتخير بين الفردين .

فهل عدم الرجحان المذكور في دليل المستدل دليل مستقل قبالة الاستصحاب ، أو هو من تنمة الدليل الاول فيتخير بين النسكين والظاهر أن عدم الرجحان لاحدهما بنفسه لا يوجب التخيير بينهما في الحكم ، كما أن التخيير بين النسكين اذا عرض عارض لا يوجب التخيير هنا ، فان عدم القدرة على الجمع انما هو من جهة أمر خارجي ومنع وصد ، فيصح القول بالتخيير بعد الاحرام لاحدهما .

وأما عدم القدرة على الجمع في المقام انما هو من جهة أن المحرم لا يدري ما نوى ولا يعلم ما قصده ، وهذا لا يوجب التخيير بل يمكن أن يحكم بالبطلان رأساً ، وعدم توجه التكليف اليه أصلاً وان لا يكون مسقطاً للتكليف الواجب لو اختار أحدهما .

وأما عدم جواز الاحلال له ، فهو أمر آخر ، وتكليف مستقل لا يلزم منه التخيير شرعاً . فان من أحرم ونسي ما أحرم به ، يجب عليه أن يحل بأي وجه يمكن له ، ولكن مع ذلك كله ، التكليف الثابت عليه في الواقع باق على عهده ولا يبرء ذمته عنه . هذا اذا لم يمكن الاحتياط ، وهو في المقام ممكن بالعدول الى العمرة . وبالجملة التخيير هنا ليس حكماً شرعياً ، بل طريق الى التخلص من تعهدات الاحرام والتحليل مما كان ممنوعاً منه ، كما لو عقد احدي الاختين ونسي المعقودة ، اذ لا يمكن القول بالتخيير بينهما وانه يمسك أيتهما شاء ، بل لا بد له من الاحتياط أما بالنسبة الى النفقة وحق السكنى فيعطى كل واحدة منهما نفقتها وسكنائها ، وأما التماس الجنسي فلا يقرب أية منهما ولا يجامعها ، ولكن يمكن له ان يحتاط ويطلق كل واحدة منهما . وفي المقام أيضاً كذلك ان امكن له الاحتياط كما تقدم اختياره يحتاط بالعدول الى العمرة والا فلا تخيير له شرعاً .

هذا كله اذا لم يلزمه أحد النسكين ، وأما اذا لزمه فيأتي حكمه في الفرع الاتي .

(فروع) لو أحرم ونسي ما أحرم به وكان أحد النسكين فرضاً عليه في الواقع ، صرف اليه كما في الشرائع . ولعله لظاهر الامر ، وان المكلف لا يقدم الا على ما هو الواجب عليه ، وانه حين العمل أذكر . وهو الذي يقتضيه أصالة الصحة في العمل أيضاً ، فانه يشك

في أن احرامه صحيح، بأن كان لما يجب عليه ولزمه ، أو باطل لكونه
لغير الواجب عليه ، كما في صوم شهر رمضان اذا شك في أنه نوى
صوم شهر رمضان أو غيره من الواجب والمندوب ، فيحكم بصحة
صومه ، وانه نوى صوم شهر رمضان ، فكذلك في المقام يحكم
بأن احرامه انما كان لما كان واجباً ولازماً عليه دون غيره . هذا غاية
تقريب أصالة الصحة .

وفيه : ان الحكم بصحة صوم رمضان اذا شك أنه نواه أم نوى
غيره ، انما هو لدليل خاص شرعي غير ثابت في المقام ، وأما أصالة
الصحة فهي تجري فيما اذا أحرز عنوان العمل وفرغ عن وجوده ،
ثم شك في انه أتى به صحيحاً أم باطلا ، كما اذا فرغ عن صلاة
الظهر أو العصر ، وشك في أنه أتى بها صحيحاً أو باطلا ، يحكم
بالصحة بحكم الاصل .

وأما لو شك في أنه نوى الظهر أو العصر ، فلا يمكن الحكم بأن
المنوي هو الظهر بأصالة الصحة ، بخلاف ما لو نوى الظهر تعييناً
وفرغ منه ، ثم شك في أنه صحيح أم باطل . فعلى هذا لو شك في
أنه أحرم لما لزمه حتى يكون احرامه صحيحاً ، أو احرم لغيره فيقع
باطلا ، لا يمكن اثباته لما يجب عليه بأصالة الصحة في العمل ، كما
في اثبات عنوان الظهر بها . نعم لو أحرم بالحج أو بالعمرة وفرغ
من الاحرام ثم شك في أنه كان صحيحاً أو باطلا ، فيحكم بالصحة
بحكم الاصل ، بخلاف الاول فان امكن فيه الاحتياط والا فيحكم

البطلان .

وعن الشيخ في الخلاف يجعله عمرة ، لانه ان كان متمتعاً فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز . وقال: واذا أحرم بالعمرة (في الواقع) لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على أفعال العمرة ، فلماذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال - انتهى .

وحسنه في التحرير والمنتهى ، ولعل الوجه أن الموافقة الاحتمالية مرجح على المخالفة القطعية اذا لم يمكن الامتثال القطعي . لكن لا وجه لهذا الاحتمال ، لان الموافقة الاحتمالية حاصلة على التخيير ايضاً . هذا اذا كان العدول جائزاً ، وأما اذا لم يمكن العدول - كما لو نسي أنه احرم لحج الافراد أو العمرة المفردة - فيأتي بأيهما شاء . وفي الجواهر قوى البطلان وسقوط الخطاب اصلاً ، وقد تقدم منا في الفروع السابقة ، أنه ان أمكن الاحتياط في الموارد المشبهة يعمل به .

فهل الاحتياط هنا ممكن أم لا ؟ لا يبعد أن يقال لو نسي أنه احرم لحج الافراد أو العمرة المفردة يمكن الاحتياط ، بأن يأتي بالطواف والسعي ويقف بالعرفات والمشعر رجاءً ، اذ لا مانع من تقديم الطواف والسعي في حج الافراد ، ثم يرمي الجمرة يوم العيد رجاءً ويحلق أو يقصر بقصد ما في الذمة من الحج أو العمرة ، ويأتي بسائر أعمال الحج رجاءً ، ثم يطوف طواف النساء ناوياً لما في الذمة .

في التلبية

(الثاني) من واجبات الاحرام التلبية ، والكلام فيها في مواقع:
الاول في وجوبها ، والثاني في أن الاحرام لا ينعقد الا بها بمعنى
أنه يجوز ارتكاب ما يحرم على المحرم قبل التلبية ، والثالث في
كيفية وعددتها .

(اما الاول) فلا اشكال في وجوبها ولا خلاف ، بل ادعي
الاجماع وعدم الخلاف فيه في الجملة . وتدل عليه أخبار معتبرة
كثيرة :

(منها) رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في
حديث : واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام ، وهي
الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون^(١) .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

سألته عن التلبية لم جعلت؟ قال: ان ابراهيم «ع» حين قال الله عزوجل له «واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا» نادى وأسمع فأقبل الناس من كل وجه يلبون، فلذلك جعلت التلبية^(١).

وعن الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام قال: جاء جبرئيل الى النبي «ص» وقال له: ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية^(٢).

(وأما الثاني) مضافاً الى الاجماع بقسميه كما عن الانتصار

والغنية والخلاف والتذكرة، تدل عليه اخبار كثيرة متظافرة:

منها صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبى، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء^(٣).

وفي صحيح ابن الحجاج في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب. قال: ليس عليه شيء^(٤).

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام: صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من ابواب الاحرام الحديث ٨.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١.

(٤) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٢.

فأتى بخميص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى منه^(١).

وفي مرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال
في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم
مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على اهله . قال : ليس بشيء
حتى يلبى^(٢).

ومنها صحيح حريز بن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا
تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب^(٣).
(ومنها) رواية زياد بن مروان قال : قلت لابي الحسن عليه
السلام : ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا
الصلاة وجميع الشروط الا أنه لم يلب، أله ان ينقض ذلك ويواقع
النساء ؟ فقال : نعم^(٤).

وفي رواية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض
أصحابه قال : كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن
ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب : نعم أولاً بأس به^(٥).

- ١) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣.
- ٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٦.
- ٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٨.
- ٤) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٠.
- ٥) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٢.

وفي رواية حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام
فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى.
قال : ليس عليه شيء^(١).

وفي رواية ابان عن ابي عبدالله عليه السلام يوجب الاحرام
ثلاثة أشياء : الاشعار والتلبية والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة
فقد أحرم^(٢).

وعن محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً عن كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب قال : قال ابن سنان : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن الالهلال بالحج وعقدته. قال: هو التلبية اذا لبي وهو متوجه
فقد وجب عليه ما يجب على المحرم^(٣).

والمستفاد من تلك النصوص التي ادعي استفاضتها ، أن من
نوى الحج أو العمرة وعقد الاحرام اما بانشاء التحريم أو توطئ
النفس على ترك المحرمات ، ولم يلب فله أن ينقض احرامه ،
بمعنى ان له ارتكاب ما يحرم على المحرم الى أن يلبى لا بمعنى
ابطال الاحرام ونقضه . والمراد من النقض الوارد في الروايات ،
هو عدم وجوب الوفاء بما التزم من ترك المحرم ، ولو ارتكب شيئاً
من المحرمات قبل التلبية فليس عليه شيء ، واذا لبي يجب الوفاء

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٣ .

(٢) المصدر الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٥ .

بما التزم بالاحرام .

ويعلم من هذا كما قيل ان التلبية في الاحرام بمنزلة القبض في السلف في وجوب الوفاء بما أنشأ ، فان العقد السلفي وان كان تاماً من جهة الانشاء والقصد وسائر الشروط المعتبرة فيه ، الا أنه لا يجب الوفاء به الا بعد القبض في المجلس ، فكذلك الاحرام لا يجب الوفاء به الا بعد التلبية .

لكنه مشكل ، بل لا يبعد استفادة كون التلبية جزءاً أخيراً للاحرام ولا يحرم المحرمات الا بعد تمامية الاحرام ، كما يشير اليه قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » .

ولا يعارض تلك الروايات المتقدمة الا خبر احمد بن محمد قال : سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه وينتهي للاحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام . قال : عليه دم^(١) .

لكنه محمول على الاستحباب أو متروك ، ونقل عن الشيخ أنه حملة على من لبى سراً ولم يجهر بالتلبية ، واحتمل الحمل على من عقد الاحرام بالاشعار أو التقليد أيضاً ، ولكنه بعيد^(٢) .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٤ .

(٢) اقول : ان الرواية من جهة الاعتبار ساقطة عن الحجية رأساً ، لعدم اتصالها بالامام ، فان احمد بن محمد نقل عن ابيه يقول كذا ولم يروه عن المعصوم .

(في جواز تأخير التلبية عن الميقات)

ثم انه يظهر من النصوص جواز تأخير التلبية الى البيداء وعدم وجوب المقارنة زماناً ولا مكاناً بينها وبين عقد الاحرام ونية ، ومن الغريب أن بعض المحدثين مال الى وجوب تأخير التلبية الى البيداء في هذا الميقات عملاً بالاوامر الواردة فيها ، ولكن لم يعرف القول به من أحد من الفقهاء .

وقد يقال : انه بناء على كون النية هو الداعي لا يتصور انفكاك الداعي عن التلبية ، فان الداعي مستمر الى أن يلبي فلا ثمرة غالباً في ذلك .

وفيه : ان القول في المقام في أن التلبية ، هل يجوز تأخيرها مكاناً وزماناً عن عقد الاحرام ونية وان كانت النية هي الداعي لا غير وبعبارة أوفى : ان البحث في أن الحاج اذا عقد الاحرام ونوى الحج في مسجد الشجرة مثلا هل يجب عليه أن يلبي في ذلك المكان والزمان حتى تحرم عليه المحرمات ويتم الامر ولا يجوز له ارتكاب المحرمات ، أم يجوز له تأخير التلبية زماناً ومكاناً ؟ فلا ملازمة بينه وبين القول بكون الداعي هو النية والقول بالمقارنة ووجوبها .

قد يستدل على عدم وجوب المقارنة بأصل البراءة عن الوجوب اذا شك فيه ، ولكنه غير تام ، فان الشك في المقام شك في المحصل بعد العلم باشتغال الذمة بالاحرام الذي يوجب العلم بالفراغ ،

فالاصل الجاري في المقام الاشتغال لا البراءة .

فالعمدة في المقام هي الاخبار الواردة في المسألة ، ولا بد من ذكرها والتأمل في مفادها وكيفية دلالتها ، ثم الجمع بينها بما يقتضيه النظر الدقيق ، فانها مختلفة الدلالة والمضامين جداً :

فمنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالتمتع واخرج بغير تلبية حتى تصعد
الى أول البیداء الى أول ميل الى يسارك فاذا استوت بك الارض
راكباً كنت او ماشياً فلب^١ .

وصحيح عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول : ان رسول الله «ص» لم يكن يلبي حتى يأتي البیداء^٢ .

وصحيح الفضلاء حفص بن البخري وعبدالرحمن بن الحجاج
وحمد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة
قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي
بك البیداء ، فاذا استوت بك فلب^٣ .

وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
اذا صليت عند الشجرة فلاتلب حتى تأتي البیداء حيث يقول الناس

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

يخسف بالجيش^(١).

وصحيح معاوية بن عمار أو حسنته عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة ،
فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أوراكباً قلب^(٢).

وصحيح معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول
الله «ص» وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء
حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم
لبيك - الحديث^(٣).

وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان كنت
ماشياً فاجهر بساهلاك وتلييتك من المسجد ، وان كنت راكباً فاذا
علت بك راحلتك البيداء^(٤).

ورواية عبدالله بن سنان انه سأل ابا عبدالله هل يجوز للمتمتع
بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم
انما لبي النبي «ص» في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فأحب

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٤) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

ان يعلمهم كيف التلبية^(١).

وأما التلبية

فكيفيتها على ما في الشرائع ونقل عن التحرير والمنتهى «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك» وهي خيرة الكركي وكذا في الفقه الرضوي ، واختلف في اضافة « ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » .

ومنشأ الخلاف ما نقل في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام : والتلبية ان تقول «لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً الى دارالسلام لبيك» الى أن قال عليه السلام : واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن في أول الكلام، وهي الفريضة ، وهي التوحيد وبها لبي المرسلون - الخبر . فهل التلبيات الاربع عبارة عن أربع تلبيات مذكورة في أول الكلام وحدها ، أو هي مع ما يليها من الدعاء بحيث يعد كل تلبية مع ما بعدها من الدعاء واحدة من التلبيات الاربع المفروضة . فعلى الاول تتم أربع تلبيات بالتلبية الرابعة قبل «أن الحمد»

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .
يقول المقرر: هذه جملة من الاخبار التي اشار اليها الاستاذ مدظله في اثناء بحثه ثم تعرض للجمع بينها والرد على بعض الاقوال فيها .

ويكون الباقي مستحجاً كسائر الجملات الواقعة في الرواية ، وأما بناءً على الثاني يلزم ويجب اضافة « ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » حتى تتم التلييات الاربعة ، كما عن ظاهر المختلف وعن رسالة ابن بابويه والمقنع والفقير .

وقيل صورة التلية « لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » كما عن جمل السيد والمبسوط والسراير والغنية .

ولكن ما هو الاظهر الاقوى القول الاول ، وينطبق عليه ايضاً صحيح معاوية بن عمار ايضاً ، لصدق التلييات الاربعة باتمام التلية الرابعة نفسها ، ولا يحتاج في صدق تمامية الاربعة الى ما بعدها من الجملات ، وان كان الاحوط اضافتها ايضاً .

الثاني من واجبات الاحرام لبس الثوبين

كما في كثير من متون الفقه ، وما يصلح أن يكون دليلاً عليه أمور :
(الاول) الامر الوارد بلبسهما في المعتبرة المستفيضة المروية عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد بالسكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر - الخبر^(١) .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

وحيث أن المعتبرة مشتملة على الواجب والمندوب لا تكون ظاهرة في وجوب لبس الثوبين واشتراط الاحرام به . اللهم أن يقال: ان ظهور الامر في الوجوب بحسب الوضع الاولي ، لا يرفع اليد عنه الا بالقرينة الصارفة، ومجرد الاشتمال على الامور المندوبة ووقوع لبس الثوبين في سياق المستحبات الواقعة تحت الامر ، لا يمنع عن الظهور في الوجوب بالنسبة اليه ، ولا يصرفه عن ذلك فتأمل .

(الثاني) فعل النبي « ص » ، اذ المسلم أنه لبس الثوبين عند الاحرام . ويتم الاستدلال به اذا علم أن لبسه الثوبين انما كان من باب الوجوب ، لان فعله «ص» لا يختص بالواجب بل يعمه والندب . ولكن اثبات ذلك مشكل ، ولو بالسيرة المستمرة بين المسلمين ، فان الظاهر من العامة عدم وجوبه .

نعم غاية ما يمكن اثباته تحقق السيرة من زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا ، على اصل لبس الثوبين فقط ، وهي أيضاً لا تنفد الوجوب .

(الثالث) الاجماع المدعى على وجوب لبس الثوبين في كلمات الاصحاب، كما في التحرير وان وقع التردد في عبار بعضهم وصرح غير واحد منهم أيضاً بعدم الخلاف فيه . وظاهر ذلك الاجماع المصطلح بين العلماء .

ويرد عليه أولاً: ان عدة من أعظم الفقهاء لم يصرحوا بالوجوب

كالشيخ المفيد والصدوق والشيخ وغيرهم . بل كلماتهم مطابقة لما ورد في النصوص من الامر بلبس الثوبين وغيره من الواجب والمستحب ، وهذا لا يزيد على ما في الاخبار من الاجمال وعدم الظهور في الوجوب ، ولذا أشكل عليه كاشف اللثام .

نعم صرح الشهيدان وكذا المقنعة والمراسم والشرائع والقواعد بالوجوب ، والقول بذلك احتياط في الدين فلا يترك اقتداءً بأئمة المسلمين .

هذا من جهة الوجوب التكليفي وعدمه ، وأما الحكم الوضعي واشتراط صحة الاحرام به ، فوجوب لبس الثوبين وعدم انعقاده بدون له لو أحرم عارياً أو بغيرهما ، فهو أيضاً مما اضطربت فيه كلمات القوم ، ولم أجد من صرح بذلك . نعم قد ينسب الى ابن الجنيد حيث قال على ما في المختلف : ثم اغتسل ويلبس ثوبى احرامه ويصلي لاحرامه ولا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلاة . ثم قال بعد كلام طويل : ولا ينعقد الاحرام الا من الميقات بعد الغسل والتجرد - انتهى .

والظاهر من صدر كلامه وجوب لبس الثوبين والغسل والصلاة أيضاً ، وأما ما يعطي الدليل أن الاحرام لا ينعقد الا من الميقات ، ولم يذكر لبس الثوبين ولا غيرها شرطاً لانعقاد الاحرام ، وظاهره شرطية الميقات والتجرد له فقط دون غيرهما ، وفي الدروس : أن ظاهر الاصحاب انعقاد الاحرام بدون لبس الثوبين لما قالوا لو أحرم

وعليه قميص نزعهُ ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام شقه وأخرجه من تحته كما هو مروى - انتهى .

وظاهر كلام المدرس ونقله كلمات الاصحاب انه فتوى منه بعدم شرطية التوبين في انعقاد الاحرام كما هو المترأى من النصوص أيضاً :

منها مارواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام : اذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك^(١).

وفي صحيح آخر عنه وعن غيره واحد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه . قال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله^(٢).

وعن عبدالصمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث : ان رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه ، فقال : انى كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فحيث أحجج لم اسأل أحداً عن شيء ، وافتوني هؤلاء ان أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلى وان حجى فاسد وان علي بدنة . فقال له : متى لبست قميصك ، أبعده ما لببت أم قبل ؟ قال : قبل أن ألبى . قال : فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجج من قابل ، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

(٢) المصدر ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم
التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس^(١).

وهذه الروايات كلها تدل على صحة الاحرام من دون لبس
الثوبين ، حتى رواية عبد الصمد ، فانها وان كانت تدل بمفهوم
المخالفة على أن من أحرم في قميصه عن علم ، يجب عليه شق
الثوب واخراجه من قبل رجلية ، ويبطل حجه وعليه البدنة والحج
من قابل ، كما أفتوا هؤلاء ، الا أن دلالتها على اعتبار الثوبين في
انعقاد الاحرام غير واضحة ، بل ثابت عدمها ، فان وجوب شق الثوب
واخراجه عن قبل الرجل في هذا الحال لا وجه له ان قلنا ببطلان
الاحرام ، بترك لبس الثوبين ، وكونه غير محرم في الواقع ، لان
وجوب شق الثوب على غير المحرم واخراجه من تحت قدميه خلاف
ما ارتكز عند المسلمين ولم يعهد ذلك منهم .

مضافاً الى أن جميع ما في هذه الرواية غير معمول به عند
الاصحاب على ما هو الظاهر منهم ، كما نسب الدروس ذلك اليهم ،
فانهم قالوا بعدم وجوب الشق وعدم فساد الحج وعدم وجوب
البدنة عليه اذا أحرم في قميصه ، ولم يفرقوا بين العالم والجاهل
في ذلك الحكم .

ومثلها رواية خالد بن محمد الاصم^(٢) ، في اعراض الاصحاب

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

عن العمل بمضمونها ، حيث علل وجوب شق الثوب واخراجه من قبل الرجل بالجهل ، فان الظاهر من كلماتهم انعقاد الاحرام مطلقا .

والفرق بين قبل الاحرام وبعده في وجوب الشق وعدمه انما هو للاستناد بصحيح معاوية بن عمار وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه . فقال: ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله^(١) .

وماقاله كاشف اللثام من أن كلامهم هذا والفرق في شق الثوب وعدمه بين اللبس قبل الاحرام وبعده ، يدل على عدم انعقاد الاحرام فان وجوب الشق انما هو للتحرز عن ستر الرأس المحرم على من احرم ، وعدم وجوبه يكشف عن عدم انعقاد الاحرام اذا أحرم وعليه قميصه ، خلاف ظاهر النص والفتوى ، اذ المتبادر منهما انعقاد الاحرام في قميص لبسه ، الا أنه يجب عليه نزعه ولا يشقه ، ولا يترتب على ذلك كفارة أيضاً ولا عقوبة ، بخلاف ما اذا لبسه بعد ما احرم ، فيجب عليه الشق ويأثم به ، بل كاد أن يكون ذلك مقطوعاً به في كلامهم .

ومما يدل على عدم اشتراط انعقاد الاحرام بلبس الثوبين ، ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

من هذه الثلاثة فقد أحرم^(١).

اذ يستفاد منها أن ما يعتبر في انعقاد الاحرام ، هي الامور الثلاثة وتدل باطلاقها على عدم اشتراط شىء فيه غيرها . ولكن ذلك الاطلاق ونظائره ليس بحيث يعارض ويقاوم ما يدل على الاشتراط والاعتبار لو ثبت ، كالاوامر الواردة في لبس الثوبين ، بناءً على تمامية الدلالة ، والنواهي التي تدل على عدم لبس المخيط ، فيقيد بها المطلقات .

وان كان من الممكن القول بأن تلك الاوامر والنواهي تحمل على الاحكام التكليفية لا الوضعية ، بقريئة ما تدل على صحة الاحرام في القميص .

ولكن ما هو الظاهر من الاوامر الواردة في العبادات المركبة الدالة على اعتبار شىء فيها هو الجزئية أو الشرطية ، دون التكليفية المحضة . اللهم الا أن يحمل عليها بمعونة الاخبار الدالة على عدم شرطيتها فيها وصحة الاحرام وعليه قميصه المعمول بها عند الاصحاب أيضاً .

فى كيفية لبس الثوبين

ثم انه بعد اعتبار لبس الثوبين في انعقاد الاحرام بأي معنى كان فهل يعتبر الكيفية الخاصة فيه ، بأن يرتدي بأحدهما ويتزر بالآخر ،

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٢ من اقسام الحج الحديث ٢ .

كما هو المتعارف والمعمول به في عصرنا ، أم لا ؟ الظاهر اتفاق
الاصحاب واجماعهم على ذلك ، مضافاً الى انه الموافق للاحتياط .
وتدل عليه أيضاً بعض الروايات الواردة في كيفية حج النبي
صلى الله عليه وآله ، وفيه : فلما نزل «ص» الشجرة أمر الناس بئتنف
الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة
يضعها على عنقه لمن لم يكن له رداء^(١) .

(مسألة) هل يجوز عقد الازار وشده بشيء آخر مثل الابرة
وغيرها ، أم لا يجوز بل يعتبر لبسه ، وكذا الرداء على النحو المتعارف .
قد عقد صاحب الوسائل باباً لهذه المسألة وقال «باب عدم جواز عقد
المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لقصره» ، فيعلم من العنوان انه
رحمه الله لا يجوز ذلك حال الاختيار ، وروى فيه اخباراً منها :

عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يعقد ازاره في عنقه ؟ قال : لا^(٢) .

والنهي في الرواية انما تعلق بعقد الازار وشده ، واحتمال
كون المراد من العقد جمعه ووضع على عنقه ، خلاف الظاهر ،
وان كان محتملاً في رواية الاحتجاج كما سيأتي .

عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المثزمن

(١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

خلفه على عنقه (عقبه خل) بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك ، فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك وهذا أستر . فأجاب « ع » : جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر وعرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ، واذا غطى سرتة وركبته كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والسر كبتين ، والاحب الينا والافضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة والمعروفة للناس جميعاً انشاء الله^(١) .

وعنه أيضاً انه سأله : هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة ؟
فأجاب : لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة أو غيرها^(٢) .

وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده^(٣) .

فهل المراد من جواب الامام عليه السلام في رواية الاحتجاج :
« جائز أن يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثاً

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٢) المصدر الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .

بمقراض ولابرة تخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزاً ولم يعقده»
ان المانع نفس قرضه او ادخال الابرة فيه ، أو المنهي احداث أي
عمل يخرج الازار عن كونه مئزراً ويجعله شبيهاً بالسراويل ، أو المراد
النهي عن المخيط و كونه مخيطاً ، وان لم يكن شبيهاً بالسراويل
ثم ان قوله « غرزه غرزاً » هل هو جملة مستقلة أو مربوطة
ومعطوفة بما تقدم ؟ والثاني خلاف الظاهر^(١).

وعلى كل حال تدل الرواية على عدم جواز العقد والشد بشيء
اذا أخرجه عن كونه مئزراً بأي نحو كان وأي عمل حدث ، وأما غيره
من العقد والشد فيحتاج الى الدليل .

وكيف كان ان الازار والرداء المذكور في رواية ابن سنان
المعتبر عند الاحرام ، معروف عند العرف يفهمه العرب والعجم ،
كما يعلم مفهوم الماء وغيره من الاشياء ، ويصدق المفهوم ويتحقق
اذا كان مطلقاً وغير مشدود ولا معقود ، وأما مع الشد والعقد فان
خرج بهما عن انطباق العنوان عليه فلا يجوز قطعاً ولا اشكالاً ، والا
فعدم الجواز يحتاج الى دليل يثبتته . والاعخبار المذكورة غير منقحة
من جهة السند ، بل روي عن علي عليه السلام انه كان لا يرى بأساً
بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى فيه وان كان محرماً^(٢).

(١) غرزالابرة في الشيء ادخلها فيه ، وعلى هذا تكون الجملة عطفاً

على ما سبق .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من ابواب التروك الحديث ٢ .

نعم بناءً على التسامح في أدلة السنن ، حتى في الكراهة لا مانع من انقول بكراهة العقد ، بل هو حسن ، وان كان الاحتياط يقتضي ترك العقد مطلقاً سيما في العقد في العنق .

وأما الرداء فهو أن يتردى به ، أي يلقيه على عاتقيه جميعاً ويستترهما به كما هو المعمول والمتعارف ، ولعل رعاية تلك الهيئة أولى . وأنسب .
وأما التوشح - بأن يدخل طرفه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف - فان صدق التردى به فلا اشكال في جوازه وعدم وجوب هيئة خاصة فيه ، سواء كان التوشح من طرف الايمن أو الايسر . نعم يشترط في الرداء من جهة الطول والعرض أن يكون مقداراً يستتر المنكبين ، كما يشترط في الازار أن يستتر السرة والركبتين .

وقد يقال : ان الميزان فيها الصدق العرفي ، فان صدق كفي وان كان أقل مما ذكر والا فلا يكفي .

(فروع) : لو شك في اعتبار ذلك المقدار وعدمه بعد صدق المفهوم العرفي ، فهل الاصل يقتضي الاشتغال أو البراءة من وجوب الزائد المشكوك ؟ الظاهر هو الثاني ، لان الشك انما تعلق بوجوب الاكثر بعد العلم بوجوب الاقل ، والمرجع في المقام البراءة من وجوب الزائد ، نعم لو احتمل دخالة ذلك المقدار في تحقق الاحرام وانعاقده فالاصل هو الاشتغال كما مر .

ثم هل يكفي ثوب واحد طويل يستتر المنكبين والسرة والركبتين

أم يعتبر التعدد وان حصل الستر بواحد منه ؟ قولان ، ظاهر النص
والفتوى اعتبار التعدد وعدم كفاية ثوب واحد، ونقل عن كاشف اللثام
أن الميزان في لباس الاحرام ، رعاية الستر ولو حصل من واحد ،
وعن الشهيد رحمه الله بعد ما أوجب لبس الثوبين انه قال: لو كان
الثوب طويلاً فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشح به أجزاءه .
ولكنه مشكل ، فان حمل ما تدل على لبس الثوبين على ما
يحصل به الستر، وجعل ذلك هو الملاك والميزان في ثوبى الاحرام
اجتهاد في مقابل النص ، مضافاً الى أن المتعارف في ستر المنكبين
والسرة الى الركبتين أيضاً هو التعدد لا الواحد ، ولا دليل على
كونه في الازمنة السابقة واحداً .

فيما يشترط في ثوبى الاحرام

قال المحقق رحمه الله : ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه
في الصلاة ، أما عدم الجواز في بعض ما لا يجوز الصلاة فيه فمما لا
اشكال ولاخلاف فيه ولا يحتاج الى دليل خاص ، بل يكفي الدليل
العام فيه ، كعدم جواز الاحرام في المغصوب و اجزاء الميتة، والذهب
والحرير الخالص للرجال . فان الاحرام أمر عبادي يشترط فيه القربة
ولا يتمشى التقرب بما يكون لبسه والتقلب فيه حراماً ، سواء قلنا
باجتماع الامر والنهي أم لم نقل ، لعدم حصول القربة بما ذكر،
ففى مثل هذه لا يحتاج الى دليل خاص .

وأما غيرها - كاشتراط الطهارة وعدم كونه نجساً - فيحتاج الى
الدليل ولا يكفي دليل عدم جواز الصلاة فيه ، في اثبات الحكم ،
والقول بعدم جواز الاحرام فيه ايضاً ، كأجزاء غير المأكول ، فلا بد
من التأمل في الاخبار المروية لكي يتضح الحال :

منها ما عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب
تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه^(١).

ومفهومه أن كل ما لا تصح الصلاة فيه ، ففي الاحرام فيه بأس
ومنع ، فيستفاد من الرواية أن كل ما لا تجوز انصلافة فيه كالميتة وأجزاء
مالايؤكل لحمه والذهب والحريير الخالص للرجال لا يصح الاحرام
فيه ، وان كان دعوى الكلية في المفهوم لا يخلو من بحث .

وأما شرطية الطهارة - مضافاً الى شمول عموم المفهوم له -
يؤيدها رواية معاوية بن عمار قال : سألته (ابا عبدالله) عن المحرم
يصيب ثوبه الجنابة . قال : لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام^(٢).

وصحيحه الاخر عن ابي عبدالله عليه السلام ايضاً قال : سألته
عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها . قال : نعم
اذا كانت طاهرة^(٣).

يعلم من الروايتين أن المحرم لا يجوز له لبس الثوب النجس
سواء كان ثوباً أحرم فيه أو غيره . ولا فرق في ذلك بين الابتداء

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١-٢ .

والاستدامة ، بل يستأنس منهما شرطية طهارة البدن أيضاً وان لم يتعرض له الاصحاح الا بعض المتأخرين ، وكذا يستأنس أن لبس كل ثوب نجس سواء كان معفوفاً في الصلاة أم لا ، لا يجوز للمحرم ولكن يقيد هذا الاطلاق بما تقدم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله « كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه » ، فيستفاد ان ما كان معفوفاً في الصلاة فهو معفوفاً أيضاً في ثوبى الاحرام .
وأما الحرير الخالص فلا يجوز لبسه للرجال ولا الاحرام فيه ، ويدل عليه ما تقدم في رواية حريز من المفهوم العام .

مضافاً الى أن الاحرام لما كان امراً عبادياً يشترط فيه قصد التقرب ، فحيث أن لبس الحرير حرام على الرجال لا يتمشى منه قصد التقرب لكونه مبعوضاً عند الشارع ، فلا يكون مطلوباً عنده .
عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل . قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، انما يكره الخالص^(١) .

ومثله رواية سعيد الاعرج عن ابي الحسن النهدي قال : سألت سعيد الاعرج وأنا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل (مرغزي) . فقال : لا بأس بأن يحرم فيها ، انما يكره الخالص منها^(٢) .

والظاهر أن المستؤل عنه هو الامام عليه السلام ، وكذا المراد

١ (٢٠) الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من ابواب الاحرام الحديث ٣-١ .

من الكراهة هو النهي ، لمعروفية حرمة الخالص من الحرير .
وأما المخلوط من الحرير فلا اشكال في جواز الاحرام فيه ،
ويدل عليه ما روى حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
كنت جالساً عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ، فدعا
بأزارقربي فقال : فأنا أحرم في هذا وفيه حرير^(١) .

هذا بالنسبة الى الرجال ، وأما النساء فلبس الحرير الخالص
والاحرام فيه لا يبعد القول بجوازه لهن ، ولكن الاحوط تركه .
قال المحقق : وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل نعم
لجواز لبسهن في الصلاة - انتهى . واختاره المفيد وابن ادريس
ونسب الى اكثر المتأخرين أيضاً ولا يبعد القول به .

وقيل لا يجوز كما عن الشيخ والصدوق وظاهر عبارتي السيد
والمفيد ، وهو المطابق للاحتياط ، لاختلاف الاخبار في المسألة ،
وان نفينا البعد عن القول بالجواز نظراً الى رواية حرير المتقدمة
عن ابي عبدالله عليه السلام « كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم
فيه » وصلاة المرأة في الحرير الخالص لاشكال فيها ، فيكون احرامها
فيه أيضاً كذلك ، ولكن الاخبار كما أشير مختلفة الدلالة ، والاولى
الاشارة اليها أيضاً :

عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
المرأة تلبس القميص تزره عليها ، وتلبس الحرير والخزوالديباغ

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك^(١) ودلالتها على الجواز صريحة .

وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتزين بها لزوجها ، ولا تكتحل الا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ، ولا بأس بالعلم في الثوب^(٢) .

وهي تدل على جواز الاحرام في الحرير الخالص ولبسه بقوله « تلبس الثياب كلها » الشامل باطلاقه الحرير .

ويظهر من بعض الروايات أيضاً عدم الجواز في الحرير الخالص للنساء ، فمنها ما روي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة . فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير . قلت : أتلبس الخبز ؟ قال : نعم . قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير . قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس^(٣) .

وهذه الرواية كما ترى تدل على عدم جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء ، ومثلها ما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

١ (الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

٢ (الوسائل ج ٩ الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

٣ (الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره
الا الحرير المحض^(١).

وعن ابي بصير المرادي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن القز
تلبسه المرأة في الاحرام . قال: لا بأس، انما يكره الحرير المبهم^(٢).

وعن سماعة انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس
الحرير . فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه^(٣).

وعن عيص بن القاسم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: المرأة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^(٤).

وعن اسماعيل بن الفضيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة . قال:
لا ولها أن تلبس في غير احرامها^(٥).

وعن ابي الحسن الاخمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة . قال :
نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً .

وتلك الرواية تدل على عدم جواز الاحرام في الحرير الخالص

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٧ .

(٤) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٩ .

(٥) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ١١ .

للنساء والكراهة في المبهم .

والروايتان المتقدمتان عن يعقوب بن شعيب ونضر بن سويد
تدلان بالصراحة أو بالاطلاق على الجواز .

وقد جمع الشيخ رحمه الله في التهذيب بحمل الطائفة الثانية
على الممزوج والاولى على الخالص ، وقال صاحب الجواهر :
ولا ريب ان الاجتناب هو الاحوط ، وان كان التدبر في النصوص
ولو بملاحظة « لا ينبغي » و « لا يصلح » ولفظ « الكراهة » ونحو
ذلك يقتضي الحمل على الكراهة جمعاً بين النصوص ، وهو اولى
من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج ونصوص
المنع على الخالص ، من وجوه . وما اختاره الجواهر هو المختار
كما تقدم .

(فرع)

ثم انه بناءً على جواز الاحرام في الحرير للنساء ، فهل يلحق
الخنثى بالانثى أو الرجل ؟ فيه وجهان بل قولان ، اقواهما وجوب
الاحتياط عليه كما يأتي وجهه .

واما اذا قلنا بعدم الجواز لهن مثل الرجال ، فلا يأتي البحث
في الخنثى لعدم الجواز على كل حال ، وقال صاحب الجواهر : في
الحاق الخنثى في ذلك بالرجل أو بالمرأة ، نظر كما في المسالك
من تعارض الاصل والاحتياط ، بل الاشكال في أصل جواز لبسه لها

وان كان قد يقوى الاول ، لان الاحتياط ما لم يكن واجباً للمقدمة
لا يعارض الاصل .

والحق أن الاحتياط في المقام واجب ، للعلم اجمالاً اما بوجوب
ستر البدن من الرجال أو حرمة لبس الحرير في ثوبى الاحرام ، فيجب
الاجتناب عن كليهما ، وأما في غير ثوبى الاحرام من سائر الالبسة
والثياب فيجوز لها لبسه كما للنساء^(١) .

(فروع)

كما أن لبس ثوبى الاحرام واجب على الرجل ، فهل يجب
على المرأة المحرمة ، أم لا يجب عليها ؟ قال صاحب الجواهر:
الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الاحرام للمرأة تحت
ثيابها وان احتمله بعض ، بل جعله أحوط ، ولكن الاقوى ما عرفت
خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للاناث الابقاعدة المشتركة
التي يخرج منها هنا بظاهر النص والمفتوى - انتهى .

والتحقيق أن اعتبار لبس الثوبين على النساء ان لم يكن أقوى
فهو الاحوط ، فان ظاهر القول بوجوب لبس ثوبى الاحرام على
الحاج ، عام شامل للرجل والمرأة ، وقد تقدم في صحبة عبد الله
ابن سنان الواردة في حج النبي «ص» أنه امر الناس بأشياء منها لبس

(١) هكذا أفاد الاستاذ مدظله ، الا أن الفرق بين ثوبى الاحرام وغيره
غير واضح لتحقق العلم الاجمالي فيه أيضاً .

الثوبين ، وظاهرها أن جميع الناس من الرجال والنساء كانوا
مأمورين به ، مضافاً الى أن قاعدة الاشتراك تقتضي ذلك ولا دليل
على الخروج منها .

وقد نقل عن الشيخ في النهاية أن ما يحرم على الرجال يحرم
على النساء المحرمات أيضاً ، ويجب عليهن ما يجب عليهم ، الا ما
أخرجه الدليل كجواز لبس المخيط والحريز ، ولم أجد في كتب
اصحابنا باباً خاصاً لاحرام النساء . نعم روى في الجعفریات بسنده
عن علي بن الحسين عليه السلام ان ازواج رسول الله «ص» كن اذا
خرجن حاجات خرجن بعبدهن معهن عليهن الثيابين والسرراويلات^(١) .
وفي الدعائم ونجاة العباد : تنجرد المحرمة في ثوبين أبيضين
ثم قال : وهو محمول على التنب . ومع ذلك كله الاحتياط عدم
تركهن لبس الثوبين ، بل الاولى الجمع بين الثوبين ولباس آخر .

(فرع)

يجوز للمحرم أن يلبس اكثر من ثوبين ، ولا يحتاج ذلك الى
دليل خاص اذا لم يكن ممنوعاً لبسه كالمغصوب ونحوه للاصل ،
ولان ما يدل على وجوب لبس الثوبين لم يقيد بعدم الزيادة عليهما
بل هو حكم لا بشرط ، مع دلالة بعض النصوص عليه أيضاً ، ولا
يختص بصورة الاضطرار والضرورة .

(١) الجعفریات المطبوعة مع قرب الاسناد ص ٦٤ .

عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم
يتردى بالثوبين . قال : نعم والثلاثة ان شاء يتقى بها البرد والحر^(١) .
وشرط الاتقاء من البرد ليس قيماً للجواز ، بل هو بيان الداعي
من هذا الامر ، فلا يختص بصورة الحاجة ولا يقيد بها ، وان كان
العلامة في المنتهى عبر بمضمون الرواية ، ولكن كلامه يدل على
عدم تقييد الحكم بالضرورة حيث قال : انه حكم موافق للاصل .
نعم يشترط في الزائد أن لا يكون متنجساً ولا مغصوباً ولا
حريراً ولا مخيطاً وغيرها مما يكون ممنوعاً في ثوبي الاحرام ولا
يجوز الصلاة فيه ، لرواية حريز «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان
تحرم فيه»^(٢) .

ثم انه هل يشترط أن يكون الزائد رداء أو ازاراً على هيئة
تكون في الثوبين أو لا يعتبر ذلك ؟ الظاهر عدم اعتباره ، للاصل
وعدم الدليل على لزوم هيئة خاصة في غيرهما .

(مسألة)

يجوز للمحرم أن يبدل ويحول ثياب احرامه ، والمراد منه
التبديل بثوب غير ما أحرم فيه لا القلب والنقل .
وقال صاحب الجواهر : لا يجب استدامة اللبس مادام محرماً

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

كما قطع به في المدارك ، للاصل بعد صدق الامتثال .
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث : ولا بأس
أن يحول المحرم ثيابه . قلت : اذا أصابها شيء يغسلها . قال : نعم
ان احتلم فيها^(١) .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال
ابوعبدالله : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبى احرامه اللذين احرم فيها وكره أن يبيعهما^(٢) .

قال الصدوق : وقد روى رخصة في بيعها مع الكراهة^(٣) .
وعن الحلبي في حديث سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم
يحول ثيابه . فقال : نعم . وسألته : يغسلها اذا أصابها شيء . قال :
نعم^(٤) .

وعنه أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا بأس
أن يحول المحرم ثيابه^(٥) .

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته
عن الرجل يحرم في ثوب وسخ . قال : لا ولا أقول انه حرام ولكن

-
- ١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .
 - ٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
 - ٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .
 - ٤) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .
 - ٥) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

تطهيره أحب الي وطهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا أن تصيبه جنابة أو شىء فيغسله^(١) .

وهى تدل على وجوب استدامة اللبس ، وأنه لا يجوز التبديل الا اذا أصابه شىء ، فما عن المدارك من أنه لا يجب الاستدامة بعد صدق الامتثال للاصل ، لا يخلو من شىء ، فان الامتثال في لبس الثوب ظاهره الاستدامة فيه ، وليس نظير التلبية وصلاة الاحرام التي يتحقق الامتثال فيهما بوجود الطبيعة وحدوثها ، ولا يحتاج الى الاستدامة .

مضافاً الى ان السيرة قبل البعثة وكذا بعدها ، على استدامة اللبس ، بل يكره بيع ثوب الاحرام ويستحب الكفن به والطواف معه^(٢) .

فعلى هذا ، الاحوط لو لم يكن أقوى ان لا يبدل ثوب الاحرام الا اذا اقتضت الضرورة من اصابة شىء و جنابة ، راعياً في ذلك أيضاً الهيئة في السرداء والازار ، بل يستحب الطواف في الثوب الذي أحرم فيه كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة . فعلى هذا ان كان مراد المدارك تبديل ثوبى الاحرام بثوب آخر مثلها مع حفظ هيئة الاحرام وعدم وجوب استدامة عين ثوب الاحرام ، فلا مانع منه ، وتدل عليه الروايات ، وأما لو كان المراد تبديل ثوبى الاحرام

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

بغيرهما وتغيير هيئة الاحرام والخروج عن زي المحرم ، فهو مشكل .

(مسألة)

إذا لم يكن معه ثوبا الاحرام وكان له قباء جاز لبسه مقلوباً ،
بأن يجعل ذيله على كتفه أو يجعل باطنه ظاهراً ، ولا يدخل يديه في
كميه ، أو لبسه مقلوباً منكوساً ، بأن يجعل أسفله أعلاه وظهره باطناً
كما يجوز له لبسه كذلك إذا اضطر اليه لبرد أو مرض وإن كان له ثوبا
الاحرام .

وإدعي عدم الخلاف في أصل الحكم ، وعن التذكرة انه موضع
وفاق ، وتدل عليه النصوص :

منها ما عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اضطر
المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه
في يدي القباء^(١) .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يلبس
المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح
قميصه على عنقه (عائقه) أو قباء بعد أن ينكسه^(٢) .

وعن مثنى الحنطاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اضطر
إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فليتنكسه وليجعل أعلاه أسفله

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

ويلبسه^(١).

وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء^(٢).

وعن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فليتكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه^(٣).

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه^(٤).
فهذه ستة روايات في المسألة ويوجد اكثر منها لاحاجة لذكرها فهل مفاد الجميع أن من يريد الاحرام وأداء هذا التكليف وليس له رداء ومعه قباء فليحرم في قبائه مقلوباً أو منكوساً عوضاً عن الرداء أو المفاد أن المحرم بعد تحقق احرامه وانعقاده اذا اضطر الى لبس القباء لبرد أو مرض فليلبسه مقلوباً أو منكوساً .

الظاهر من جملة « اذا اضطر المحرم » كما في الرواية الاولى والثالثة والرابعة والخامسة الاضطرار الى لبس القباء في قضاء حوائجه

- ١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
- ٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .
- ٣) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٨ .
- ٤) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٧ .

الشخصية الطبيعية لا لاداء التكليف الثابت عليه من لزوم الاحرام
لحج أو عمرة .

وهذا لا اشكال فيه ولا كلام ، فان المحرم يحل له عند الاضطرار
ما كان حرم عليه بالاحرام ، سواء كان لبس المخيط أو غيره من تروك
الاحرام .

وأما الظاهر من الرواية الثانية والسادسة وجوب لبس القباء
مقلوباً أو منكوساً عند الاحرام اذا لم يكن له رداء بدلا عنه ، وهذا
محط البحث في المسألة .

ثم انه بناء على وجوب الاحرام في القباء مقلوباً اذا لم يجد
رداء ، لا يشترط فيه عدم وجدان الازار ، بل يجوز لبس البقاء وان
كان الازار موجوداً ، كما هو كذلك عند الاضطرار لبرد وغيره .

وأما كيفية اللبس مقلوباً - بأن يجعل ويقلب ظهره بطنه ولا
يدخل يديه في يدي القباء - ولا يشترط النكس بأن يجعل اعلاه
أسفله لعدم تصور ادخال اليدين في يدي القباء حينئذ حتى ينهى
عنه ، كما صرح به في الروايات المتقدمة ، وهو المتبادر من لبس
القباء مقلوباً وان دخل كتفاه فيه وتستراه .

ولكن يمكن أن يقال : انه كما يصدق لبس القباء على ما هو
المتعارف المتداول لبسه بادخال اليدين في يديه ، فكذلك يصدق
على لبسه بادخال الكتفين فيه وان قلب ظهره بطنه ، فيكون لبساً
منهياً عنه ، وبصح أن يقال : انه لبس قباءه مثل الرداء حقيقة .

وعلى هذا فالقدر المتيقن من لبس القباء مقلوباً أن لا يدخل فيه كتفيه أيضاً ، ولذا أفتى الشيخ بلزوم الكفارة اذا أدخل كتفيه فيه أولبسه نكساً ، كما في رواية جميل ومثنى الحناط .

ولا تنافي بين الروايات في ذلك ، اذ الاستفادة من جميع النصوص ترخيص اللبس بكلتي الكيفيتين ، بل لا يبعد الجمع بين الكيفيتين ، بأن يلبسه مقلوباً مع جعل أسفله أعلاه ، لشمول اطلاق قوله « ولينكسه وليجعل اعلاه أسفله » لصورة القلب . وان كان لا يشمل اطلاق القلب لصورة النكس .

(نكتة) : وهي أن جواز لبس القباء منكوساً أو مقلوباً وخروجه عن عموم المخيط المنهي لبسه ، هل من باب التخصيص أو التخصيص بمعنى أن لبس القباء مقلوباً أو منكوساً ، هل كان داخلاً في عموم النهي عن لبس المخيط ومشمولاً لذلك العام ، فيكون الترخيص في لبسه عند عدم وجدان الرداء أو الاضطرار تخصيصاً له أو النهي عن لبس المخيط متعلق باللبس المتعارف المعمول بين الناس . فعلى هذا لبس القباء منكوساً أو مقلوباً لم يكن منهيماً من الاول لانطباق النهي على المصاديق العرفية المعمولة ، وانصرافه عن غير المتعارف والفرد النادر ، فلم يكن في حال الاختيار مورداً للنهي فضلاً عن الاضطرار .

والظاهر هو الاول ، لشمول العموم للكيفيتين من اللبس ، وكون الانصراف الى المتعارف المعمول بدوياً يزول بأدنى توجه وتأمل .

فان قيل : بناءً على ذلك يلزم جواز اللبس سواء كان مقلوباً
أو غيره .

قلت: ان ترخيص اللبس مقلوباً أو منكوساً انما لرعاية الشبهة
بالرداء وحفظ الهيئة المختصة بالمحرم ، بل يؤدي حصر الترخيص
بتلك الحالة والكيفية كونها محرمة في حال الاختيار .

(مسألة)

يجوز لبس السراويل لمن ليس له ازار بدلا عنه ، وان كان له
رداء يستر عورتيه ، بل الاحوط أن لا يترك ذلك . ويدل عليه ما رواه
معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولا تلبس
سراويل الا أن لا يكون لك ازار^(١) .

وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس
السراويل اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا لم يكن معه
نعل^(٢) .

(تذييل) هل يكفي الاحرام في الجلود أم لا ؟ أما المصنوع
مما لا يؤكل لحمه فلا اشكال في عدم جواز الاحرام فيه ، لمفهوم
رواية حريز «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» .

وقد تقدم أن مفهوم رواية حريز انما يدل على ثبوت البأس

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

والممنوع فيما لاتصح الصلاة فيه وأما مايتخذ من الجلود مما يؤكل
لحمه ، أو من غير الحيوان من المصنوعات البدلية ، أو من جنس
النايلون فقييل لا ، لما ادعي من عدم صدق الثوب عليها ولأقل
من الشك في صدقه على ذلك . وهو باطلاقه مشكل ، لما نرى في
زماننا من اطلاق الثوب على أمثال ذلك ، ومع ذلك الاحوط ترك
الاحرام في الجلود وامثالها من المصنوعات البدلية والنايلون
والبلاستيك .

في احكام الاحرام

وهي في ضمن مسائل :

(الاولى) لايجوز لمن أحرم أن ينشئ احراماً آخر حتى يكمل
أفعال ما أحرم له ، كذا قاله المحقق في الشرائع . والمقصود ان
من أحرم لنفسك من المناسك لايجوز له أن يحرم ثانياً لمثل ما أحرم
له أو لغيره حتى يكمل مناسك ما أحرم له اولاً ، اذ يجب عليه الاتمام
بلا خلاف ، بل ادعي الاجماع عليه بقسميه . ويدل عليه الكتاب
والنصوص المشتملة على كيفية الحج .

وظاهر كلام المحقق عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل
والعالم . نعم لو كان ذلك عن عمد يبطل الاحرام ويعصى به ويعاقب
عليه ، بخلاف ما اذا نسي لعدم العصيان فيه أيضاً ، وان كان احرامه
الثانى باطلا الا اذا كان بعد السعي كما يأتي .

(الثانية) لو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير

ناسباً ، لم يكن عليه شيء من دم وقضاء التقصير ، وكانت عمرته
صحيحة ، واحرامه للحج أيضاً صحيحاً .

نظير من نسي السلام وشرع في صلاة أخرى . ويدل عليه أيضاً
رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تمتع
ونسي أن يقصر حتى أحرم بالحج . قال : يستغفر الله^(١) .

والامر بالاستغفار وان لم يكن صريحاً في الحكم ، ولكنّه
بمناسبة الحكم والموضوع يعلم منه أن ذلك نظير من نسي وتكلم
في الصلاة وأمر بالسجدة للسهو بعدها ، في أن صلاته صحيحة إلا أن
السجدة وجبت عليه لتدارك المصلحة الفائتة أو لرفع النقص الحاصل
بالتكلم نسياناً . والاستغفار في المقام أيضاً كذلك لكونه أمراً مندوباً
على كل حال وقد أمر به في المقام لتدارك ما فات من الثواب والكمال
في حجه ، لا لصدور الذنب وتحقق المعصية بترك التقصير نسياناً
وبطلان عمله ، اذ لو كان العمل باطلاً من الاصل لكان اللازم بيانه .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه
السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى
ولبس ثيابه وأحل ، ونسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات . قال :
لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره^(٢)
وهي صريحة في صحة العمرة والحج اذا نسي التقصير وأحرم للحج .

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته
عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج . قال :
يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته^(١) .

ويعارض ما تقدم من الروايات ، رواية العلاء بن الفضيل قال :
سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر . قال :
بطلت متعته هي حجة مبتولة^(٢) .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع اذا
طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس
عليه متعة^(٣) .

وحيث أن الروايتين لم يذكر فيهما النسيان والجهل والعمد ،
لا يمكن معارضتهما لما تقدم من النصوص الدالة على تمامية العمرة
والحج اذا نسي التقصير ، ولهذا حملهما الشيخ وغيره على العامد
وبهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين .

وبالجملة المستفاد من النصوص أن من أحرم بالحج قبل أن
يقصر من العمرة نسياناً ليس عليه شيء ، وان عمرته تامة ، وكذلك
حججه ، بل ادعي عليه الاجماع ، وان كانت القاعدة الاولى تقتضي
وجوب اتمام النسك الاولى وتكملها ثم الشروع في النسك الثانية

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

الا أن الاخبار واجماع العلماء قيدها بغير صورة النسيان .
فهذا مما لا كلام فيه ، وانما الكلام في أنه هل يجب عليه دم
أم لا ؟ فيه وجهان ، بل قولان ، ومنشأهما الروايات المأثورة الدالة
بعضها على عدم شيء عليه كما تقدم . ويظهر من رواية اسحاق بن
عمار أن عليه دماً بهريقه ، قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام :
الرجل متمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج . فقال : عليه دم
بهريقه^(١) .

وقد جمع بينهما بحمل رواية اسحق على الندب ولا حظ فيه
ولان غير الناسي في الصيد ليس عليه كفارة وان كان ذلك في المحرمات
دون ترك الواجبات .

(فروع) لو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير
عامداً بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة ، كذا ذكره المحقق في
الشرائع ، ونسبه في الدروس والمسالك الى الشهرة ، وقيل يبقى
على احرامه الاول وكان الثاني باطلا ، والاول هو المروي .
ومقتضى القاعدة في المسألة وجوب تنميم العمرة بالتقصير ،
وعدم جواز الشروع في الاحرام الثاني الا بعد اتمام الاول بجميع
مناسكه ، فلو شرع في الثاني قبل اكمال الاول ، اما يكون الثاني
باطلا فقط ، واما يكون مبطلا للاول ايضاً .

ولكن ورد في روايتين موثقتين - بل في المنتهى والمختلف

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٦ .

والمسالك والروضة تصحيح احدهما - ان ترك التقصير عمداً لا
يوجب بطلان احرام العمرة ، بل ينقلب الى الحج كما في ذوي
الاعذار .

عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم
أهل بالحج قبل أن يقصر . قال: بطلت متعته ، هي حجة مبتولة^(١) .
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع اذا
طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له ان يقصر وليس
عليه متعة .

والمستفاد منها أن الاحرام الاول للعمرة المتمتع بها الى الحج
لا يبطل بترك التقصير عمداً والاهلال بالحج ، بل يصير حجاً مبتولاً
لا تمتعاً ، وهذا يخالف ما نقل عن ابن ادريس في السرائر حيث
قال : لا يجوز ادخال العمرة في الحج ولا ادخال الحج في العمرة
بمعنى أنه اذا احرم بالعمرة لا يجوز له أن يحرم بالحج حتى يفرغ
من جميع مناسكه ، وكذا اذا احرم بالحج .

واليه اشار المحقق في كلامه حيث قال: وقيل يبقى على احرامه
الاول وكان الثاني باطلا .

قال في السرائر: والذي تقتضيه الادلة وأصول المذهب، انه لا ينعقد
احرامه بحج بعد ما احرم بالعمرة حتى يتحلل منها ، وقد أجمعنا
على أنه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

الحج ، قبل الفراغ من مناسكها - انتهى .

وتبعه بعض الاصحاب في ذلك ، واستدل له بأمور:

منها : ان الشروع في الثاني يوجب ابطال الاحرام الاول
للمنقص الحاصل فيه بترك التقصير .

وفيه : انه مدفوع بالروايتين المتقدمتين ، اذ المستفاد منها أن
الاحرام الاول لا يبطل بل ينقلب الى الحج المبتول ، وأما الاحرام
الثاني فلا يصح .

ومنها: انه نوى التمتع باحرامه الاول الذي لا يتحقق الا باتمام
العمرة ثم الشروع في الحج بعدها ، وأما صيرورتها الى الحج
من دون قصد له من الاول لم يكن منوياً ، فما وقع لم يقصد وما
قصد لم يقع .

هذا صحيح على مبناه من عدم حجية اخبار الاحاد ، وأما بناء
على العمل بالروايتين يكون المقام كذوي الاعذار وشبيهه الحائض
في انقلاب العمرة الى الافراد من الحج ، ولا مانع منه بعد الدليل .
ومنها: انه ان نوى التمتع من الحج الذي هو فرض للبعيد ، فيجب
عليه اتمام ذلك حتى يكون آتياً بما هو فرضه ، ولا يجوز تبديل
الفريضة بفريضة أخرى وعمل آخر .

وفيه : انه بعد فتوى المشهور ودلالة الروايتين لا مانع من
الالتزام بصيرورة عمرته حجة مبتولة ، اما من حين الاحرام الاول
أو من حين الاحرام الثاني ، غاية الامر انه لا يجزي عن فريضة اذا

كان الواجب عليه التمتع^(١).

هذا حكم الناسي والعامد ، وأما الجاهل بالحكم فهل هو كالناسي حتى تكون عمرته تامة أو كالعامد فتكون حجته مبتولة ؟ فيه وجهان ، القدر المتيقن من الرواية الدالة على صحة الاحرام الاول وصيرورة العمرة حجة مبتولة ، هو الجاهل بالحكم لخروج الناسي عنه قطعاً كما تقدم ، والعامد اذا كان عالماً بالحكم ، لعدم تمشي القرية منه ، فيكون احرامه كالعدم ، فالرواية شاملة للجاهل سواء ادعى شمولها للعامد أيضاً أولاً .

(فروع) : لو أحرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له أن يطوف ويسعى ويقصرو ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب ، فان لبي انعقد احرامه . وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد .

وقد قلنا فيما تقدم في مكلف يصح منه التمتع والافراد معاً ، انه يجوز له العدول الى التمتع اذا أحرم للافراد ودخل مكة ، ويصح احرامه قبل التلبية ، لدلالة الاخبار عليه ، ولكنها حملت على من لم يتعين عليه الافراد أو التمتع والا فلا يجوز . وهكذا من أحرم للعمرة المفردة في أشهر الحج ودخل مكة يصح له أن يجعلها عمرة يتمتع بها الى الحج ، للنصوص الدالة عليه .

(١) لا مانع من القول بالاجزاء بعد التسليم لدلالة الروايتين كغيره من

ذوى الاعذار.

فى احكام احرام الصبى

قد تقدم أن الصبيان يجر دون من فخ ، والاجماع قائم على جواز تأخير احرام الصبيان الى فسخ ، وقلنا ان المراد منه هل هو ترك الاحرام من الميقات الى فسخ أو المراد ترك التجريد من المخيط المحرم على المحرم .

ثم انه بناءً على كون المراد ترك التجريد وجواز لبس المخيط الى فخ ، فهل الجواز مختص بالمخيط أو يعم كل ما يحرم على المكلفين ممن أحرموا من الميقات ، كالنظر الى المرأة والطيب والصيد وغيرها من المحرمات على المحرم .

كل ذلك يحتاج الى دليل ، والمهم نقل الاخبار الواردة فى المقام . لا يخفى أن الظاهر من النصوص المميزون من الصبيان لا جميعهم ، ضرورة أن رفع التكليف عن الصبى انما يختص بالذين يصح منهم العبادة ، الا أن الشارع رفع الالزام عنهم رحمة لهم

ورفقاً بهم ، وأما أصل المحبوبة والرجحان في أعمالهم ، فهو باق على حاله .

وأما غير المميز منهم ، فإن دل الدليل على محبوبة احرامهم ومطلوبيته ، احرم بهم وليهم ان أراد والا فلا وجه لشمول الاطلاقات لهم .

ومن النصوص ما روي عن ايوب أخي اديم قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان ابي يجردهم من فخ^(١) .

فهل المراد من التجريد احرامهم أو تجريدهم عن المخيط كما هو الظاهر من اللفظ ، ثم انه بناءً على الثاني هل الجواز مختص بالمخيط أو يعم جميع التروك ، وكذلك هل يختص بصورة الضرورة والعذر أو شرع لتسهيل الامر على الصبيان ، وان لم يكن الصبي مضطراً الى لبس المخيط الى فخ ؟ فكل محتمل .

وعن يونس بن يعقوب عن ابيه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان معي صببية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فليحرموا منها ، فانك اذا ائت بهم العرج وقعت في تهامه ، ثم قال : فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

وهذه الرواية يحتمل التعميم فيها وجواز تأخير الاحرام من

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٦ .

الاصول ، ولكن القدر المتيقن منها جواز تأخير التجريد لا الاحرام ، وان كان الظاهر من سؤال الراوي « فمن أين يحرمون » وجواب الامام « اثت بهم العرج فليحرموا منها » الرخصة في تأخير الاحرام الى الجحفة ، ولكن لا يستفاد منه تخصيص أدلة وجوب الاحرام من الميقات لاجل أن الجحفة ميقات اضطراري لمن لا يتمكن من الاحرام من مسجد الشجرة أو يشق عليه .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه^(١).

وهذه الرواية أيضاً ليست صريحة في تأخير الاحرام ، بل يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام « يصنع بهم ما يصنع بالمحرم » تجريدهم عن المخيط كما يجرد المحرم، فلا يخصص به عموم عدم جواز تأخير الاحرام من الميقات ، ولا أدلة سائر المحرمات غير التجريد الذي صرح في الاخبار بجوازه، ويبقى عموم سائر المحرمات بحاله .

ثم ان الهدى هل هو من مال الصبي أو الولي ، قال المحقق : ويجب على الولي الهدى من ماله أيضاً، لانه كالنفقة الزائدة أو الصوم عنه اذا لم يجده .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٣ .

ويظهر من رواية أنه من مال الصبي، ولكنه يمكن حملها على أنه عن الصبي لا من الصبي. وقال في الجواهر: مقتضى القاعدة أن يكون من مال الولي لانه السبب في صرف المال كما سيأتي انشاء الله تعالى .

عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام . قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم^(١) .

وهي ظاهره في كون الذبح من مال الولي كما أن ذبحهم عن انفسهم من مالهم .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه^(٢) .

وهذه الرواية تدل على أن الصبي اذا لم يجد هدياً يصوم عنه وليه بدلا عن الهدى الذي لم يجده الصبي ، وظاهرها أنه كان من مال الصبي اذا وجدته لا الولي ، وان كان الصوم من الولي عوضاً عن الصبي اذا لم يجد الهدى .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٣ .

وفي الجواهر: وأما ما يظهر من صحيح معاوية بن عمار من اعتبار عدم وجدان الصبي الهدي في وجوب الصوم على الولي فلم نجد به قائلاً ، بل ظاهر الأصحاب خلافه ، فيجب حمله على ارادة معنى « عنهم » من قوله « منهم » .

وحاصله ان قوله « من لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه » بمعنى أن الولي الذي لا يجد الهدي عن الصبيان يصوم عنه .

وعن زرارة عن احدهما قال: اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف ويصلى عنه . قلت : ليس لهم ما يذبحون . قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى ابيه^(١) .

والمفروض في الرواية أن الصبي اذا لم يجد ما يذبح عنه يذبح ما وجد عن الصغار ويصوم الكبار عوضاً عن الهدي ، وليس المراد التفصيل بين الصغار ، بأن الكبار من الصبيان - أي المميزين منهم - يصومون ويذبح عن غيرهم ، لعدم مطابقة الجواب للسؤال حيثئذ ، بل المراد بحسب الظاهر أن الولي يصوم عن نفسه ويذبح الهدي عن الصبي كما في رواية ابن اعين .

عن عبد الرحمن بن اعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي ، فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا ،

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٥ .

فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسأله فقال: إنما كان ينبغي أن تذبحوا
عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم ، فإذا لم تفعلوا فليصم عن
كل صبي منكم وليه^(١).

والرواية صريحة في أن الهدى إنما يكون من مال الولي ،
فإن لم يذبح عن الصبي يجب عليه أن يصوم بدله ، ومثلها رواية
أخرى ذكرها في الوسائل .

ثم إنه هل يجب الصوم على الولي بدلا عن الهدى إذا لم يجده
مطلقا أولا يجب عليه إلا إذا لم يتمكن الصبي عن الصوم ، والا
فيصوم الصبي لا الولي ؟ وجهان . قال المحقق : وروي أنه إذا كان
الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدى ، ولو لم يقدر على الصيام
صام عنه وليه مع العجز عن الهدى .

وأورد عليه صاحب الجواهر بعدم العثور على خبر بهذا المضمون .
ولكن يمكن أن يستدل له بما روي عن زرارة عن أحدهما
قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير ، فإنه يأمره أن يلبي ويفرض
الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه .
قلت : ليس لهم ما يذبحون . قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
- الخبر .

بناءً على أن المراد من الكبار المميزون من الصغار ، وأما
الصغار الذين يذبح عنهم فالمراد منهم غير المميزين على ما صرح

(١) الوسائل ج ١٠ الباب ٣ من ابواب الذبح الحديث ٣ .

به غير واحد من الاصحاب ، ولكن قد مر أن المراد غيره وان هذا الاحتمال مخالف للظاهر .

وما روي عن سماعة في موثقة سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا . قال : عليه أن يضحي عنهم . قلت : فانه أعطاهم دراهم بعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام . قال: قدأجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها . قال: ولوأنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم .

بناءً على أن المراد من الغلمان الصبيان ، ولكن قد يقال: ان الظاهر ارادة الممالك من الغلمان كما قد يقال ان القاعدة تقتضى أن يصوم الصبى فانه من النسك ، فاذا قدر يجب عليه أن يأتي به بنفسه ولا ينوب عنه غيره كما في التلبية وغيرها من النسك التي يأتي بها الصبى اذا قدر عليها .

ويدفع بأن الهدي انما وجب على الولي لانه السبب لمؤنة زائدة على الصبى ، فاذا لم يتمكن من الهدي عنه يجب عليه الصوم دونه ، حتى لو صام الصبى يقتضى الاحتياط أن يصوم الولي عنه أيضاً ، ولا معنى للقول بأن وجوب الهدي انما هو بملاحظة ملازمة الصبى للسولي ، فلا يجب الصوم على الولي اذا لم يجد هدياً ، وذلك لان ملازمة الصبى لا يلزم احرامه ، فان الامر وان توجه الى الصبى الا أن الولي لما كان باحرامه للصبى سبباً لوجوب الهدي عليه يجب عليه أن يذبح عنه ، واذا لم يتمكن يصوم عنه ، عوضاً

عن الهدي الذي كان سبباً لوجوبه عليه .

(فرع) : لو لم يجد الا هدياً واحداً فهل يذبحه لنفسه أو عن الصبي أو يتخير بين جعله لنفسه أو للصبي ويصوم عن آخر . وجوه . والقاعدة تقتضي التخيير ، ولكن مقتضى الروايات أن يذبحه عن الصبي ويصوم لنفسه ، وهو الافضل كما تقدم في رواية عبدالرحمن ابن أعين^(١) .

(فرع) : لو أتى الصبي المحرم بما يجب الكفارة به لزم ذلك الولي في ماله كما قاله المحقق في الشرائع ، ونقل عن القواعد والنهائية والكافي ، وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك فيما رواه زرارة عن أحدهما في رجل حج بابنه - الى أن قال - ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى ابيه^(٢) .

وهذا لا بحث فيه ، وانما ينبغي التأمل في أن المراد من الولي في الروايات هل هو الولي المصطلح عليه في الفقه حتى يشمل الحاكم ولا يشمل غير الولي الشرعي أو المراد من يتولى أمر الصبي في احرامه ، واتبان النسك والنظارة في أعماله ، وانما ذكر الاب من باب المثال لغلبة مباشرته أمر ابنه ؟ الظاهر هو الثاني ، ووجوب الكفارة عليه انما هو من جهة كونه السبب في ذلك ، لانه أحرم به وفرض الحج عليه لامن جهة الولاية الشرعية .

(١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٥ .

ثم ان وجوب الكفارة على الولي هل يختص بما اذا قتل الصبي
المحرم صيداً أو يعم جميع المحرمات التي يوجب الكفارة عمداً
وسهواً مثل الصيد ؟

مقتضى القاعدة الاولى ان عمد الصبي خطأ ، لاشيء عليه أصلاً
لا عمداً ولا سهواً ، لكن المشهور ثبوت الكفارة على الصبي اذا
قتل الصيد عمداً للصحيحة المتقدمة ، بل ثبوتها عليه في كل فعل
محرم يوجب الكفارة على البالغ ، وعدم تخصيص الحكم بقتل
الصيد فقط ، فان ذكر الصيد في الصحيحة انما هو من باب أنه أحد
المصاديق من المحرمات ، غاية الامر ان ما يجب على الصبي من
الكفارات انما يدفع من مال الولي لانه السبب في ذلك ، ولا يبقى
وجه لما استدل به لنفي الكفارة من الوجوه الثلاثة بعد دلالة
الصحيحة على ثبوتها فيما ارتكبه الصبي : منها ان أدلة الكفارة
منصرفه عن الصبي ، ومنها ان عمد الصبي خطأ ، فلا كفارة عليه
في العمد فضلاً عن النسيان . والقول بأن عمده خطأ في الديات
لا في غيرها ، مدفوع بعموم التنزيل ونفي الحكم وعدم الخطاب
اليه اصلاً . اللهم أن يقال : ان حكم المحرمات في المقام كالأحكام
الوضعية المترتبة على أفعال الصبي أيضاً ، وان لم يتوجه اليه خطاب
تكليفي ، ومنها ان الكفارة انما جعلت عقوبة على ما ارتكبه المحرم
من العصيان والخروج عن الوظيفة الشرعية ، ولا عقوبة على الصبي
الذي رفع القلم عنه حتى يحتلم ، لكي يترتب عليها كفارة ليتدارك

بها مافاته من المصلحة الاخروية ، أو يمنع بها عن العقوبة الاخروية .
فان الاستدلال بهذه الوجوه في مقابل الصحيحة وعمل المشهور
اجتهاد في مقابل النص أو قياس منهي في الشرع .

ثم ان حكم الفداء كحكم الكفارة لا فرق بينهما ، وان فصل
بعض بأن الفداء من مال الصبي دون الكفارة ، لكن الحق أن حكمهما
واحد و كليهما من مال الولي . نعم يجب عليه أن ينهي الصبي عما
يوجب الكفارة والفداء أولاً ، وأما لو ارتكب ولم ينته عنه يجب
على الولي الفداء من ماله وأما غير الكفارة والفداء فيترتب على
أفعال الصبي كما يترتب على الكبير المحرم ، فيكون الجماع قبل
السعي مفسداً للعمرة والحج قبل الوقوفين ، وكذا حال الاحرام .
نعم وقع النزاع والخلاف فيما اذا عقد الولي لصبيه حال
احرام الصبي ، فهل يحرم عليه الى الابد أو يبطل النكاح فقط ، أو
لا يؤثر عقد الولي شيئاً ؟ فقد مال بعض الى البطلان والحرمة الابدية
لكن الحق أن ولاية الاب على الابن فيما هو مشروع له وجائز ،
ولا ولاية له عليه فيما لا يجوز له شرعاً ، فعقده كلاكه عقد في عدم
التأثير .

(مسألة) قال المحقق : اذا اشترط في احرامه أن يحل حيث

حبس ثم احصر تحلل فهل يسقط الهدى ؟ قيل نعم .

لا اشكال في استحباب هذا الشرط شرعاً ، وكذا في جواز
الاحلال من حيث حبس وأحصر اذا اشترط ذلك ؛ كما يجوز له

الاحلال وان لم يشترط ، وانما الاشكال في أن الاشتراط هل يوجب سقوط الهدى أم لا كما اذا لم يشترط ذلك . وجهان ، بل قولان ، قيل نعم ، ونقل عن المرتضى والحلي ويحيى بن سعيد وعن التذكرة فعلى هذا لو أحرم واشترط في احرامه ان يحله الله حيث حبسه ثم أحصر يحل بمجرد الاحصار ، من غير أن يحتاج الى الهدى . وقال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق « قيل نعم » : بل الاجماع عليه ، بل لا فائدة لهذا الشرط الا ذلك ، وهو الحجة بعد صحيح ذريح المحاربي . واطلاق الآية الكريمة الدالة على عدم الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ، محمول على من لم يشترط التحلل في احرامه ، قال عزوجل « فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »^(١) . والمراد من الاجماع المكرر في كلمات الاصحاب الاجماع الدخولي ، بمعنى العلم بقول الامام في المسألة ، فيصح دعواه لرواية معتبرة مقطوع بها ، فلا يكون دليلاً مستقلاً . وأما الصحيح فعن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع ؟ قال : فقال أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بلى قد

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

اشترط ذلك . قال : فليرجع الى اهله حلالا احرام عليه ، ان الله
أحق من وفي بما اشترط عليه . قال : فقلت أفعلية الحج من قابل؟
قال : لا^(١) .

وحيث أن من أحرم لحجه الواجب المستقر عليه اذا أحصر
ولم يأت بالفريضة يجب عليه الحج من قابل ، فلا بد من حمل
الرواية على من حج تطوعاً أو احرم بغير المستقر ، وعلى أي حال
لا يجب عليه الهدى ويحل من الاحرام ولا شيء عليه .

وروى احمد بن ابى نصر البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه
السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء
عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء . فقلت : من النساء والثياب
والطيب . فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم . ثم قال :
أما بلغك قول ابى عبد الله عليه السلام حلنى حيث حبستى لقدرك
الذى قدرت . قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد
من أن يحج من قابل . فقلت : أخبرني عن المحصور والمصدودهما
سواء . فقال : لا . قلت : فأخبرني عن النبي « ص » حين صدّه
المشركون قضى عمرته . قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك^(٢) .

وظاهر الرواية أن الامام عليه السلام فرض مورد السؤال صورة
اشترط المحرم الحل من حيث حبسه الله ، ثم اجابه بأنه حلال من

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨ من ابواب الاحصار الحديث ١ .

كل شيء ، فلما تعجب الراوي فسأل من النساء والطيب قال «ع» :
أما بلغك قول ابي عبدالله عليه السلام « حلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي ذلك » ثم أجاب عن وجوب الحج عليه من قابل
لاستقرار وجوب الحج عليه .

وكيف كان دلالتها على الاحلال بمجرد عروض العارض من
غير حاجة الى هدي وحلق وقصد الاحلال تامة لاختفاء فيها الا انها
غير معمول بها عند الاصحاب ، ولذا قال المحقق بعد نقل القول
بسقوط الهدى : وقيل لا يسقط ، وهو الاشبه .

وقال صاحب الجواهر في شرح كلام المحقق « وهو الاشبه »
بأصول المذهب وقواعده التي منها الاصل وعموم الاية وغيرها ،
والاحتياط وقول الصادق عليه السلام في خبر عامر بن عبدالله بن
جذاعة المروي عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب : في
رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطرق وهو محرم . قال «ع» :
ينحربدنة ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء ، فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوماً فان برأ من مرضه اعتمر ان كان لم يشترط
على ربه في احرامه ، وان كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر الا أن
يشاء فيعتمر - الخبير .

الظاهر أن الاستدلال بالاصل مع وجود الاخبار ودلالتها على
عدم سقوط الهدى مضافاً الى صراحة الاية غير وجيهه . ورواية ذريح
المحاربي المتقدمة الدالة على الاحلال بمجرد الحصر لا تدل على

سقوط الهدى ، وكذا صحيحة البزنطي ، اذ يمكن حملهما على صورة ارسال الهدى وحصول الاحلال بعده ، لعدم العمل من الاصحاب على ظاهرهما ، ومع الاجمال فيهما يبقى اطلاق الاية على حاله ، ويلزم الهدى ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله .
وتدل عليه أيضاً أخبار:

(منها) ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فعرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة ، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال : يا بني ماتشتكي . فقال: اشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برأ اعتمر . فقلت : رأيت حين برأ احل له النساء . فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . فقلت : فما بال النبي «ص» حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت . فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي كان مصدوداً والحسين محصوراً^(١) .

ويظهر من الرواية أن فائدة الاشتراط مع الاجماع على جواز الاحلال اذا أحصر - سواء شرط أم لا - ليس الاحلال قهراً ، بل فائدته ترتب الثواب عليه لا سقوط الهدى .

(فوع) اذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل ان

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحصار الحديث ٣ .

كان واجباً، نعم يسقط ان كان مندوباً - كذا قاله المحقق. والمقصود أنه اذا اشترط في احرامه التحلل حيث احصر ثم أحصر فتحلل مع الشرائط المعتبرة فيه ، فهل يجب عليه العمرة أو الحج في القابل أم لا ؟ وجهان بل قولان ، والاخبار في المقام مختلفة الدلالة ، فيدل بعضها على أن عليه الحج من قابل ، وبعضها على أنه ليس عليه شىء .

ففي رواية ذريح المحاربي قال : فقلت أفعليه الحج من قابل؟ قال : لا .

وروى عن ابى الصباح الكنانى فيمن يشترط في احرامه الاحلال قال : فقلت له فعليه الحج من قابل . قال : نعم^(١) .

ومقتضى الجمع بين الطائفتين أن يقال : ان من استقر عليه الحج والعمرة سابقاً فعليه الاعادة في القابل ، وأما اذا كان مندوباً واشترط الاحلال وأحصر فتحلل لا يجب عليه الاعادة ، والشاهد على هذا الجمع ما تقدم من رواية عامر عن مشيخة ابن محبوب ، وفيها « ويجب أن يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في أشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار»^(٢) .

(فروع) فهل تحل له النساء اذا أحصر وأحل من موضع الحصر

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٢) الجواهر كتاب الحج ص ٢٦١ .

أولا يحل الا بعد طواف النساء؟ والمشهور انه لا تحل النساء له
الا بعد الطواف في الحج والعمرة اذا كان واجباً ، فيجب عليه أن
يطوف طواف النساء بنفسه . نعم يجوز في المندوب نيابة الغير عنه
وتدل عليه روايات :

(منها) عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في
حديث قال:المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء^(١) .
وعنه أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث : ان الحسين
ابن علي «ع» خرج معتمراً فمرض في الطريق - الى أن قال - فدعا
علي ببدينة فنحراها وحلق رأسه وردده الى المدينة ، فلما برأ من
وجعه اعتمر. فقلت: ارأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء . فقال:
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
- الخبر .

وفي مقابل القول المشهور روايات أخرى تدل على أن النساء
تحل له ولا يحتاج الى الطواف^(٢) .

(منها) ما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المصدود
يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث
بهدبه فيعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه. قلت: ارأيت
ان ردوا عليه دراهم ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء . قال:

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٦ من ابواب الاحصار الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحصار الحديث ٢ .

فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن من النساء اذا بعث^(١).
ويجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية على الواجب من
العمرة أو الحج والطائفة الاولى على المندوب ، فيجب عليه الاتمام
في القابل اذا كان احرامه لحج واجب أو عمرة كذلك ، ولكن العمدة
في المقام الاخبار الواردة في من نسي الطواف وأحل ، فندل تلك
الاخبار على وجوب الاتيان بالطواف ولو بالاستنابة ولا يجب المباشرة
فاذا أجزأت النياية في من نسي الطواف ففي المقام بطريق أولى.
نعم يبقى الاشكال فيما رواه البزنجي عن ابي الحسن عليه
السلام في محرم انكسرت ساقه - الى أن قال - هو حلال من كل
شيء . فقلت : من النساء والثياب والطيب . فقال: نعم من جميع
ما يحرم على المحرم - الخبر^(٢).

وهي صريحة في أن النساء تحل له كما يحل الطيب وغيره ،
فلا بد من رفع التعارض بينهما وبين ما تقدم ولو كان بالجمع التبرعي
ويمكن حملها على من كان محرماً بالعمرة المتمتع بها الى الحج ،
فاذا اشترط في احرامه بتلك العمرة وأحصر احل حيث أحصر ويحل
له جميع ما حرم على المحرم حتى النساء ، واما الاخبار المتقدمة
فتحمل على العمرة المفردة أو الحج .

هذا ان لم يكن له شاهد من الخارج ، الا أنه لا مانع منه في

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحصار الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨ من ابواب الاحصار الحديث ١ .

مقام الجمع كما قيل فيما روي « لا بأس ببيع العذرة » وما روي
« ببيع العذرة سحت » فيحمل الاول على بيع العذرة الطاهرة والثاني
على غير الطاهرة .
ولا وجه للحمل على التقية . نعم لو شك في حلية النساء وعدمها
لاجمال الادلة يجري الاستصحاب ويحكم بالحرمة الى أن يطوف
بنفسه أو ينوب عنه غيره .

فهرس الكتاب

- ٧ اقسام الحج
- ٨ التمتع فى الحج رحمة من الله
- دلالة الكتاب والسنة على مشروعية حج التمتع والقران
والافراد
- ٩
- ١٠ كيفية حج النبى «ص» فى حجة الوداع
- ١١ فى الاجماع على مشروعية اقسام الحج
- ١١ فى نهى ابن الخطاب عن حج التمتع والقول فيه
- ١٣ كيفية حج التمتع
- فى عدم الحاجة الى طواف النساء فى العمرة المتمتع
- ١٤ بها الى الحج ونقل ما يعارض ذلك
- ١٧ كيفية حج الافراد
- ١٩ كيفية حج القران ومعناه ونقل الاقوال فيه
- (المقصد الثانى)
- ٢٤ فى ان حج التمتع فرض على النائى

- ٢٦ البعد المعتبر في النائي
في ان الواجب بالاصل على الناس التمتع ونقل كلام
- ٣١ صاحب العروة « قده »
- ٣٤ مبدأ البعد المعتبر في النائي
- ٣٥ في حكم الشك في الحد المعتبر
- ٣٦ طريق الاحتياط عند الشك
في ان التمتع في الحج ولزومه على النائي انما هو في
- ٣٧ حجة الاسلام دون المندوب
- ٣٨ في حكم ذي الوطنين
- ٣٩ في حكم الوطن الغالب
- ٤٠ فيما لو اشتبه الوطن الغالب
- ٤١ في حكم من احتمل الغلبة
- ٤٢ في حكم الوطنين المتساويين
- ٤٤ في حكم من استطاع في الوطنين كليهما
- ٤٤ في حكم من ترك الوطن الاول ولم يأت بفريضته فيه
- ٤٥ في حكم النائي اذا اقام بمكة ستة اشهر متوطناً
- ٤٦ في حكم النائي المجاور بمكة سنتين
- ٤٨ في حكم المجاور بمكة سنة او اقل
- ٤٩ في ان انقلاب الفرض ملازم لانقلاب الاستطاعة ام لا
- ٥٠ في حكم حصول الاستطاعة بمكة قبل سنين

(المقصد الثالث)

- ٥٤ الشرائط المعتبرة في الحج - الاول النية
- ٥٤ في نية العمرة المتمتع بها
- ٥٥ كيفية النية
- ٥٦ في كفاية العمرة المفردة في التمتع وعدمها
- ٦١ في اشتراط وقوع العمرة والحج في اشهر الحج
- ٦٤ في اشتراط وقوع العمرة والحج في سنة واحدة
- ٦٧ في ان الاحرام للحج من بطن مكة وتفصيله
- ٧٢ في بيان افضل ميقات حج التمتع
- ٧٣ في من احرم للحج من غير مكة عامداً
- ٧٤ القدر المتيقن من مكة
- ٧٤ لو ترك الاحرام من مكة جهلاً او نسياناً
- ٧٥ لو ترك الاحرام جهلاً او نسياناً حتى اتى المناسك
- ٧٧ لو ترك الاحرام بالحج من مكة لعذر ثم ارتفع
- ٧٨ حكم المغمى عليه
- ٧٩ من نسى الاحرام ثم تذكر في عرفات او الطريق
- ٧٩ في اشتراط وقوع العمرة والحج من مكلف واحد

(احكام التمتع)

- ٨٢ فى عدم جواز خروج المتمتع عن مكة
- ٨٤ لواحترام المتمتع الى الخروج
- ٩١ فيمن خرج من مكة بعد العمرة فعلا ورجع قبل مضي الشهر
- ٩١ فى ان المراد من الشهر شهر الاحرام او الخروج
- فى حكم من خرج بعد العمرة من مكة ورجع بعد شهر
- ٩٣ الاحرام وقبل شهر الاحلال
- حكم من خرج بعد اعمال العمرة من مكة لحاجة محلا عمداً ١٠٠
- ١٠١ فى العمرة المبتولة ووجوب طواف النساء وعدمه
- فى ان العمرة المبتولة مبتولة بالخروج او بالعمرة الثانية ١٠٣
- فى عدم جواز العدول من التمتع الى غيره الا للضرورة ١٠٥
- فى جواز العدول من التمتع الى الافراد لضيق الوقت ١٠٥
- فيما لو ضاق الوقت عن درك الاعمال الاختيارى دون
- الاضطرارى ١١٠
- فى وجوب اتمام العمرة المتمتع بها فى الحج المندوب ١١١
- فى وجوب الحج وعدمه بعد العمرة المتمتع بها
- فى التطوع ١١١
- فى ان العمرة والحج عمل واحد او عملان ١١١
- فى عدم جواز العدول الى الافراد اذا علم انه يتمكن
- من اتمام العمرة واللحوق بالناس ١١٣

- ١١٦ فيما تدل على ذهاب المتعة يوم التروية وحملها
بسط الكلام في وجوب العدول الى الافراد اذا لم يمكن من
- ١٢٥ الاختيارى والاضطرارى من حج التمتع
في وجوب العدول الى الافراد وعدمه اذا تمكن من
- ١٢٥ وقوف الاضطرارى دون الاختيارى من الافراد
نظر الاستاذ مدظله في ذلك
- ١٢٦ حكم العدول فيما يتمكن من الوقوف قبل الغروب
١٢٨ حكم العدول فيما تمكن من الوقوفين الاضطراريين
١٣١ حكم العدول الى الافراد فى الحج المندوب
١٣٤ العدول الى الافراد بعروض الطمث
١٤١ حكم عروض الطمث اثناء الطواف
١٤٦ جواز الاحرام حال الحيض وبسط الكلام فيه

(شروط حج الافراد)

- ١٥٧ العدول من الافراد والقران الى التمتع
١٦٠ تحقيق الاستاذ مدظله

(العمرة المفردة)

- ١٦٥ فى اجزاء العمرة المتمتع بها عن المفردة
١٦٦ فى ان العمرة المفردة فى حج الافراد بعده
١٧٠ فى حكم المستطيع للعمرة المفردة دون الحج

- ١٧٠ فى وجوب الفورية فى العمرة المفردة على المستطيع بها
- ١٧٤ فى ادنى الحل وكونه ميقاتاً للعمرة المفردة
- ١٧٩ ذوالحليفة ، مسجد الشجرة وحدها
- ١٨٥ الجحفة وجواز الاحرام منها لاهل المدينة
فى حكم من دخل المدينة واراد الاحرام من غير
مسجد الشجرة
- ١٨٩
- ١٩٠ يللمم وقرن المنازل
- ١٩١ وادى العقيق وحده
- ١٩٣ ميقات من منزله اقرب الى مكة
- ١٩٥ فى ان الاحرام من المنزل عزيمة اورخصة
- ١٩٦ فى المحاذاة والاحرام منها
فى اعتبار العلم بالمحاذاة
- ٢٠١ كفاية الظن وخبر اهل الخبرة
- ٢٠٢ فى عدم الفرق بين طريقى الجووالارض
- ٢٠٢ كلام صاحب العروة فى المحاذاة
- ٢٠٢ نقل كلام الفقيه الفقيد البروجردى
- ٢٠٣ فى اشكال الاستاذ مدظله فى المقام
- ٢٠٣ فى معنى المحاذاة
- ٢٠٤ لواحرم وتبين الخلاف
- ٢٠٥ فى ميقات العمرة المفردة

- ٢٠٦ في ميقات الصبيان
 ٢٠٧ في ان تجريد الصبيان من فسخ احرام ام لا
 ٢٠٩ تحقيق الاستاذ في المقام

(احكام المواقيت)

- ٢١٢ الاحرام قبل الميقات وعدم صحته
 ٢١٤ نذرا للاحرام قبل الميقات
 ٢١٥ الاشكال الروائى فى المقام
 ٢١٦ اشكال الاستاذ مدظله على صاحب المنتقى
 ٢١٧ فى اعتبار الرجحان فى متعلق النذر
 ٢١٧ بيان من المقررفى المقام
 ٢١٨ فى ان العهد واليمين كالنذرام لا
 ٢١٩ الاحرام قبل الميقات لعمرة رجب
 ٢٢٠ عدم جواز تأخير الاحرام من الميقات
 ٢٢٠ جواز التأخير للمانع ونقل الاقوال فيه
 ٢٢٥ فى الاغماء والمغمى عليه
 ٢٢٧ لو جاوز من الميقات بلا ارادة النسك ثم بداله ان يأتى بها
 ٢٢٨ لو زال المانع بعد العبور من الميقات
 ٢٢٩ فى نسيان الاحرام من الميقات
 ٢٣١ فى وجوب الرجوع بقدر ما يمكن

- ٢٣٢ في ترك الاحرام من الميقات عمداً
 ٢٣٣ تحقيق من الاستاذ مدظله
 ٢٣٨ في ترك الاحرام شاكاً في وجوبه
 ٢٣٨ في ترك الاحرام عمداً وعدم التمكن من العود
 ٢٣٩ نسيان الاحرام والتذكير بعد المناسك
 ٢٤٠ نسيان الاحرام والتذكير اثناء العمل

(افعال الحج)

- ٢٤٢ الاحرام وبيان حقيقته
 ٢٤٧ الغسل قبل الاحرام وتشريع التيمم
 ٢٤٨ جواز تقديم الغسل على الميقات
 ٢٤٩ اعادة الغسل في بعض الموارد
 ٢٤٩ في اجزاء غسل اول الليل في ليلته وكذا النهار
 ٢٥٠ فيمن احرم قبل الغسل والصلاة
 ٢٥٠ في اعادة الاحرام قبل الصلاة ومعنى ذلك
 ٢٥١ في ايقاع الاحرام بعد الصلاة وحكمه
 ٢٥٧ في سقوط نافلة الاحرام وقت الفريضة وعدمه
 ٢٦٢ كيفية نافلة الاحرام
 ٢٦٣ في ان الفريضة يشمل القضاء او يختص بالاداء
 ٢٦٣ مكروهات الاحرام

(واجبات الاحرام)

- ٢٦٤ النية وتفصيلها
- ٢٦٦ فى ان التعيين للعمرة او الحج شرط ام لا
- ٢٦٦ فى القول بعدم الحاجة الى التعيين وادلته
- ٢٦٨ فى التمسك بأصالة البراءة فى المقام
- ٢٦٨ ايراد الاستاذ مدظله فى المقام
- ٢٧١ فى كفاية التعيين الاجمالى
- ٢٧٢ نية العمرة والحج معاً
- ٢٧٤ فيما لوقال : احرم كاحرام فلان
- ٢٧٥ فى حكم نسيان ما احرم به
- ٢٨٠ فى التلبية ووجوبها
- ٢٨١ فى ان الاحرام لا يتعقد الا بالتلبية
- ٢٨٥ فى جواز تأخير التلبية عن الميقات
- ٢٨٨ كيفية التلبية
- ٢٨٩ فى ثوبى الاحرام ووجوب لبسهما
- ٢٩٠ الاجماع على لبس الثوبين
- ٢٩٥ كيفية لبس الثوبين
- ٣٠٠ فيما يشترط فى ثوبى الاحرام
- ٣٠١ كل ثوب تصلى فيه يجوز الاحرام فيه
- ٣٠٢ فى ما يجوز لبسه للنساء فى الاحرام

- ٣٠٦ لبس الخنثى والائثى الحرير في الاحرام
- ٣٠٧ هل يجب لبس ثوبي الاحرام على المرأة
- ٣٠٨ يجوز للمحرم لبس اكثر من ثوبين
- ٣٠٩ يجوز للمحرم أن يبدل ويحول ثياب احرامه
- ٣١٢ لبس القباء المقلوب بدلا عن الاحرام
- ٣١٤ لا يشترط عدم وجدان الازار عند لبس القباء مقلوباً
- جواز لبس القباء مقلوباً هل هو من باب التخصيص
- ٣١٥ أو التخصيص
- ٣١٦ جواز لبس السراويل لمن ليس له أزار

(في احكام الاحرام)

- ٣١٨ عدم جواز انشاء الاحرام للمحرم
- ٣٢١ لو احرم متمتعاً وأحرم بالحج ثانياً
- ٣٢٣ الأدلة على الموضوع
- ٣٢٤ جعل حج الافراد عمرة

(احكام احرام الصبي)

- ٣٢٥ جواز تأخير احرام الصبيان من فح
- ٣٢٧ الهدي هل هو من مال الصبي أو الولي
- ٣٣٠ وجوب الصوم على الولي بدلا عن الهدي

٣٣١	المراد من القلمان الصبيان
٣٣٢	لو أتى الصبى المحرم بما يجب الكفارة
٣٣٣	في أن عمد الصبى خطأ
٣٣٤	الخلاف فيما اذا عقد الولي لصبية حال احرام الصبى
٣٣٧	نقل كلام صاحب الجواهر «قده»
٣٣٨	نقل الاخبار في المسألة
٣٣٩	هل تحل النساء للمحصور

الاجلاط

الصفحة	السطر	غلط	صحيح
١٢٥	١٤	تدل	تدل عليه
١١٠	١٦	لو	ولو
١٧	١٩	يصلح	يصح

آثار المؤلف

- ١- (محمد وزمامداران) حول مكاتيب الرسول الى الملوك ،
طبع ثلاث مرات لأول مرة في سنة ١٣٨٠ هـ . فارسي
- ٢- (الهداية الى من له الولاية) في ولاية الفقيه ، تقرير بحث
الزعيم الديني آية الله العظمى الكلبيبايگاني مدظله . فرغ من تأليفه
سنة ١٣٧٣ و طبع في نفس السنة .
- ٣- (ادب الحسين وحماسه) حول كلمات الامام الحسين عليه
السلام واشعاره ، طبع مرة واحدة .
- ٤- (شخصيت امام صادق دراسلام ومذهب او)
- ٥- (راه روشن دراسلام راه اهل بيت)
- ٦- (حادثة بزرك دراسلام روزعاشوراء)
- ٧- (روزه دراسلام) هذه الكتب الاربعة طبعت في تريا باللاتين
- ٨- (زندگي مدرس مازندراني وجمعي از علماء) فارسي طبع
مرة واحدة .

- ٩- (تاريخ همدان) في ثلاث مجلدات . مخطوط
- ١٠- (نخبة الاشارات في أحكام الخيارات) تقرير بحث الفقيه آية الله العظمى الكلپايگانی .
- ١١- (مسند الامام الحسين) فيما ينتهى الى الامام عليه السلام من الاحاديث . مخطوط
- ١٢- (نصائح الاء للبناء) كتاب اخلاقى وادبى عربى . مخطوط
- ١٣- (طوبى الاخبار) فى الاحاديث المصدرة بلفظة طوبى . مخطوط
- ١٤- (سازندگىهاى اخلاقى امام حسين) فارسى معد للطبع .
- ١٥- (رهبرورهبى در اسلام)
- ١٦- (مقدمة حول قصيدة البردة للبوصيرى) طبع مع الديوان
- ١٧- (الطريق المسلوك فى حكم اللباس المشكوك) تقرير بحث الفقيه الفقيه آية الله العظمى البروجردى رحمه الله . تحت الطبع
- ١٨- (زندگى بلال) فارسى مخطوط .
- ١٩- (كتاب الصلاة) تقرير بحث الزعيم الفقيه السروجردى قدس سره .
- ٢٠- (رسالة فى المفاهيم) تقرير بحث الاستاذ الاعظم البروجردى
- ٢١- (كتاب الحج) وهو الذى بين يديك ، تقرير بحث الفقيه الكبير آية الله العظمى الكلپايگانی مدظله العالى . وهو ثلاثة اجزاء



Princeton University Library



32101 059054229